



ÇANKIRI KARATEKİN
ÜNİVERSİTESİ

جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

ترجيحات الإمام القرطبي في أحكام الكفارات من خلال تفسيره الجامع لأحكام

القرآن

(جمعاً ودراسة)

هدى إبراهيم حسين آل عبد الله الدولة

رسالة ماجستير

د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري -2023

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

ترجيحات الإمام القرطبي في أحكام الكفارات من خلال تفسيره الجامع لأحكام
القرآن
(جمعاً ودراسة)

هدى إبراهيم حسين آل عبد الله الدولة

رسالة ماجستير

د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري -2023

المحتويات

I.....	المحتويات
III.....	بيان اخلاقيات البحث العلمي
V.....	TEZ KABUL VE ONAY
i	المقدمة:
vi	الرموز:
vii	الملخص
ix	Özet
x	ABSTRACT
1	1. الفصل الأول: حياة الإمام القرطبي، وآثاره العلمية، ومنهجية تفسيره.....
1.1	1.1 المبحث الأول: حياة الإمام القرطبي، مولده، نشأته، ومكانته العلمية
1.1.1	1.1.1 المطلب الأول: اسمه، كنيته، ونسبه
2.1.1	2.1.1 المطلب الثاني: مولده، نشأته، ووفاته
3.1.1	3.1.1 المطلب الثالث: شيوخه، تلاميذه، ومؤلفاته
4.1.1	4.1.1 المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
2.1	2.1 المبحث الثاني: منهجه في التفسير
1.2.1	1.2.1 المطلب الأول: التفسير بالمأثور
2.2.1	2.2.1 المطلب الثاني: التفسير بالرأي
3.1	3.1 المبحث الثالث: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي
1.3.1	1.3.1 المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية
2.3.1	2.3.1 المطلب الثاني: الترجيح بصحيح السنة
3.3.1	3.3.1 المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق
4.3.1	4.3.1 المطلب الرابع: الترجيح بأقوال السلف
5.3.1	5.3.1 المطلب الخامس: الترجيح باللغة
6.3.1	6.3.1 المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول

32	7.3.1 المطلب السابع: الترجيح بالقراءات
33	8.3.1 المطلب الثامن: الترجيح بالعموم
	2. الفصل الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة اليمين المنعقدة، وما يلحق بها، وكفارة الظهر.....34
34	تمهيد:
35	1.2 المبحث الأول: حكم كفارة اليمين المنعقدة
35	1.1.2 المطلب الأول: كفارة اليمين المنعقدة:
44	2.1.2 المطلب الثاني: كفارة النذر
47	3.1.2 المطلب الثالث: كفارة الإيلاء
51	2.2 المبحث الثاني: كفارة الظهر
51	1.2.2 المطلب الأول: بيان معنى الظهر
53	2.2.2 المطلب الثاني: أنواع كفارة الظهر.
58	3. الفصل الثالث: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارات محظورات الحج.
58	1.3 المبحث الأول: كفارة الإحصار والتمتع والقران
58	1.1.3 المطلب الأول: كفارة الإحصار
67	2.1.3 المطلب الثاني: كفارة التمتع والقران
75	2.3 المبحث الثاني: كفارة ترك الواجب
75	1.2.3 المطلب الأول: واجبات الحج
77	2.2.3 المطلب الثاني: كفارة ترك الواجب
90	3.3 المبحث الثالث: كفارة فعل المحظور
	1.3.3 المطلب الأول: محظورات الحج: قتل الصيد، الجماع قبل التحلل، لبس المخيط، عضد شجر مكة والمدينة ... الخ
90	2.3.3 المطلب الثاني: كفارة فعل المحظورات
	4. الفصل الرابع: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الجماع في نهار رمضان.....105

105	1.4 المبحث الأول: كفارة القتل الخطأ، وفيه مطلبان
105	1.1.4 المطلب الأول: القتل الموجب للكفارة
107	2.1.4 المطلب الثاني: أنواع كفارة القتل
	2.4 المبحث الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان وما يلحق بها، وفيه ثلاث مطالب
113	1.2.4 المطلب الأول: كفارة الجماع في نهار رمضان، وما يلحق به كالأفطار عمداً.
117	2.2.4 المطلب الثاني: كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان.
118	3.2.4 المطلب الثالث: كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.
120	الخاتمة:
120	النتائج:
122	التوصيات:
122	المصادر والمراجع:

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأنني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة (ترجيحات الإمام القرطبي في أحكام الكفارات من

خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن

(جمعاً ودراسة) وذلك بدأ من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الرسالة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمت بذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعدتها وفقاً لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

202.../.../....

توقيع

اسم الطالب ولقبه

هدى إبراهيم حسين ال عبد الله الدولة

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Huda İbrahim Huseyin AL ABDULAH tarafından hazırlanan “el-Câmi' li-Ahkâmi'l-Kur'an Tefsiri Bağlamında İmam Kurtubî'nin Keffaret Hükümlerindeki Tercihleri (Derleme ve İnceleme) başlıklı bu çalışma 16.06.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ·Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Bekir YILDIRIM İmza

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KIRAZ İmza

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 25.05.2023 tarih ve 2023/25-11-A- (8) sayılı oturumunda jüri tarafından kabul edilmiştir. belirlenen

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، الذي علمني ما لم أعلم حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، أن وفقني لكتابة هذه الرسالة وأعانني على إتمامها على أفضل وجه، ثمّ الشكر لوالديّ رحمهما الله اللذين سعيا في تعليمي وبذلا جهداً في ذلك فجزاهما الله خيراً ورزقهما نعيم الجنة، ثمّ أخصُّ بالشكر والتقدير إخوتي الذين أحاطوني بعطفهم واهتمامهم وعونهم، وشدّوا من عضدي وأزروني على إتمام رسالتي فجزاهم الله عني خير الجزاء، وكذلك أشكر زوجي على صبره وتحمله لي خلال فترة انشغالي بالرسالة ودعائه لي دائماً بالتوفيق.

وأ تقدّم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي حملة العلم على مساندتهم لنا طول فترة الدراسة، وأخصُّ بالشكر مشرفي الدكتور عبد السلام عيسى اليعقوب الذي لم يبخل يوماً بإرشادنا وتوجيهنا إلى الصواب، فجزاه الله خيراً ووفقه لما يحب ويرضى، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وسيدِّ الأولين
والآخرين وخاتم الأنبياء أجمعين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ القرآن الكريم كتاب الله العظيم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه، وقد أخذ كلُّ من يرى في نفسه القدرة على الغور في أعماقه واستخراج
جواهره ولآئنه بتفسيره وإخراج معانيه واستنباط أحكامه، لمعرفة مراد الله تعالى
منها، وعلم أحكام القرآن هو علم ليس بالجديد وإنَّما لم يكن له تسمية، فسماه الإمام
الشافعي وهو أول من ألف فيه ثمَّ سرى التأليف فيه من بعده فكان الإمام أبو عبد الله
القرطبي رحمه الله من العلماء الذين حظوا بذلك، فسَمَّى كتابه (الجامع لأحكام
القرآن) والذي يعتبر بحقَّ جامعاً لعلوم الشريعة، والتي فصلَّها على شكل مسائل
تتضمن أغلب هذه العلوم كالقراءات وأسباب النزول والشواهد الشعرية والمباحث
اللغوية والأحكام الفقهية والتي كان لها الحظ الأوفر في كتابه، فعرضها بصورة
أبداع فيها وهي بحقَّ خير كتاب لطلاب العلم.

دوافع الدراسة:

إنَّ الأحكام الفقهية لها مجال واسع في حياتنا وهي من العلوم التي تعين الإنسان
المسلم على فهم دينه وحتى يؤدي عبادته بالشكل الصحيح، وتحفظه من الانحراف؛
لأنَّ الإنسان إنَّما خُلِق لعبادة الله تعالى، ولما لم يكن لأي إنسان أن يكون له الكمال
في عبادته أو معاملاته لذلك شرَّع الله تعالى الكفَّارات لسد هذا النقص ورحمة لهذه
الأمَّة، وكان هذا من بين الأسباب لاختياري لهذا الموضوع، أمَّا اختيار الترجمات
في تفسير الإمام القرطبي فلأنَّه من أجلِّ التفسير التي تبحث في الأحكام الفقهية،
ولأنَّ الإمام القرطبي له مكانة علمية بين المفسرين، والباحثون قد استفادوا من
تفسيره في جوانب عديدة منها القراءات واللغة والنحو والأحكام وترجيحاته في
التفسير لكتاب الله تعالى، حيث برز بيان الأحكام المستفادة من كتاب الله في تفسيره.

مشكلة البحث:

إن كتاب الجامع لأحكام القرآن كتاب شامل لتفسير القرآن الكريم، يبدأ القرطبي فيه بتفسير الآية لغةً ويأتي بالنظائر القرآنية ويستشهد بكلام العرب، ثم يذكر النكت والملاحظات، ثم يبدأ بتفسير الأحكام الموجودة فيه مستشهداً بتفسير رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين والذين من بعدهم من فقهاء الأمصار والعلماء المجتهدين وغيرهم، مما أدى إلى جمع الكم الهائل من الأقوال التي يصعب البحث والتمحيص فيها، وخاصة إنَّ القرطبي أحياناً يذكر الأثر ولا يسنده، أو يسنده إلى غير صاحبه، وموضوع الكفارات التي نحن بصددنا يحتاج إلى شيء من الدقة وتتابع الأقوال.

أسئلة البحث:

1. كيف كان منهج الإمام القرطبي في ترجيحاته؟
2. أكان كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي والذي نحن بصدد دراسته كتاباً شاملاً لاتجاهات مختلفة؟
3. هل كان لكثرة الآراء الفقهية في كفارات محظورات الحجّ توسعة للأمة؟
4. هل الكفارة هي تيسير من الله تعالى للعبد؟
5. الكفارة هل هي جبرٌ لخطأ أو معصية وقع بها المسلم، أم تُعتبر عقوبة له؟

أهداف الدراسة:

1. تحديد ترجيحات الإمام القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) في المسائل المتعلقة بفقه الكفارات
2. جمع هذه الترجيحات في دراسة هذا البحث والتي تدور حول موضوع الكفارات.
3. إيضاح الرأي الراجح في المسألة مع بيان دلائله إن وجد.

4. بيان أهمية فقه الكفارات في حياة أي مسلم من ناحية التيسير ورفع الحرج عنه، وكونه غير معصوم من الخطأ؛ ولأنَّ من مقاصد الكفارات الزجر والجبر والستر له.

أهمية الدراسة:

إنَّ كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي من التفسير التي اشتهر بها في الأوساط العلمية، وكانت له هذه الجدارة والشهرة لأنَّه تفسير عظيم في شأنه وعلومه المختلفة التي يحتويها؛ ولذلك رجع بالفائدة العظيمة لطلاب العلم؛ لأنَّهم وجدوا فيه كلَّ ما يروي عطشهم من هذا العلم العظيم وهو علم تفسير القرآن، وكفى به أهمية لتعلُّقه بكتاب الله ﷻ والعناية بتفسير آياته وبيان إعجازه وبلاغته وأحكامه، وكلُّ ذلك وأكثر وجدناه في تفسير الإمام القرطبي رحمه الله، كذلك وإنَّ دراسة الترجمات تُكسب الطالب ملكة علمية لمناقشة الأدلَّة، فالمنقولات كثيرة في تفسير القرطبي الأمر الذي يحتاج معه إلى تحقيق وترجيح.

منهج الدراسة:

بعون من الله وتوكلاً عليه كان منهجي في هذا البحث كالاتي:

1. دراسة حياة الإمام القرطبي وبيان منهجه في التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
2. بيان أو دراسة وجوه الترجيح لدى الإمام القرطبي وإعطاء أمثلة لكل وجه من هذه الوجوه.
3. طريقة النهج هي الاستقراء والتحليل والمقارنة.
4. وقد اختارت الباحثة أغلب وأبرز مسائل الكفارات لأهميتها ولحاجة الناس إليها، ولم تأتي عليها جميعاً للحيلولة دون الإسهاب والإطالة؛ ولأنَّه موضوع كثير بتفاصيله.

5. ذكر الآيات القرآنية المتعلقة بفقہ الكفّارات وعزوّها إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر رقم السورة والآية.
6. ذكر تفسير الإمام القرطبي للأحكام الموجودة في هذه الآيات مع ذكر أقوال العلماء والفقهاء لتكتمل الصورة لدى القارئ الكريم.
7. بيان ترجيح الإمام القرطبي في الحكم الموجود في الآية إن وجد، مع ذكر دليل القول الذي رجّحه إن وجد.
8. تخريج الأحاديث الواردة فيها من المتون، مع بيان صحتها إن لم تكن من الصحيحين.
9. ترجمة الأعلام المذكورين في المتن ترجمة موجزة، ولم تترجم الباحثة لأمهات المؤمنين والصحابية وفقهاء المذاهب الأربعة والعلماء المعروفين لشهرتهم، وكذلك البلدان المعروفة كالقاهرة وبغداد وغيرها، وتنسيب الأقوال إلى قائلها. والله المستعان

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة لتفسير الإمام القرطبي منها كأبحاث ومنها ككتب أو كرسائل علمية؛ كونه تفسيراً جامعاً للأحكام ولكثير من علوم الشريعة واللغة وغيرها، ومن خلال اطلاع الباحثة على الدراسات السابقة لم تجد أحداً من الدارسين تتبّع ترجيحات الإمام القرطبي في تفسيره لأحكام الكفارات في القرآن الكريم بصفة مستقلة، بالمقابل توجد دراسات في أحكام فقهية أخرى مثل فقه الأسرة وفي العبادات كدراسة فقهية مقارنة، وكذلك ترجيحات في سور معينة أو أجزاء معينة من القرآن الكريم ومن أهمها:

1. رسالة ماجستير بعنوان ((ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير))، للباحثة: خلود سليمان العصيمي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1430هـ، وهذه الدراسة هي منصّبة على ترجيحات الإمام

القرطبي في التفسير من الآية 41 من سورة التوبة إلى نهاية سورة يونس.

2. ((القرطبي ومنهجه في التفسير))، وأصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه قدّمها الأستاذ: محمود زلط القسبي، جامعة الأزهر في القاهرة، 1981م، وطُبع ككتاب في بيروت في المركز العربي للثقافة والعلوم وكذلك في الكويت بدار القلم، وهو يتناول حياة الإمام القرطبي الأخلاقية والثقافية والعقائدية، ثمّ بيان منهجه في العلوم المختلفة في تفسيره.
3. رسالة ماجستير بعنوان ((منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن))، للباحث: حارث محمد العيسى، كلية الآداب، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م، وهي دراسة مقارنة يتضمن منهج القرطبي الأصولي في استنباط الأحكام.

صعوبات الدراسة:

من أكثر الصعوبات التي واجهت الباحثة، تتبّع ترجيحات القرطبي في تفسيره، فكم من المسائل يظهر أنّها من كلام الإمام القرطبي في أولها ثمّ يظهر خلاف ذلك في آخرها، وعلى هذا كان على الباحثة قراءة المسألة بإمعان لئلا يُنسب إليه قولاً لم يقله، وكم من مسألة أطالت الباحثة الوقوف عليها لمعرفة الصواب فيها، وكذلك الأقوال الكثيرة في حكم الكفّارة، فأحياناً العالم الواحد يكون له قولان أحده يناقض الثاني، كالشافعي له قول في القديم وفي الجديد، والله المستعان.

خطة البحث:

بعد المقدمة قسّمت الباحثة متن الرسالة إلى أربعة فصول:

شمل الفصل الأول حياة الإمام القرطبي، وأثاره العلمية، ومنهجية تفسيره، ثمّ وجوه الترجيح عنده، وفيه ثلاث مباحث، يشمل كلّ مبحث منها على عدّة مطالب.

وأما الفصل الثاني فإنه يشمل ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة اليمين المنعقدة، وما يلحق بها، وكفارة الظهار، وفيه تمهيد ومبحثان يشمل كلُّ منها على عدّة مطالب.

العنوان	الرمز	في	الفصل
وذكرت الباحثة	بدون طبعة	د.ب	في
الثالث	بدون تاريخ	د.ت	ترجيحات
الإمام القرطبي	هجري	هـ	في
محظورات	ميلادي	م	كفارات
ثلاث مباحث	صفحة	ص	الحجّ، وفيه
على عدّة مطالب.			تشمل كلُّ منها

ثمَّ الفصل الرابع وفيه ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الجِماع في نهار رمضان.

وفيه مبحثان يشمل كلُّ منها على عدّة مطالب.

ثمَّ الخاتمة، فالمصادر والمراجع.

الرموز:

المخلص

عنوان الأطروحة: ترجيحات الإمام القرطبي في أحكام الكفارات من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن (جمعاً ودراسة).

مُعد الأطروحة: هدى إبراهيم حسين ال عبد الله الدولة

المشرف الدكتور: عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

القسم: العلوم الإسلامية الأساسية.

نوع الأطروحة: ماجستير.

تاريخ الموافقة: 16.06.2023

إنّ من أعظم المقاصد هو الاشتغال بالعلم والتفقه في الدين، وموضوع الرسالة الموسومة بعنوان ((ترجيحات الإمام القرطبي في أحكام الكفّارات من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن)) يتناول منهج الإمام القرطبي رحمه الله في ترجيحاته، فيما يتعلق بمسائل أحكام الكفّارات، وهي دراسة استقرائية تحليلية مقارنة بدأت بجمع واستقراء الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الكفّارات، ثمّ اتجهت إلى دراسة كل عنصر من عناصرها دراسة تحليلية تهدف إلى تجزئة هذه الأحكام وبيان ترجيح الإمام القرطبي فيها إمّا بدليل نقلي أو عقلي، وعرض أقوال مفسرين وعلماء

آخرين فيها لاكتمال الصورة، وقد استقت الباحثة منها القدر الذي يسمح ببيان ترجيحات القرطبي فيها، ولكون دراسة الكفارات هي من العلوم الفقهية والمهمة في الشريعة الإسلامية، والتي يحتاجها الإنسان دائماً ليكفّر بها عن خطاياها، وقد سارت بها على خطى بطيئة لدقة الموضوع وكثرة الأقوال التي يحتويها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها، إنّ تفسير الإمام القرطبي هو تفسير قيم يحوي مختلف العلوم وبه ميّزات قلّما تتوفّر في غيره من التفاسير إلاّ إنّهُ يُؤخذُ عليه بأنّه يأخذ بالأحاديث الضعيفة والروايات الإسرائيلية التي لا تمتّ للتفسير بصلة، أمّا منهجه في الترجيح فلم يكن له قاعدة معينة في ذلك وإنّما استعمل جميع الأساليب والقواعد المتاحة في الترجيحات، وفيما يخصّ ما توصلت إليها الباحثة في دراسة الكفّارات، فقد توصلت من خلال البحث إلى أنّ تشريع الكفّارات هو تيسير ورحمة من الله تعالى للعبد إذا أخطأ يجبره بشيء آخر بدلاً عنه، وفيه دلالة على دقة شرائع الإسلام في أفعالها وأوقاتها فإن أخطأ في أحدها وجبت عليه كفّارة، مع بيان ترجيحات الإمام القرطبي في جميع ذلك، ثمّ ذيلت الباحثة الرسالة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرطبي، ترجيحات، الكفّارات، آيات الأحكام.

ÖZET

Tez Başlığı : el-Câmi' li-Ahkâmi'l- Kur'an Tefsiri Bağlamında İmam Kurtubinin Keffaret Hükümlerindeki Tercihleri (Derleme ve İnceleme)
Hazırlayan : Huda Ibrahim Hussein AL ABDULLAH
Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB
Bölüm : Temel İslâm Bilimleri
Tez Türü : Yüksek Lisans
Onay Tarihi :16.06.2023

En büyük gayelerden biri, ilimle uğraşmak ve dinde fakih olmaktır. “el-Câmi' li-Ahkâmi'l-Kur'an Tefsiri Bağlamında İmam Kurtubî'nin Keffaret Hükümlerindeki Tercihleri (Derleme ve İnceleme)” başlıklı tezin konusu, İmam Kurtubî'nin kefarete hükümleri konusuna yaklaşım tarzını ele almaktır. Bu çalışma karşılaştırılmalı, tümevarımsal ve analitik bir incelemedir. Önce kefarete hükümleri ile ilgili Kur'ân ayetleri araştırılıp derlenmiş ve sonra her bir unsuru analitik olarak incelenmiştir.

Bu hükümleri bölümlenmeyi, akli ve nakli delillerle İmam-ı Kurtubî'nin tercihlerini açıklamayı, resmi tamamlamak için diğer müfessirlerin ve âlimlerin görüşlerini sunmayı amaçlamıştır. Araştırmacı, Kurtubî'nin tercihlerini açıklamaya yetecek kadarıyla yetinmiştir. Keffâretler konusu, İslâm hukukunun önemli fıkıh meselelerinden biri olup kişinin günahlarına kefarete için her zaman ihtiyaç duyduğu bir ilim olduğu için konunun derinliği ve içerdiği deyimlerin çokluğu nedeniyle yavaş ilerlemiştir. Bu çalışmada ulaşılan en önemli sonuçlar şunlardır: Kurtubî tefsiri, çeşitli ilimleri içinde barındıran ve diğer tefsirlerde ender bulunan özelliklere sahip çok değerli bir eserdir.

Ancak zayıf hadisleri ve tefsirle alakası olmayan İsrâiliyat rivayetleri aldığı için eleştirilmektedir. Tercih metoduna gelince ona özgü belli bir kural yoktur; tercihler konusunda mevcut tüm yöntem ve kuralları kullanmıştır.

Kefarete konusunda araştırmacının bulgularına ilişkin olarak araştırmacı, yaptığı araştırmalar sonucunda kefarete hükmünün Allah Teâlâ'nın kuluna gösterdiği bir kolaylık ve rahmeti olduğu, kul hata yaptığında onun yerine başka bir şeyi yapmaya mecbur ederek hatasını telafi etme fırsatı verdiği sonucuna varmıştır.

Bu durum, İslâm hukukunun fiillerde ve zamanlarda ne kadar hassas olduğunu ve hata yapıldığında nasıl kefarete ödenmesi gerektiğini göstermektedir.

Arařtırmacı, tm bu konularda İmam-ı Kurtubî'nin tercihlerini arz ettikten sonra, en belirgin bulguları ve tavsiyeleri ieren sonu blmn arařtırma sonuna eklemiřtir.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Kurtubî, Tercihler, Keffâretler, Ahkâm Ayetleri.

ABSTRACT

Thesis Title : Imam-i Qurtubi's preferences in the provisions of atonement (compilation and analysis) in the context of al-Câmi' li's-Ahkâmi'l-Qur'an exegesis.

Prepared By : Huda Ibrahim Hussein AL ABDULLAH

Supervisor : Asst. Prof. Dr. Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB

Department : Basic Islamic Sciences

Thesis Type : Master Thesis

Approval Date:16.06.2023

One of the greatest divine ideals in the world, to be engaged in science and to be an alfaquin in religion. The subject matter of the thesis titled "Imam-i Qurtubi's preferences in the provisions of atonement (compilation and analysis) in the context of al-Câmi' li's-Ahkâmi'l-Qur'an exegesis", is to deal with Imam Qurtubi's approach to the subject of atonement provisions. This study is an inductive and analytical review. First, the verses of the Qur'an about the provisions of atonement were compiled and then each verse passage is analyzed analytically. In this study; it is aimed to after dividing the provisions of atonement into sections, explaining Imam-i Qurtubi's approaches to this issue with mental and transfer evidence, ensuring subject integrity by exhibiting the views of other commentators and glossators. The researcher contented himself with explanations illustrating how Imam-i Qurtubi made a choice in this regard. Thus, the issue of atonement is one of the important Fikh issues in Islamic law is a science that a person always needs to atone for his sins. A slow style was followed due to the depth of the subject and the abundance of idioms it contains.

The most important results obtained in this study are as follows: Qurtubi's gloss is a very valuable work containing various sciences and has features that are rarely found in other glosses. However, it has been criticized for taking weak hadiths and Jewish catechism narrations that have nothing to do with gloss. As for the method in preference, there is no specific rule specific to it. He used all available methods and rules while making his choice. Concerning his work on the subject of atonement, the researcher concluded that the provisions of atonement are a convenience and mercy that Allah shows to his servant, and that when the servant makes a mistake, it gives him the opportunity to make up for his mistake by forcing him to do something else instead. This case shows how sensitive Islamic law is in

actions and times, and how he should make atonement when he commits a mistake in one of them. After presenting Imam-i Qurtubi's preferences on all these issues, the researcher added the conclusion section, including the most prominent findings and recommendations, to the end of the research.

Keywords: Gloss, Kurtubî, Preferences, Atonement, Verses of Judgment.

1. الفصل الأول: حياة الإمام القرطبي، وآثاره العلمية، ومنهجية تفسيره

1.1 المبحث الأول: حياة الإمام القرطبي، مولده، نشأته، ومكانته العلمية

وفيه أربعة مطالب:

1.1.1 المطلب الأول: اسمه، كنيته، ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح¹ الأنصاري الخزرجي الأندلسي² القرطبي³

2.1.1 المطلب الثاني: مولده، نشأته، ووفاته

مولده:

كان منشأ أبي عبد الله وولادته في قرطبة، لذلك نُسب إليها، ثمَّ أصبح علماً من أعلامها، لكن لا يوجد في كتب التراجم ذكرٌ لتاريخ مولده، والقديما لم يعتنوا بضبط مواليد العلماء كاعتنائهم بوفياتهم، لكن المتأخرين اعتنوا بوفياتهم وميلادهم، ولم يختلف من بحثوا عن مولده في أنه كان بمدينة قرطبة، كما ذكر هو بنفسه نسبه إلى هذه المدينة في مقدمة كتابه (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)⁴، وقد قرَّب المؤرخون تاريخ مولده من مسألة أوردها القرطبي في تفسيره⁵، وذكر فيها تاريخ

¹ يفتح الفاء وسكون الراء والحاء مهملة.

² صلاح الدين بن أبيك الصفي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م)، 87/2؛ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 69/2؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، 1991م)، 584/7-585.

³ أجمع كل من ترجم له على هذا الاسم إلا في كتابة نسبه الأندلسي أو القرطبي فبعضهم كتب الأندلسي مع الاسم ثم ذكر القرطبي مع الكنية، والآخر ذكر القرطبي مع الاسم ولم يذكر الأندلسي، وفي الأخير فإن قرطبة هي جزء من الأندلس كما سيذكر لاحقاً.

⁴ صحيفة 109

⁵ وهي نصاً كالآتي: "العدو إذا صبَّح قوماً في منزلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حُكْمُه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى؟ وهذه مسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله: أغار العدو -قصمه الله- صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وست مئة والناس في أجرانهم (جمع جرين، وهو موضع تجفيف التمر)، على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قُتل والذي رحمه الله". محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006م)، 412/5.

مقتل والده من غارة شنَّها النصارى الإسبان¹ على قرطبة سنة (627هـ) رحمهما الله، فمن خلال هذا النص قدَّر المؤرخون وأصحاب التراجم مولده بشكل تقريبي كلُّ حسب علمه وتقديره، فقد ذكر الدكتور الصادق بن محمد وهو من الكُتَّاب المعاصرين في تحقيقه لكتاب (التذكرة) للقرطبي: بأنَّ القرطبي ذهب يستفتي مشايخه في شأن والده المقتول، في كيفية دفنه باعتبار أنَّه من قتلى المعترك، فذهابه إلى المشايخ دليلٌ على أنه كان في ذلك الوقت ما زال شاباً وطالِباً للعلم، فيكون تاريخ مولده التقريبي ما بين (604-610هـ)، وذهب الدكتور القسبي محمود زلط² بقوله: استطيع أن أقول أنَّ القرطبي ولد في عصر الموحدين، وكفرضية في القرن السادس الهجري أو قبل ذلك بقليل، فإنَّه يكون قد ولد في عهد الخليفة (يعقوب بن يوسف ابن عبد المؤمن)³ أحد خلفاء الأندلس في (580-595هـ)، ومهما كان تاريخ ولادته فالأمة الإسلامية نالت بولادته وأمثاله رجالاً خلدوا تاريخ هذه الأمة، وتركوا آثاراً عظيمة في تفسير القرآن العظيم الذي جعل من المسلمين أمة لها كيانها وشخصيتها المميّزة بين سائر الأمم⁴.

نشأته:

¹ وهم المسيحيون الإسبان وكانت تحكمهم ثلاثة ملوك وهم ملك اراجون، وملك قشتالة، وملك ليون، يسيطر كلُّ منهم على مصاير منطقة من شيه الجزيرة، من الشرق والوسط والغرب، وكلُّ منهم يرقب الفرص المواتية للانقضاض على الفريسة، وهي الأندلس التي مزقتها الفتنة وفقدت وسائل دفاعها الحقيقية. محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1990م)، 399/2 بتصرف

² محمود زلط: هو عالم أزهرى مصري ولد في عام 1938م في محافظة الغربية، وحفظ القرآن الكريم في كُتَّاب القرية، وقد كان عضواً في مجمع البحوث الإسلامية وفي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وأستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، توفي في 31 ديسمبر 2014م.

<https://altibrah.ae/author/13305> 2022/8/29

³ وهو ثاني خلفاء الأندلس، تولى الخلافة بعد والده في سنة 558هـ وهو فتى في الخامسة والعشرين من عمره، وكان ولادته في سنة 533هـ، وأمُّه حرّة هي زينب بنت الفقيه القاضي موسى بن سليمان الضرير. محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 11/2

⁴ القسبي محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، (بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، دت)، 8-10؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ)، 27-26/1.

فبعد أن كانت ولادة أبي عبد الله بقرطبة كانت نشأته فيها أيضاً، وكانت الأندلس في تلك الحقبة من الزمان منبعاً للعلم والثقافة، وعصر ازدهار وحضارة وكان يسمى ذلك العصر بعصر الموحدين¹، فتلقى الفُرطبي التعليم فيها منذ نعومة أظافره، فتعلم العربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن، وهذه طريقة في التعليم انفرد بها أهل الأندلس، فقد كانت حلقات العلم منتشرة في جميع المدن الأندلسية، وكانت المساجد أماكن هذه الحلقات، وإلى جانب هذه الحلقات كانت هنالك بعض المعاهد العلمية وكلاهما يشبه التعليم الجامعي.²

وقد توسع العمران بالأندلس في هذه الفترة وأنشأت المدارس والجامعات، كما أخبر بذلك الكاتب محمد كرد³ قائلاً: " أنشأ الأندلسيون في كلِّ ناحية المدارس وخزائن الكتب، وأقاموا في العواصم الجامعات التي كانت وحدها مواطن العلم في أوربا زمناً طويلاً"⁴

وقد كان أبو عبد الله يعيش في أسرة متواضعة الحال في كنف أبيه ورعايته الذي كان يعمل بالزراعة بقرطبة⁵

ويؤكد هذا الكلام ما قاله هو عن نفسه رحمه الله "ولقد كنتُ في زمن الشباب أنا وغيري ننقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تسمى بمقبرة اليهود خارج قرطبة، ... إلى الذين يصنعون القَرَمَد للسقف"⁶

ومعناه أنه كان يعمل ويتلقى التعليم في نفس الوقت، فتتقل بين حلقات العلم ونال بها ثقافة واسعة في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها على يد جماعة من العلماء

¹ قامت الدولة الموحدية على يد داعيتها وإمامها المهدي بن تومرت، واستكمل فتوحها وتوطد دعائمها بالمغرب والأندلس، على يد أول خلفائه عبد المؤمن بن علي، مؤسس الدولة الموحدية الكبرى، تمّ تولى الخلافة بعده ولده السيد أبو يعقوب يوسف في سنة 558هـ (1163م). محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 3/2 القصيبي، الفُرطبي ومنهجه في التفسير، 8-10 بتصرف.

³ محمد كرد: هو محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، ولد في دمشق في 1293هـ، وأصله من أكراد السليمانية (من أعمال الموصل)، وكان رئيساً للمجمع العلمي العربي بدمشق، ومؤسسه وصاحب مجلة (المقتبس) والمؤلفات الكثيرة وأحد كبار الكتّاب، توفي في دمشق سنة 1372هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 6/202

⁴ محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، (المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، 2017م)، 227

⁵ القصيبي، الفُرطبي ومنهجه في التفسير، 7، بتصرف.

⁶ الفُرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، 27

المشهورين، وكان يأخذ العلم من عدّة شيوخ، لذلك اتجه إليهم عند مقتل والده للكشف عن الفُتيا في كيفية غسله ودفنه، والظاهر أنّه بقي فيها حتى سقوطها في أيدي الفرنجة سنة (633هـ)، فبعد أن جلس فرناندو الثالث على عرش قشتالة¹ في يولييه سنة (1217م)، والتي كانت من أعظم ممالك إسبانيا النصرانية وأقواها، ثمّ على عرش ليون في (1230م)، عادت إلى حدودها ووحدتها القديمة، وكان أبرز ما في حكمه، هو غيرته في متابعة فتوح الاسترداد في أراضي الأندلس، بعد أن كانت الاضطرابات والفتن وانهيار سلطان الموحدين بالأندلس تلوح بالأفق، وقد غلب التفكك والفوضى على شئون الأندلس، فغزا ملك قشتالة أحوار وقرطبة وإشبيلية² وعاث فيها في سنة 1233م، ثمّ استولى على قرطبة عاصمة الخلافة القديمة، وذلك في شوال سنة 633هـ (يونيه 1236م)، ثمّ استولى على سائر المدن والحصون القريبة منها³، ولقد خرج أبو عبدالله من قرطبة ناجياً بنفسه من بطش العدو، كما بيّن هو ذلك عن نفسه في تفسيره لآية (45) من سورة الإسراء⁴.

هجرته إلى مصر:

بعد سقوط قرطبة على يد النصارى الإسبان، ساءت الحالة فيها، فهجرها الكثير من أهلها، وكان أبو عبد الله من بين أولئك المهاجرين فاختر الذهاب إلى مصر، وابتعد عن العاصمة بغداد مع كثرة العلماء فيها، لأنّها مسرح للأحداث والفتن وهجمات الأعداء، فذهب إلى الإسكندرية أولاً والتقى هناك ببعض شيوخها منهم أبي العباس القرطبي، حيث أكثر الرواية عنه والملازمة له، وأبي محمد ابن

¹قشتالة: إقليم عظيم بالأندلس قصبته اليوم طليطلة، وجميعه اليوم بيد الفرنج. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 352/4.

²إشبيلية: بالكسر ثمّ السكون، مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، تسمى جمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وهي قريبة من البحر يطلّ عليها جبل الشرف. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 195/1.

³القصبي، القرطبي ومنهجه في التفسير، 8-9؛ محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 597/2-598. ⁴قال: "ولقد اتفق لي ببلادنا بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا، وذلك أني هربت أمام العدو وأنحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان وأنا في فضاء من الأرض قاعدٌ ليس يسترنني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن، فعبرا عليّ ثمّ رجعا من حيث جاء، وأحدهما يقول للآخر: هذا ديبّله، يعنون شيطاناً، وأعمى الله عز وجل أبصارهم فلم يروني، والحمد لله حمداً كثيراً على ذلك". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 94/13.

رواج، وعبد المعطي اللخمي. وأكثر علماء الأندلس وفدوا إلى مصر بعد سقوطها، منهم الطُّرطوشي والشاطبي وابن مالك والإمام القُرطبي.

وزار أبو عبد الله أيضاً مدينة الفيوم¹ وهي من المدن التي سافر إليها برفقة الشيخ شهاب الدين القرافي²، ثمَّ قدم إلى المنصورة³، وبقي بها مدة من الزمن، وكان ذلك سنة 647هـ. وقبل أن يذهب إلى الصعيد مُستقرِّه الأخير، زار القاهرة، وأخذ هناك من الشيخين ابن الجميزي الذي كان خطيب الجامع بالقاهرة والبيكري⁴.

وفاته:

سافر الإمام القرطبي من القاهرة بعد أن التقى ببعض شيوخها وتلقى العلم منهم، إلى (مُنيّة بني خصيب)⁵ من الصعيد الأدنى، وأستقرَّ فيها، ثمَّ توفاه الله تعالى في ليلة الإثنين، التاسع من شوَّال، سنة 671هـ، أمَّا اليوم فقبره بمكان يسمى (أرض سلطان) بالمنيا، وقد تمَّ بناء مسجد كبير يحمل أسم القُرطبي في سنة 1971م، ويضمُّ هذا المسجد ضريحاً نُقلت رفات القرطبي إليه من الضريح القديم، رحمه الله رحمة واسعة⁶.

¹ الفيوم: وهي ولاية غربية بينها وبين الفسطاط أربعة أيام، أما اليوم فهي مركز محافظة الفيوم، وسوق زراعية وصناعية هامة، تقع الى الجنوب الغربي من القاهرة، على الضفة الغربية لنهر النيل عند بحيرة قارون، وهي من أقدم المدن المصرية ترجع الى أيام الفراعنة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 286/4؛ يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، 204.

² ترافق القُرطبي المفسِّر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر الى الفيوم وكلُّ منهما شيخ فتيه في عصره، القُرطبي في التفسير والحديث والقرافي في المعقولات. الصفدي، الوافي بالوفيات، 87/2.

³ المنصورة: تقع في دلتا النيل، وهي من كُبريات مدن الدلتا وأجملها، ومركز محافظة الدقهلية التي هي من أهم محافظات الوجه البحري، وفي معجم البلدان أنَّ المنصورة بلدة أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب بين دمياط والقاهرة. يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، 207-208؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 211/5-212.

⁴ القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، 30-31؛ القسبي، القرطبي ومنهجه في التفسير، 29-44، يتصرف

⁵ مُنيّة بني خصيب: بالضم ثمَّ السكون ثمَّ ياء مفتوحة، مدينة كبيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى وفي قبلتها مقام إبراهيم عليه السلام. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 218/5.

⁶ شمس الدين بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين، 70/2؛ القسبي، القرطبي ومنهجه في التفسير، 30.

3.1.1 المطلب الثالث: شيوخه، تلاميذه، ومؤلفاته

كان الإمام القُرطبي من الطُّلاب المحبين الشغوفين بالعلم وتحصيله، في كثير من فنون العلم، لذلك كان له جَمٌّ من الشيوخ، منهم في الأندلس ومنهم في مصر، وقد تعرّف عليهم وأخذ عنهم من خلال رحلاته عبر مختلف المدن لطلب المعرفة، وكان تلميذاً مجتهداً لكثير من الشيوخ الفضلاء، ويمكن أن نقسمهم إلى قسمين:

أولاً: شيوخه في الأندلس

تحدث الإمام القُرطبي في بعض كتبه عن بعض شيوخه في الأندلس، ورجوعه إليهم في المسائل التي تعرض عليه هناك وهم:

1. ابن أبي حجة (ت 643هـ-1245م)

هو أحمد بن محمد القيسي، أبو جعفر ابن أبي حجة، من أهل قُرطبة، تصدر لإقراء القرآن والتعليم بالعربية، له كتب منها (تسديد اللسان لذكر أنواع البيان) و (منهاج العباد) وغيرها، وهو من الشيوخ الأوائل للإمام القُرطبي الذين أخذ عنهم علم القراءات، وإنَّ ابن أبي حجة كان نحويًا ومحدثًا وفقهياً لذلك استفاد الإمام القُرطبي منه كثيراً، وهو من الشيوخ الذين استفادهم القُرطبي يوم قُتل والده في غسله والصلاة عليه¹، كما ذكر ذلك في كتابه الجامع قال: "سألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غسله وصلِّ عليه؛ فإنَّ أباك لم يُقتل في المعترك بين الصَّفَّين"².

2. أبو محمد بن حوط الله (ت 612هـ-1214م)³

¹ محمد بن عبد الله البلبسي، التكملة لكتاب الصلّة، تح: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، 108/1-109؛ محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، النيل والتكملة لكتابي الموصول والصلّة، تح: إحسان عباس وآخرون، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م)، 649/1-650، بتصرف.

² القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 412/5-413.

³ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عواد معروف وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 41/22-42؛ محمد بن عبد الله البلبسي، التكملة لكتاب الصلّة، 287/2-288؛ عبد الحي

هو الحافظ الإمام محدِّث الأندلس أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن ابن حَوَظَ الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، ولد سنة تسع وأربعين وخمس مئة، من أهل أُنْدَة¹ وبها ولد ونشأ، كان فقيهاً جليلاً أصولياً نحويّاً كاتباً أدبياً شاعراً متفنناً في العلوم، ألّف كتاباً في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي²، تصدّر للقراءات والعربية، والإمام القرطبي أخذ عنه عندما كان قاضياً بقرطبة، ولم يكثر عنه، توفي بغرناطة³

3. أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري (ت 639هـ-1241م)

هو يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، كان فقيهاً، صدّر علماء زمانه بالأندلس، ولد في سنة 563هـ، وهو من أهل قرطبة، وكان إماماً في علم الكلام وأصول الفقه، ووليّ قضاء بلده إلى أن تملكه الروم في سنة 633هـ، وهو من أبرز شيوخ الإمام القرطبي كما ذكره في كتابه التذكرة⁴ وتوفي بمالقة مصروفاً لفالج⁵ أصابه وأقعدته بداره، وأختلف في تاريخ وفاته بين 639 - 640 هـ رحمه الله⁶.

ثانياً: شيوخه في مصر

الدمشقي، *شذرات الذهب*، 92-91/7؛ إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، *الديباج المذهب*، تح: محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث العربي)، 447.

¹ أُنْدَة: مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس كثيرة المياه والرساتيق والشجر، وقد نسب إليها كثير من أهل العلم. ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، 264/1.

² وقال ابن الأثير: نزع فيه منزع أبي نصر الكلاباذي، لم يكمله

³ غرناطة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، والصحيح أغرناطة بالألف في أوله أسقطها العامة، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر حدارة. ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، 195/4.

⁴ أخبرنا شيخنا القاضي لسان المتكلمين أبو عامر يحيى ابن الشيخ الفقيه الإمام أبي الحسين بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري. القرطبي، *التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة*، 1084.

⁵ الفالج: مرض يصيب دماغ الإنسان ينتج الشلل النصفي، وذكر في مقاييس اللغة: وإنما قيل فلج الرجل لأنه ذهب نصفه. أنظر: أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979م)، 449/4.

⁶ محمد بن عبد الله البلنسي، *التكملة لكتاب الصلة*، 193-192/4؛ عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، *تاريخ قضاة الأندلس*، (القاهرة: دار الكاتب المصري، 1948م)، 124.

بعد هجرة الإمام القُرطبي إلى مصر، مرَّ ببعض مدنها والتقى خلالها مع عدد من علمائها، وتتلذذ على كثير من شيوخها، وكان من أبرزهم:

1. أبو محمد بن رواج (ت 648هـ)

هو عبد الوهاب بن ظافر بن علي الأزديُّ القرشيُّ، ولد سنة 554هـ، وهو إمام محدِّث مسند، سمع الكثير من السِّلفي¹ وغيره، ونسخ الأجزاء، وقد ذكره الإمام القُرطبي في مواضع كثيرة من مؤلفاته، منها كتاب (التذكرة)²، توفي في ثامن عشر ذي القعدة سنة 648هـ، بالثغر، رحمه الله³.

2. الجُميْزي (ت 649هـ)

هو العلامَّة المفتي المقرئ أبو الحسن، علي بن هبة الله بن أحمد اللخمي المصري، الشافعي الجميْزي، ولد يوم النحر سنة 559هـ، بمصر، حفظ القرآن صغيراً، وبرع في المذهب، وانتهت إليه مشيخة العلم بالديار المصرية، وهو من أعلام الحديث والفقهِ والقراءات، وعليه مدار الفتوى ببلده، ذكره الداوودي⁴ من

¹السِّلفي: هو أبو طاهر السِّلفي الحافظ العلامَّة الكبير، مسند الدنيا ومعمر الحافظ، أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، تفقه فأتقن مذهب الشافعي، توفي في سنة 576هـ. عبد الحي دمشقي، *شذرات الذهب*، 421-420/6

² في باب ما يسأل عنه العبد وكيفية السؤال، حيث قال: "أخبرناه الشيخ الراوية أبو محمد عبد الوهاب بثغر الإسكندرية قراءةً عليه قال: قرئ على السِّلفي وأنا أسمع". القُرطبي، *التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة*، 631-629.

³ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 237/23؛ عبد الحي دمشقي، *شذرات الذهب*، 418/7؛ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، 202/19.

⁴الداوودي: هو محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المصري الشافعي وقيل المالكي، الشيخ الإمام العلامَّة المحدِّث الحافظ، كان شيخ أهل الحديث في عصره، وهو من تلاميذ السيوطي، توفي بالقاهرة في سنة 945هـ، ودُفن بترربة فيروز خارج باب النصر. عبد الحي دمشقي، *شذرات الذهب*، 375/10؛ الزركلي، *الأعلام*، 291/6.

ضمن شيوخ القرطبي، وقد ذكره القرطبي كثيراً في كتبه¹، توفي رحمه الله في سنة 649هـ².

3. أبو علي الحسن بن محمد البكري (ت 656هـ)³

الصدر البكري أبو علي الحسن بن محمد التيمي النيسابوري ثمّ الدمشقي الصوفي، ولد بدمشق سنة 574هـ، قال ابن الحاجب⁴: كان إماماً عالماً لسناً، فصيحاً، إلاّ أنّه كثير البهت كثير الدعاوي، وقد سمع الإمام القرطبي منه بالجزيرة قبالة المنصورة بالديار المصرية، كما صرّح بذلك في تفسيره الجامع⁵، وأُبتلي بالفالج قبل موته بأعوام، ثمّ تحول إلى مصر فمات بها في سنة 656هـ، رحمه الله.

وقد أخذ القرطبي من شيوخ كثيرة في الأندلس ومصر، مما لا مجال فيه لذكر ترجمتهم جميعاً منهم:

الشيخ الإمام ربيع بن عبد الرحمن بن أبي الأشعري (632هـ)، الشيخ الإمام عبد المعطي بن أبي الثناء اللخمي (638هـ)، الشيخ الإمام عبد الله بن خلف التلمساني (599هـ)، الإمام علي بن محمد بن حفص اليحصبي، الإمام اسماعيل بن محمد أبو الفداء الحميري.

¹ قال عنه في كتابه التذكار: "والشيخ الفقيه الإمام مفتي الأنام أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي بمنية بني خصيب على ظهر النيل بها إجازة. محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، التذكار في أفضل الأذكار، (بيروت: مكتبة دار البيان، 1407هـ)، 89.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/253؛ عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، 7/425-426؛ الداوودي، طبقات المفسرين، 2/70.

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/326-328؛ عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، 7/474؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1967م)، 1/356.

⁴ ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في اسنا من صعيد مصر في سنة 570هـ، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ، وكان أبوه حاجباً فعرف به، له الكثير من المصنفات منها (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتاباً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/264-266.

⁵ فقال رحمه الله: "قرأت على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك البكري بالجزيرة قبالة المنصورة من الديار المصرية". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/119.

تلاميذه:

من خلال الاستقراء والاطلاع على بعض كتب التراجم، يُعلم إنَّ تلاميذ الإمام القرطبي كانوا قلةً مع وفور علمه وعظم مكانته العلمية، لأنَّه ربما آثر الاعتكاف على كتبه وتدوين العلم فيها على مخالطة الناس، ولكثرة شكواه من ظهور الفساد والمنكرات كما ذُكر في بعض كتبه، ومن هؤلاء التلاميذ:

• ابنه شهاب الدين أحمد

أول تلاميذه هو ابنه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح القرطبي، وقد أجازَه على علمه، كما ذكره الإمام السيوطي¹: "وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد"².

• أبو جعفر ابن الزُّبير (ت 708هـ)

هو أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير الثقفي، الغرناطي، ولد ببلدة جِيَان في أواخر عام 627هـ، وهو من العرب الداخلين إلى الأندلس، كان خاتمة المحدثين، وصدور العلماء والمقرئين، ملازماً للتدريس، ذكره المراكشي³ في الذيل "حدثنا عنه أبو جعفر بن الزُّبير، كتب إليه من مصر"⁴، توفي بغرناطة في سنة 708هـ⁵.

• إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم الخراستاني (ت 709هـ)

¹ جلال الدين السيوطي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات النافعة، ولد في سنة 849هـ، ختم القرآن العظيم قبل الثامنة من عمره، وأجازَه علماء عصره على حفظه لبعض الكتب منها (ألفية ابن مالك)، وحفظ مائتي ألف حديث، توفي في سنة 911هـ. عبد الحي دمشقي، *شذرات الذهب*، 79-74/10.

² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، *طبقات المفسرين*، تح: علي محمد عمر، (الكويت: دار النوادر الكويتية، 2010م)، 92.

³ المراكشي: هو محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، كان عارفاً بالتاريخ والأسانيد نقاداً لها، أديباً بارعاً، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض، وولى قضاء مراكش مدة ثم أجز عنه، توفي بتلمسان الجديدة عام 703هـ. عبد الله بن الحسن الأندلسي، *تاريخ قضاة الأندلس*، 130.

⁴ المراكشي، *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة*، 495-494/3.

⁵ ابن فرحون، *الديباج المذهب*، 188/1-189؛ محمد بن عبد الله بن أحمد السُّلماني، *الإحاطة في أخبار غرناطة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 75-72/1.

هو إسماعيل بن محمد بن عبدالصمد الخراساني¹، ولد في رجب سنة 639هـ،
سمع من عدّة شيوخ ومنهم الإمام الفُرطبي، وكان يخدم في الدواوين مع جودة
وحُسن خُلُق، توفي في المحرم سنة 709هـ².

وكذلك أحمد بن عبد الله بن عميرة (ت658هـ)، أبو بكر ابن كمال الدين القسطلاني
(ت686هـ)، وأغلب الظن أنّ له تلاميذ غير هؤلاء، لكن المصادر لم تذكر إلا القليل
منهم، ومع ذلك فإنّ كلّ من قرأ كتبه وتدارسه وأخذ منه فهو تلميذ له، ولا سيما
تفسير الجامع، الذي سارت به الركبان.

مؤلفاته:

اشتهر الإمام الفُرطبي بمؤلفاته الكثيرة، والتي عرض فيها ألواناً من العلوم
والثقافات الإسلامية، بأسلوب شيق، وحُسن ترتيب تدلُّ على علمه الواسع وثقافته
العالية، والتي أكسبته القدرة على تأليف مثل هكذا كتب، ومن أبرزها تفسيره
الجامع، منها مؤلفاته المطبوعة التي ظهرت بجهود محققها، ومنها ما زالت في
طور المخطوطة تنتظر من يخرجها ويحققها ومنها المفقودة، والتي ورد ذكر
معظمها في كتبه، لذلك تقسّم مؤلفاته إلى قسمين منها المطبوعة ومنها المخطوطة.

أولاً: مؤلفاته المطبوعة

1. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السُنّة وآي الفرقان

وهو الكتاب الذي عليه محور الدراسة، وهو من أجلّ التفاسير المصنّفة،
يضمُّ التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وقد تميّز بإبراز الجانب الفقهي فيه من
خلال تفسيره لآيات الأحكام، قال عنه السيوطي:
"مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان"³، وهو ذو قيمة عالية بين كتب

¹وقيل الخراساني.

² أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (حيدر آباد: دائرة المعارف
العثمانية، 1993م)، 379/1. بتصرف يسير.

³ جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، 92.

التفسير كما وصفه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي¹: "هو من أجلّ التفاسير لما اشتمل عليه من بسط لمعاني القرآن، وتفصيل في أحكامه، وما ورد فيه من قراءات وإعراب وشواهد شعرية ومباحث لغوية، وتُكتِّب نحوية وصرفية، وردّ على أهل البدع والأهواء"²، وقال عنه ابن فرحون: "وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"³، وقد مدحه علماء كُثُر، وانتفعوا به وما يحمله من شتى أنواع العلوم الشرعية، وليومنا هذا فهو يُدرّس في الجامعات، وقد طُبِعَ عدّة مرات، "ويعود الفضل في طبع الكتاب ونشره أول مرة إلى دار الكتب المصرية في القاهرة عام 1933م، في عشرين مجلداً، واستمرّ طبعه سبع عشرة سنة، فأبتدئ به في 1933م وأنتهي منه سنة 1950م وعنها أخذت الطباعات الأخرى"⁴، وآخر هذه الطباعات وأفضلها هي طبعة الرسالة التي أشرف على تحقيقها الدكتور: عبدالله التركي في أربعة وعشرين مجلداً.

2. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة

يتناول هذا الكتاب أحوال الموتى عند الموت وفي دار البرزخ، وأمور الآخرة والحشر والجنة والنار، وقد وصف القرطبي ذلك في مقدمة كتابه هذا " فيه ذكر الموت وأحوال الموتى، وذكر الحشر، والنشر، والجنّة، والنار، والفتن، والأشراط، نقلته من كتب الأئمة وثقات أعلام هذه الأمة"⁵، وهو كتاب مطبوع

¹ التركي: هو من الكتاب المعاصرين، ولد سنة 1940م، في محافظة (المجمعة) في الرياض، وتلقى تعليمه فيها، عمل عميداً لكلية اللغة العربية بالرياض ثمّ وزيراً للشؤون الإسلامية، وحالياً هو أمين عام لرابطة العلم الإسلامي، له مؤلفات كثيرة منها (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، وحقق الكثير من الكتب منها الجامع للقرطبي. <https://web.archive.org/web/20190321195422> / 9 / 15 / 2022.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/1

³ ابن فرحون، الديباج المذهب، 309/2

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 23/1؛ عبد الجبار عبد الرحمن، ذخائر التراث العربي الإسلامي، (بغداد: اللجنة الوطنية، 1983م)، 759/2.

⁵ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، 1/ 109-110.

متداول، وقد اختصره بعض الشيوخ الأئمة منهم الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت973هـ)¹.

3. التذكار في أفضل الأذكار

وهو كتاب مطبوع متداول، قال عنه ابن فرحون: " وضعه على طريقة التبيان للنووي، لكنّ هذا أتمّ منه، وأكثر علماً"²، وذكر الإمام القرطبي إنّه كان مقصده بأول الأمر تخريج أربعين حديثاً عن النبي ﷺ، لكنه عندما رأى أنّ من العلماء من خرّجوا من ذلك كثيراً، فذكر أنّ الله تعالى يسّر له تخريج أربعين باباً في فضل كتابه العزيز، وقد طبع الكتاب لأول مرة سنة (1936م) في القاهرة، بتحقيق أحمد بن محمد الغماري، ثمّ تلتها طبعات متعددة له³.

وكذلك من الكتب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، قمع الحرص بالزهد والقناعة وردّ ذل السؤال بالكتب والشفاعة، الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام.

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة

1. منهج العباد ومحجّة السالكين والزهاد

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره الجامع، في قوله تعالى (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ أَلْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ) في الكلام عن الغني والفقير والمفاضلة بينهما، واستدلال بعضهم بهذه الآية، فقال: "وقد ذكرناه في غير هذا الموضع من كتاب (منهج العباد ومحجّة السالكين الزهاد).

2. الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام

¹ القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، 1/ 109-110؛ عبد الجبار عبد الرحمن، ذخائر التراث العربي الإسلامي، 618/1، بتصرف.

² ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/309؛ الداوودي، طبقات المفسرين، 70/2

³ القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار، 14-15؛ عبد الجبار عبد الرحمن، ذخائر التراث العربي الإسلامي، 759/2، بتصرف.

لم يذكر في التراجم، لكن ذكره الإمام القرطبي في كتابه الجامع، في تفسير قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾¹، عندما رجَّح أنَّ الذبيح هو إسحاق عليه السلام، وليس إسماعيل عليه السلام، بعد أن ذكر رواية طويلة عن طريق معاوية رضي الله عنه يثبت فيها أنَّ الذبيح هو إسماعيل، فقال عنه "فلا حُجَّةَ فيه، لأنَّ سنده لا يثبت على ما ذكرناه في كتاب (الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام)"².

3. المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس

ذكره الإمام القرطبي في الجامع، في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾³، في المسألة الثامنة، في رواية عن مالك أبيح للرِّعاء فيها أن يرموا (جمرة العقبة) بالليل فقال: "وقد ذكرناه في (المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس)"⁴.

4. شرح التقصي، ذكره ابن فرحون في الديباج⁵.

وكذلك من الكتب، اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينيات النبوية، الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز، أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ، وهذا ما وجدت الباحثة في كتب التراجم، والتي تدلُّ على أنه كرَّس حياته لتدوين علمه قبل أن يلاقي ربَّه، وكما قال الدكتور القسبي: "ولعلنا بهذا نكون قد كشفنا شيئاً من أخلاق القرطبي وثقافته"⁶.

4.1.1 المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إنَّ الإمام القرطبي عاش حياته بين العلماء، طالباً متعطشاً للعلم، لذلك غدا بارعاً في علوم شتى، منها التفسير والأصول والفقه والقراءات والحديث وغيرها،

¹ الصافات، 107/37.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 82/18.

³ البقرة، 203/2.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 374/3.

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 309/2.

⁶ القسبي زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، 50.

وهذا ظاهر جلي بين طيات كتب التراجم، في ثناء العلماء عليه وعلى كتاباته، والتي تعتبر موسوعة علمية كبيرة جمع فيها علوماً كثيرة، ويشهد على ذلك مصنفاته والتي كرس أكثر حياته في تأليفها، ومن أشهر العلماء الذين أثنوا عليه هم ما يلي:

قال ابن العماد¹: "صاحب كتاب (التذكرة بأمر الآخرة) و (التفسير الجامع لأحكام القرآن) الحاكي مذاهب السلف كلِّها، وما أكثر فوائده، وكان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف جيد النقل"²

وقال الإمام السيوطي وتلميذه الداوودي: مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، وكان طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية³.

ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف"⁴.

وقال الإمام الذهبي⁵: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدلُّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله"⁶.

2.1 المبحث الثاني: منهجه في التفسير وفيه مطلبان:

1.2.1 المطلب الأول: التفسير بالمأثور

لا بدَّ أولاً من التطرق إلى معنى المأثور وماذا يعني لغةً واصطلاحاً:

¹ ابن العماد: هو عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في 1032هـ في صالحيّة دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجاً في سنة 1089هـ. عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، 86/1-89؛ الزركلي، الأعلام، 290/3.

² عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، 584/7-585.

³ الداوودي، طبقات المفسرين، 69/2.

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، 309/2.

⁵ الذهبي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايمار الرُّكْماني ثمّ الدمشقي المقرئ، ولد سنة 673هـ، سمع الكثير، وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، وهو إمام حافظ، محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ للإسلام، تلا بالسبع وأذعن له الناس، من مصنفاته (سير أعلام النبلاء)، توفي في سنة 748هـ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 521-522.

⁶ الداوودي، طبقات المفسرين، 70/2.

المأثور: السيف الذي يقال: إنَّه من عمل الجِنِّ، والأثرُ أيضاً: مصدر قولك: أثرْتُ الحديث، إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديثٌ مأثور، أي ينقله خلفٌ عن سلفٍ، وسنن النبي ﷺ آثاره¹. أمّا اصطلاحاً فقد عرّفه الزرقاني²: "هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه"³، وذهب أبو البقاء الحسيني⁴ في الكلّيات إلى أنّه: "قول الصحابي أو فعله وهو حُجّة في الشرع"⁵.

وقد كتب كثير من العلماء في تفسير القرآن العظيم، ولكلِّ مفسّرٍ نهجه الخاص به يسير على أساسه، ويكون في مقدمة كتابه، وكذلك الإمام القرطبي، ذكر نهجه في مقدمة كتابه وأنّه يتضمن العلوم الكثيرة والمتنوعة منها النُكت من التفسير واللغات، والقراءات، والأحاديث الشاهدة على الأحكام المذكورة فيه مع بيان معانيها وما أشكل منها بأقوال السلف والخلف، ثمَّ يستطرد قائلاً: "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنّفها، فإنَّه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"⁶، والتفسير بالمأثور هو الغالب على كتابه ويظهر ذلك من خلال قوله: "والنقل والسماع لا بدّ له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتّقي به مواضع الغلط، ثمَّ بعد ذلك يتّسع الفهم والاستنباط"⁷.

فهو يقدم التفسير بالمأثور على التفسير بالرأي، وإنَّ دائرة الفهم تتّسع بالنقل والسماع ثمَّ يُستنبط منه المفاهيم والأحكام، من خلال التفسير بالرأي.

¹ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009م)، 24-25. بتصرف

² الزرقاني: هو محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، ونسبته إلى زرقان وهي بلدة تابعة لمحافظة المنوفية، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرّساً لعلوم القرآن والحديث، توفي بالقاهرة في عام 1948م. الزركلي، الأعلام، 6/210

³ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فوز أحمد زمزلي، (بيروت: دار الكتب العربي، 1995م)، 2/12.

⁴ الحسيني: هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ولد في عام 1094م، وكان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس وبغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها عام 1683م. الزركلي، الأعلام، 2/38.

⁵ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلّيات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م)، 40.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/1

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 59/1.

وقد قال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسيرٌ يعلمه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره"¹

ومن الجدير الإشارة إلى أن التفسير بالمأثور ينقسم إلى عدة فروع وهي كالآتي:

1. تفسير القرآن بالقرآن

يعدُّ هذا النوع من التفسير من أقوى وأهم أنواع التفسير بل وأشرفه، لأنَّه تفسير كلام الله تعالى بكلامه سبحانه وهو أعلم بمراده، فإذا تبين مراده منه، فإنَّه لا يعدل عنه إلى غيره، لذا قال ابن تيمية رحمه الله "إنَّ أصح الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنَّه قد فُسِّر في موضع آخر، وما أُختصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر"²، وكذلك ذكر صاحب كتاب (قواعد الترجيح عند المفسرين) إنَّ من قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين "إنَّ القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدَّم على ما عُدَّ ذلك"³.

وقد اهتم الإمام القرطبي بهذا النوع من التفسير، بل كان النهج الغالب على تفسيره رحمه الله، ومن الأمثلة على ذلك:

1. ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾⁴

قال: "﴿وَمَا تَفَرَّقُوا﴾ قال ابن عباس: يعني قريشاً ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ محمد ﷺ؛ وكانوا يتمنون أن يُبعث إليهم نبي؛ دليله قوله تعالى في سورة

¹ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دبت)، 75/1.

² أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، شرح مقدمة في أصول التفسير، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، 253.

³ حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، كلية أصول الدين (ماجستير)، (الرياض: دار القاسم، 1996م)، 312/1.

⁴ الشوري، 14/42.

فاطر: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنَ إِدْحَى الْأُمَمِ﴾¹
يريد نبياً². وقال في سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾³.

2. تفسير القرآن بالسنة: وهو النوع الثاني من التفسير بالأثر، ويعدُّ من أصح طرق التفسير بعد القرآن الكريم، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن أعيانك ذلك، فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام الشافعي: كلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن"⁴.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤) ⁵، ولهذا قال الرسول (ﷺ): «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معي»⁶ يعني: السنة، فما لم تجد تفسيره في القرآن، فتلجأ عندئذ إلى السنة، فإنه كما بلغهم ألفاظه بلغهم معانيه، فلذلك فسّر النبي ﷺ لأصحابه كلَّ ما يحتاجونه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁷، وقد اعتنى القرطبي بهذه الطريقة وكان من ضمن نهجه في تفسيره، قال القسبي: "كان منهج القرطبي في التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ، إنَّه يقف عنده، ويقنصر عليه في شرح اللفظ والآية، ولا يستعرض غيره من آراء المفسرين لأنَّه لا مجال للاجتهاد والرأي مع النص"⁸ ومن الأمثلة على ذلك:

1. تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظَّالِمِ الْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكَبُونَ﴾⁹، قال: "قال سعيد بن جبير¹: الأنعام هنا الإبل والبقر، وقال أبو معاذ²: الإبل وحدها، وهو الصحيح؛

¹ فاطر، 42/35.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 453/18-454.

³ البقرة، 89/2.

⁴ أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح مقدمة في أصول التفسير، 253.

⁵ النحل، 44/16.

⁶ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009م)، 13/7، (رقم: 4604)، قال الألباني: صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998م)، 117/3، (رقم: 4604).

⁷ النحل، 64/16.

⁸ القسبي، القرطبي ومنهجه في التفسير، 190.

⁹ الزخرف، 12/43.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «بينما رجلٌ ركبُ بقرةً إذ قالت له: لم أُخلق لهذا، إنَّما خُلقتُ للحرث، فقال النبي ﷺ: أمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر»³، وما هما في القوم⁴.

2. تفسير القرآن بأقوال الصحابة

نرجع إلى أقوال الصحابة ١٣ في التفسير إذا لم نجده في القرآن ولا في السنة، لأنَّهم أقرب الناس إلى القرآن وعاشوا في أجوائه وشهدوا نزوله والأحداث التي نزلت القرآن لأجله، ولما حملوا من الفهم والعلم الصحيح والعمل الصالح لقربهم من رسول الله ﷺ، وهم كما قال ابن قَيِّم الجوزية: "وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً"⁵ وقد عرَّف الجرجاني⁶ الصحابي بقوله: "هو في العُرف من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه ﷺ وقيل: وإن لم تطل"⁷ ولا شكَّ في أنَّ أبرزهم الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدون والأئمة المهديين، كعبد الله بن عباس ع ابن عمِّ رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، وعبد الله بن مسعود ع وغيرهم، والصحابة ١٣ كلهم عدول كما أجمع العلماء على ذلك، وقد وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ

¹ سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، التابعي الجليل والإمام الكبير، وكان يقال له: جهيد العلماء، وكان من سادة التابعين علماء وفضلاً، وصدقاً وعبادة، قتله الحجاج بواسط شهيداً في سنة 95هـ. محمد بن محمد بن علي ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م)، 277/1؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تح: بشار عواد معروف وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م)، 68/1.

² أبو معاذ: هو الفضل بن خالد النحوي المروزي، مولى باهلة، مات سنة 211هـ. محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الثقات، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1973م)، 5/9.

³ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دمشق، دار ابن كثير، 2002م)، 900، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، (الرقم: 3663).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/19.

⁵ محمد بن أبي بكر بن قَيِّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تح: عصام الدين الصَّبَّاطي، (القاهرة: دار الحديث، 2006م)، 13/1.

⁶ الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، ومن كبار العلماء بالعربية، ولد في سنة 740هـ في تاكو (قرب إستراياد)، ودرس في شيراز، من مصنفاته: التعريفات، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات وغيرها، توفي في شيراز سنة 816هـ. الزركلي، الأعلام، 7/5.

⁷ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تعريفات الجرجاني، تح: محمد صدِّيق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، 113.

وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...¹ الآية، وقال قتادة² في قوله تعالى (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ)³ قال: أصحاب محمد ﷺ⁴، وقال ابن القيم: "إن تفسيرهم في حكم المرفوع"⁵ وفي هذا الحكم تفاصيل وأقوال لعلماء كثر يطول بها المقام هنا، وعلى ذلك يكون تفسير الصحابة في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وقد اهتم الإمام القرطبي بأقوال الصحابة في التفسير، فلا يكاد يخلو تفسيره من ذلك، ومن الأمثلة عليها:

1. في تفسير قوله تعالى: (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ)⁶، قال: "أختلف في السائق والشهيد، فقال ابن عباس: السائق من الملائكة، والشهيد من نفسه"⁷، وقال أيضاً: "قال أبو هريرة: السائق: الملك، والشهيد: العمل"⁸.

2. تفسير القرآن بأقوال التابعين

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عند الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"⁹، والتابعون هم الذين شهدوا الصحابة وتعلموا على أيديهم وأخذوا العلم الصحيح منهم، كمجاهد ابن جبر¹⁰ فإنه كان آية في التفسير، وقد نُقل عنه أنه قال: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية

¹ الفتح، 29/48.

² قتادة: ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، حافظ العصر وقوة المفسرين والمحدثين، الضربير الأكمه، روى عن خلق كثير، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو حجة بالإجماع، ولد سنة 60هـ، وكان يرى القدر، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، توفي سنة 118هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 269/5-283.

³ سبأ، 6/34.

⁴ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 20 / 1.

⁵ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 410/4.

⁶ ق، 21/50.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 443/19.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 444/19.

⁹ أحمد بن عبد الحلیم الحراني، شرح مقدمة في أصول التفسير، 258/2.

¹⁰ مجاهد بن جبر: هو مجاهد بن جبير المكي، أبو الحجاج القرشي المخرومي، أحد أئمة التابعين والمفسرين، كان من أخصاء أصحاب ابن عباس، وهو أعلم أهل زمانه بالتفسير، وقيل إنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقيل مرتين، أسند مجاهد عن أعلام الصحابة وعلمائهم، وأسند عنه خلق من التابعين، مات وهو ساجد سنة مائة. ابن كثير، البداية والنهاية، 224/9.

منه وأسأله عنها"¹ ولذلك قال عنه سفيان الثوري²: "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"³، ومن التابعين أيضاً، الحسن البصري، وعطاء⁴، وقتادة، وعكرمة⁵، والضحاك بن مزاحم⁶، وسعيد بن جبير، وغيرهم الكثير، وقد مدح الرسول الكريم ﷺ زمانهم بقوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»⁷، وقد أخذ الإمام القرطبي بأقوال التابعين في مواضع كثيرة من تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك: في تفسير قوله تعالى: (كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ)⁸ قال: "أي: عَظُمَ عَلَيْهِمْ (مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) من التوحيد ورفض الأوثان، قال قتادة: كُبر على المشركين فاشتدَّ عليهم شهادة أن لا إله إلا الله، وضاق بها إبليس وجنوده، فأبى الله ﷻ إلا أن ينصرها ويعليها ويظهرها على من ناوأها"⁹.

2.2.1 المطب الثاني: التفسير بالرأي

الاجتهاد هو طريق التفسير بالرأي، لكن يجب على المفسر أن يكون عالماً ببعض الأمور، منها كلام العرب، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة

¹ أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني، شرح مقدّمة في أصول التفسير، 258/2.

² سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور بن عدنان، شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، وهو سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، أبو عبد الله الثوري الكوفيّ المجتهد، مصنف كتاب الجامع، ولد سنة 97هـ اتفاقاً، المحدث الصادق، قال أحمد بن حنبل: لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد، وهو عالم الأمة وعابدها، توفي في 161هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/229-279؛ عبد الحيّ دمشقي، شذرات الذهب، 274/2.

³ أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني، شرح مقدّمة في أصول التفسير، 259/2.

⁴ عطاء: هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاضي، مولى ميمونة، ثقة، إمام كان يقصُّ بالمدينة، كثير الحديث، روى عن كبار الصحابة، قال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله إلا عطاءً وطاوساً ومجاهداً، مات سنة 103هـ. السيوطي، طبقات الحفّاظ، 41؛ الذهبي، العبر في خبر من غير، 94/1-95.

⁵ عكرمة: هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أحد التابعين والمفسرين، والعلماء الربّانيين، وقد طاف البلاد ودخل إفريقيا واليمن والشام والعراق وخراسان، وبتَّ علمه هنالك، وقد روى عن خلقٍ كثير من الصحابة، وكان أحد أوعية العلم، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، مات سنة 107هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، 244/9-245.

⁶ الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، أبو القاسم، التابعي الجليل، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجودٍ لحديثه، وهو صدوق في نفسه، روى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين، قال الإمام أحمد: هو ثقة، وأنكر شعبة سماعه من ابن عباس وقال إنّما أخذ عن سعيد عنه، مات سنة 106هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/598-599؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 223/9.

⁷ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 171/3، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، (الرقم: 2652)؛ مسلم، صحيح مسلم، 1962/4، باب فضل الصحابة...، (الرقم: 2533).

⁸ الثوري، 13/42.

⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 453/18.

أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وغيرها من العلوم التي يتوصل بها المفسر إلى الطريق الصحيح في التفسير، لأن كتاب الله بحر عميق لا يغوص فيه إلا المتبحر في العلوم الشرعية، قال مالك بن أنس: "لا أوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كلام الله إلا جعلته نكالا"¹، ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾² وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾³، وقد قال ابن تيمية رحمه الله إن التفسير بمجرد الرأي دون الاستناد على دليل علمي صحيح؛ يعتبر تفسيراً بالرأي المذموم، وهو حرام⁴، وقد بينت السنة النبوية ذلك، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار»⁵، وقد ذكر الزرقاني بعد أن ذكر طرق التفسير الثلاثة أن هناك نوعاً رابعاً، وهو تفسير أهل الرأي الموفق الذين جمعوا بين المأثور الصحيح مع حذف أسانيده وبين آراءهم العلمية المعتدلة، وهو من التفسير المحمود، وبخلافه إذا كان التفسير بالرأي حسب الأهواء أو أدخل فيه البدع فهو تفسير مذموم⁶، والإمام القرطبي جمع في تفسيره بين التفسير بالرواية (المأثور) والتفسير بالدراية (الرأي) المحمود، ففي رواية ابن عباس التي فسرها العلماء بتفسيرين أخذ الإمام القرطبي بأصحهما وهو: من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره، فليتبوأ مقعده من النار، ومعنى يتبوأ: ينزل ويحل، وقال: وهو أثبت القولين وأصحهما معنى⁷، وفي مقالة أخرى بين القرطبي منهجه في التفسير بالرأي: "إن من قال فيه بما سنع في وهمه، وخطر على باله، من غير استدلال عليه بالأصول، فهو مخطئ،

¹ محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1984م)، 161/2.

² الإسراء، 36/17.

³ البقرة، 169/2.

⁴ أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني، شرح مقدمة في أصول التفسير، 296/2. بتصرف

⁵ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)،

65/5، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (الرقم: 2950)، وقال: هذا حديث حسن.

⁶ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 30/1.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 57/1، بتصرف

وإنَّ من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها، فهو ممدوح¹، ومن الأمثلة على ذلك في تفسيره:

1. تفسيره القرآن باللغة

• في بيان معنى (فُرَّةٌ أَعْيُنٌ) في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)² قال الإمام القرطبي: الإنسان يقرُّ عينه بأهله وعياله، إذا بورك له في ماله وولده، فإذا امتلك زوجة سالحة اجتمعت له فيها أمانيه، من جمال وعفة ونظر، وذرية محافظين على الطاعة، معاونين له في دينه ودنياه، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فلا تمتدُّ عينه إلى ما ترى، فذلك حينُ فُرَّةِ العين، وسكون النفس³.

ثمَّ أَرَدَفَ قَائِلًا: "ووحْدَ (فُرَّةٌ) لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ تَقُولُ: قَرَّتْ عَيْنُكَ فُرَّةً، ... وَالْفُرُّ: الْبَرْدُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَأَذَى بِالْحَرِّ وَتَسْتَرِيحُ إِلَى الْبَرْدِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ دَمْعَ السَّرُورِ بَارِدٌ، وَدَمْعَ الْحُزْنِ سَخْنٌ، فَمِنْ هَذَا يُقَالُ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ، وَأَسَخَنَ اللَّهُ عَيْنَ الْعَدُوِّ"⁴.

2. عنايته بتفسير آيات الأحكام

صنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ كِتَابَهُ (الْجَامِعَ)، وَجَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَمَعَ فِيهِ عُلُومًا شَتَى، وَكَانَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْحِظَّ الْأَوْفَى مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ (الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ)، وَقَدْ وَصَفَ حَسِينُ الذَّهَبِيُّ⁵ الْأَحْكَامَ وَالْمَسَائِلَ الَّتِي تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّا نَلَاظُ عَلَيْهِ إِنَّهُ يَفِيضُ فِي ذِكْرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالْآيَاتِ عَنِ الْقُرْبِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا عَنِ الْبَعْدِ، مَعَ بَيَانِ

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 58/1.

² الفرقان، 74/25.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 488/15-489، بتصرف.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 489/15.

⁵ الذهبي: هو محمد حسين الذهبي ولد في سنة 1915م في كفر الشيخ، حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر عن رسالته التفسير والمفسرون عام 1946م، وعمل استاذاً بها ثم أميناً عاماً لمجمع البحوث الإسلامية ثم وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر، كان من علماء الدين الذين رفعوا راية الإسلام ومحاربة التطرف، فاغتاله جماعة من المتطرفين في عام 1977م لأنه عارض أفكارهم. نزار أباطة وآخرون، إتمام الأعلام، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1999م)، 231.

أدلة كل قول"¹، وكذلك ذكر التركي في مقدمة تفسير الجامع، وصفاً لأنواع العلوم التي يحتويها وأنَّ الإمام القرطبي خصَّ منها أحكام القرآن بالتفصيل، فبنى كتابه عليها، والمسائل الخلافية قد أفاض فيها بدون أن يتعصب لمذهبه المالكي، فجاء كتابه (جامعاً لأحكام القرآن)²

ومن خلال الملاحظة يتبين أنَّ أسلوب الإمام القرطبي عند ذكره لقضايا الأحكام الفقهية، إنَّه يقسِّم معاني الآيات إلى مسائل ثمَّ يناقشها، على حسب المذاهب، ذكراً الأقوال الفقهية التي وردت فيها، والأحاديث الشاهدة عليها، وكذلك أقاويل السلف والخلف، ولا ينتصر لمذهبه المالكي إلا في بعض المسائل، وقد ذكر هو نهجه في مقدمة كتابه الجامع بقوله: "واعترضت من ذلك تبيين أي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنتُ كلَّ آية تتضمن حكماً، مسائل يتبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم"³، ومثال على ذلك:

• في تفسير قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁴، فسَّر الإمام القرطبي هذه الآية من ناحية اللغة والإعراب والقراءات والأحكام وغيرها، وفصلها في اثنتين وعشرين مسألة، وذكر من ضمن هذه المسائل حكم الزاني الحرِّ في قوله تعالى ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فقال: "هذا حدُّ الزاني الحرِّ البالغ البكر، وكذلك الزانية البكر البالغة الحرّة، وثبت بالسُّنة تغريب عام، على الخلاف في ذلك"⁵.

¹ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، (القاهرة، مكتبة وهبة، د.ت)، 338/2.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/1، بتصرف.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/1.

⁴ النور، 2/24.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 102 / 15.

ثم ذكر حدّ الزانيات المملوكات وأنّ الواجب فيهنّ خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ
أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ﴾¹، وقال إنّ هذا في
الأمّة ثمّ العبد في معناها.

ثمّ أردف بذكر حدّ المحصن من الأحرار، فقال أنّ عليه الرّجم دون الجلد، ثمّ ذكر
قول بعض العلماء بأنّه يجلد مئة ثمّ يُرجم².

3. عنايته بعلوم القرآن

إنّ القرآن الكريم فيه أنواع العلوم منها أسباب نزوله، وجمعه وترتيبه ورسمه
وقراءاته، وناسخه ومنسوخه، والمحكم والمتشابه منه، وبما فيه من الإعجاز،
والبلاغة والقصص والتفسير وغيرها الكثير، لذلك اختلف أهل العلم في أنواع هذه
العلوم وعددها، فقد فصلّها الإمام السيوطي في ثمانين نوعاً، والزرکشي في سبعة
وأربعين نوعاً، وقد جمع الإمام القرطبي في تفسيره الكثير من هذه العلوم، وقد قال
عنه ابن فرحون كما تقدم سابقاً³ أنّه: "أسقط منه القصص والتواريخ، ..." وكلّ ذلك
من علوم القرآن.

4. عنايته بطرق الاستنباط:

في اللغة الاستنباط من نَبَط: وهي من نَبَطَ الماء: نَبَع، وأنْبَطَ الحفّار: بلغ الماء،
والاستنباط: الاستخراج، والنَّبِيْطُ: الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفِرَتْ⁴،
واصطلاحاً عرّفه الجرجاني بأنّه: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن
وقوة القريحة"⁵، والاستنباط عند ابن قيم رحمه الله: "هو استخراج الشيء الثابت
الخفيّ الذي لا يعثر عليه كلُّ أحد"⁶ وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

¹ النساء، 25/4.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 15 / 103، بتصرف.

³ في صحيفة، 27.

⁴ الجوهري، الصّاح، 1111، بتصرف.

⁵ الجرجاني، معجم التعريفات، 22.

⁶ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، (الرياض: دار عالم الفوائد، دبت)، 1119/2

أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم¹، قال الطبري² في كلمة (يستنبطونه)، "كل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"³، وقد بين الإمام القرطبي اعتناؤه باستنباط المعاني، من خلال قوله: بأنه جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبّه على معانيه، ليتوصلوا بالاجتهاد بعد الإشارة إلى أصوله إلى علم المراد، فبذلك يختصون بثواب اجتهادهم⁴ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁵، ثم فصل علم التفسير من حيث اعتماده على الأصول إلى ثلاثة أقسام فقال: "فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء إيضاحاً وتبيناً"⁶.

وقد يظهر حرصه من مجرد الاجتهاد بالتفسير بدون الرجوع إلى النقل وذلك بتحذيره لمفسر القرآن من التسارع في تفسيره بظاهر العربية أو وفق رأيه وهواه، من غير طلبه أولاً بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن أو غيره، وبأنه يكثر غلظه ويدخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي، إذا استنبط المعاني بمجرد فهمه للعربية. وقد أعطى مثلاً لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾⁷، معناه آية مبصرة، فظلموا أنفسهم بقتلها، لكن الناظر إلى ظاهرها يفهم أنّ الناقة هي المبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا أنفسهم وغيرهم، وهو من الحذف والإضمار، وأمثال هذا كثير في القرآن⁸.

¹ النساء، 83/4.

² الطبري: هو محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة 224هـ في أمل طبرستان، طلب العلم وأكثر الترحال، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها وبأيام الناس وأخبارهم، من تصانيفه (أخبار الأمم وتاريخهم) وكتابه المشهور بتفسير الطبري، استقر في أواخر امره ببغداد وتوفي فيها سنة 310هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 282-267/14، بتصريف.

³ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تج: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 571/8.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/1، بتصريف.

⁵ المجادلة، 11/58.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/1.

⁷ الإسراء، 59/17.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 59/1، بتصريف.

ومما سبق ترى الباحثة حرص الإمام القرطبي في اختيار الطرق الصحيحة لتفسير القرآن، وقد جعله مراتب، أولها المأثور، ثم معرفة لغة العرب، وثالثها عن طريق الاستنباط الذي لا يخالف الكتاب والسنة.

5. موقفه من الإسرائيليات

معنى الإسرائيليات: هي قصة أو حادثة تُروى عن مصدر إسرائيلي، وفي اصطلاح علماء التفسير والحديث: "يدلُّ على كلِّ ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما"¹، قال النبي ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي ولو آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بني إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوِّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»² وقد احتوى تفسير القرطبي على الكثير منها، لكن رأيه فيها يختلف بين إقبال وإدبار حسب صدق أو ضعف الرواية ومثال على ذلك:

1. في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا أَلْقَرْنَيْنِ إِنَّا يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾³ تطرق الإمام القرطبي بعد أن فسره لغويًا، ثم بيّن إفسادهم وأصلهم في الأرض، إلى الإسرائيليات فقال: قال كعب الأحبار: "احتلم آدم ن فأختلط ماؤه بالتراب، فأسِفَ، فخلقوا من ذلك الماء، فهم متصلون بنا من جهة الأب لا من جهة الأم"، ثم علق عليه بقوله: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الأنبياء صلوات الله عليهم لا يحتلمون، وإنما هم من ولد يافث⁴.

2. وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾⁵، ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية في حديث طويل مفادها إنَّ الشيطان أراد أن يُخرج آدم وحواء من الجنة بوسوسته، وإنَّ إبليس لم يبلغ مقصده في ذلك، لكنه تطرَّق بعد ذلك إلى بعض الخرافات الإسرائيلية الغريبة في طريقة إغواء

¹ محمد حسين الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث، (القاهرة، مكتبة وهبة، دت)، 13.

² البخاري، صحيح البخاري، 170/4، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (الرقم: 3461).

³ الكهف، 94/18.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 379-378/13.

⁵ البقرة، 36/2.

إبليس لآدم ن وساق عن وهب بن منبه¹ رواية طويلة لا تمتُّ إلى الحقيقة بصلة ومختصرها، إنَّ إبليس دخل إلى الجنة في فم حية كانت خادمة لآدم ن فخانته وإنه خرج من جوفها في الجنة وأغوى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، ولم ينكر هذه الرواية بل أيدها بروايات أخرى يساندها².

3.1 المبحث الثالث: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي

وفيه ثمان مطالب:

1.3.1 المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية

وهو بعبارة أخرى تفسير القرآن بالقرآن كما تقدم ذكره، وهو من أفضل وأقوى أنواع التفسير والترجيح ومن الأمثلة عليه:

- في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا أَصْبَلْتُمْ مِنْ مَّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾³ قال الإمام القرطبي: "قلت: ونظير هذه الآية في المعنى⁴ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾"⁵.

2.3.1 المطلب الثاني: الترجيح بصحيح السنة

اعتمد القرطبي في تفسيره على السنة النبوية، وهو من العلماء الذين رجحوا بها كثيراً، وكما تقدم ذكره في تفسير القرآن بالسنة النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

- في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا ءَأَلْهَتْنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَّلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾⁶، قال: "﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾: مجادلون بالباطل، وعن أبي

¹ وهب بن منبه: هو وهب بن كامل بن ذي كيار، العلامة الأخباري القصصي، من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، ولد في سنة 34هـ، روايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب، قال العجلي والنسائي: تابعي ثقة، وقال أحمد: اتهم بشيء من القدر ورجع، مات سنة 114هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/544-556؛ عبد الحي دمشقي، شذرات الذهب، 2/73-74.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/463-466، قال التركي: يستطرد المصنّف أحياناً إلى ذكر أخبار أو إيراد مباحث لا تمتُّ إلى التفسير بصلة، مع إيراد بعض الأخبار التالفة استطراداً على خبر من الإسرائيليات، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/13-14.

³ الشورى، 30/42.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/480.

⁵ النساء، 4/123.

⁶ الزخرف، 43/58.

أمامة¹ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدَى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»² ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)³.

3.3.1 المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق

هناك من المفسرين من يُحمِلُ الآية عند تفسيرها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، فيعترض بذلك سياق الآية، لكن حَمَلُ الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن، إلا إذا ظهر دليل يمنع من ذلك، وقولهم (ما قبله) يسمى سباقاً، و (ما بعده) يسمى لاحقاً، والسباق واللاحق مشتركاً يسمى سباقاً، وهو قاعدة في ترجيح الأقوال التي يدلُّ عليها سياق الآيات⁴.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمن تدبّر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج"⁵

وهذا باختصار مفهوم الترجيح بدلالة السياق، ولقد اهتم الإمام القرطبي بتحميل الآية على معنى لا يخرجها من سياق الآيات، ومن الأمثلة على ذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)⁶ قال: الظاهر من الآية إنها عامّة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: (ويطهركم) لأنّ رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، والمذكر والمؤنث إذا اجتمعا غُلب

¹ أبو أمامة الباهلي: هو صديّ بن عجلان، صاحب رسول الله ﷺ، ونزيل حمص، روى علماء كثيراً، وروى أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة 86هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/359-363، بتصريف

² محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 486/2، باب: تفسير سورة الزخرف، (الرقم: 3674)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/68.

⁴ الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 1/126-127، بتصريف

⁵ أحمد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 15/94.

⁶ الأحزاب، 33/33

المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والخطاب لهن، يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم¹.

4.3.1 المطلب الرابع: الترجيح بأقوال السلف

السلف هم الصحابة الكرام ١٧ سادة الأمة وأئمتها، والتابعون لهم بإحسان الذين تلقوا منهم مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وأتباعهم الذين سلكوا مسلكهم الرشيد، وأئمة الدين من شهد له بالإمامة²، قال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَلَمَّجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾³ وقد استوفت الباحثة القول عن أقوال السلف في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

5.3.1 المطلب الخامس: الترجيح باللغة

رجَّح الإمام القرطبي لغة العرب وبلاغتهم، واستشهد بأشعارهم والنصوص الأدبية لهم، في مواضع كثيرة من تفسيره، وهو دليل على سعة أفقه وإلمامه بلغة العرب، وقد وصف التركي في تحقيق كتابه، أنه ذكر في تفسيره وجوه الإعراب والشواهد الشعرية، والمباحث اللغوية، والنكت النحوية والصرفية⁴، ومن الأمثلة على ذلك:

• في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾⁵ قال: "(عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ) أي: على المعارج يظهرون ويصعدون؛ يقال: ظهرت على البيت، أي: علوت سطحه، وهذا لأن من علا شيئاً وارتفع عليه ظهر للناظرين. ويقال: ظهرت على الشيء، أي: علمته، وظهرت على العدو، أي: غلبته"⁶، ثم ذكر لها

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 146/17، بتصرف.

² ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 13/1؛ الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 271/1، بتصرف.

³ التوبة، 100/9.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/1.

⁵ الزخرف، 33/43.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 39/19.

شاهداً من شعر العرب فقال: "وأنشد نابغةً بني جعدة¹ رسول الله ﷺ قوله: علّونا السماء عزّةً ومهابةً وإنّا لنرجو فوق ذلك مظهراً²
 أي: مصعداً؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: (إلى أين؟) قال: إلى الجنة؟، قال: (أجل إن شاء الله)"³.

6.3.1 المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول

إنّ لسبب النزول الأثر الواضح في ترجيح معنى الآية القرآنية عند المفسرين، وهو الأمر الواقع الذي نزلت بشأنه الآية والذي بدوره يعين على فهم الآيات المنزلة، وهو جزء من علم التفسير يُعرف به وقت ومكان نزول الآية، وقد عرّفه القطن⁴ بأنه "هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال"⁵، ولا يمكن فهم معاني بعض من آيات القرآن، وكشف الغموض عنها إلا بمعرفة أسباب نزولها، والعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ أو عن السلف الصالح، فخير الصحابي لا يكون بالرأي إذا كان صريحاً بل يكون له حكم المرفوع، وقد ذهب السيوطي إلى أنّ قول التابعي إذا كان صريحاً في سبب النزول فإنّه يُقبل، ويكون مرسلاً، إذا كان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة، وصحّ المسند إليه⁶، قال الواحدي⁷: "لا يحلّ القول في أسباب نزول

¹ النابغة الجعدي: قيل اسمه: قيس بن عبد الله بن جعدة، وهو شاعر زمانه، كان ينتقل في البلاد، ويمتدح الأمراء، وكان قديماً، شاعراً مُفلقاً (طويل البقاء) في الجاهلية والإسلام، امتدَّ عمره إلى حدود السبعين وقيل المئة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 177/3-178؛ محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، (جدة: دار المدني، دت)، 124-123/1.

² النابغة الجعدي، ديوان النابغة الجعدي، تح: واضح الصمد، (بيروت: دار صادر، 1998م)، 71، وقال في رواية أخرى: بلغنا السّما مجداً وجوداً وسودداً، 85.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 39/19.

⁴ منّاع القطن: هو القاضي الشيخ منّاع خليل القطن، المدير السابق للمعهد العالي للقضاء في السعودية، ولد في مصر في سنة 1925م، حفظ القرآن الكريم صغيراً، له مؤلفات كثيرة منها، تفسير آيات الأحكام، مباحث في علوم القرآن، غادر إلى السعودية للتدريس وتوفي في الرياض في سنة 1999م.

<https://shamela.ws/author/997> 2023/1/6

⁵ منّاع القطن، مباحث في علوم القرآن، (القاهرة، مكتبة وهبة، دت)، 74.

⁶ القطن، مباحث في علوم القرآن، 72؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 76.

⁷ الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي الشافعي، إمام علماء التأويل، له مصنّفات كثيرة منها التفسير الثلاثة (البسيط، الوسيط، الوجيز)، توفي بنيسابور سنة 468هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 342-339/18

الكتاب إلا بالرواية والسماع"¹، وقد رجَّح الإمام القرطبي الكثير من الآيات القرآنية، أو حتى ردَّ بعض أقوال العلماء لمخالفتها سبب النزول، ومن الأمثلة على ذلك:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾² قال: "قال عكرمة: التقى النبي ﷺ وأبو جهل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ: أُولَى لَكَ فَأُولَى» فقال: بأي شيء تهددني! والله ما تستطيع أنت ولا ربك أن تفعل بي شيئاً، إنِّي لمن أعزُّ هذا الوادي وأكرمه على قومه، فقتله الله يوم بدر وأذله، ونزلت هذه الآية، أي يقول له الملك: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ بِزَعْمِكَ"³.

7.3.1 المطلب السابع: الترجيح بالقراءات

وهو من وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين، في القراءات المختلفة لبعض الآيات القرآنية أو كلماتها، لبيان معانيها والأحكام المتعلقة بها، وليس هناك تناقض أو تضاد بين معاني هذه القراءات المختلفة، كما قال ابن تيمية رحمه الله: " لا نزاع بين المسلمين أنّ الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، وكما قال عبد الله بن مسعود: إنّما هو كقول أحدكم أقبل، هلم، وتعال، وقد يكون معنى أحدهما ليس كمعنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق"⁴، وقد اعتمد الإمام القرطبي بترجيح القراءات المتواترة، والشاذة أحياناً أخرى في بيان معنى الآيات، ومن الأمثلة على ذلك:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمُوتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ﴾⁵ قال: "قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمُوتُ﴾ قراءة العامة بالتاء، وقرأ نافع وابن وثاب والكسائي بالياء، ﴿يَتَفَطَّرْنَ﴾ قرأ نافع وغيره بالياء والتاء والتشديد في الطاء، وهي قراءة العامة،

¹ علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، (الدّمّام: دار الإصلاح، 1992م)، 8

² الدخان، 49/44.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 136-135/19.

⁴ أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 391/13.

⁵ الشورى، 5/42.

وقرأ أبو عمرو وأبو بكر والمفضل وأبو عبيد (يَنْفَطِرْنَ) من الانفطار، كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾¹.

8.3.1 المطلب الثامن: الترجيح بالعموم

إنَّ أصل التشريع جاء عاماً، فنصوص الوحي العامة يجب أن تُحمل على عموم ألفاظها، ما لم يرد نصٌ بالتخصيص، فعند تفسير آية معينة من كتاب الله تعالى، من المفسرين من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها، ويقصرها على بعض أفراد العموم، وحملها على العموم هو الصواب²، وقد اعتمد القرطبي في تفسيره على هذا الوجه من الترجيح، فمن الأمثلة على ذلك:

● في تفسير قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾³ قال: واختلف الناس، هل هنَّ أمّهات الرجال والنساء، أم أمّهات الرجال خاصة؟ ففي رواية أنّ امرأة قالت لعائشة ر: يا أمّه، فقالت لها: لستُ لك بأمٍّ، إنّما أنا أمُّ رجالكم، قلت: إنّ اختصاص الحصر لا فائدة منه في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنّهنَّ أمّهات الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو دليل على أنّه يشمل الرجال والنساء ضرورةً، فقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يكون عائداً إلى الجميع، وفي مصحف أبي بن كعب⁴: (وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم)، فإن صحَّ، فالتعميم هو المرجح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم والله أعلم⁵.

¹ الانفطار، 1/82.

² الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 527/2، بتصريف

³ الأحزاب، 6/33.

⁴ أبي بن كعب: بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي، سيّد القراء، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن عليه، له 164 حديثاً، منها في البخاري ومسلم، وقد اختلفوا في سنة وفاته فذكروا سنة 19هـ، 22هـ، وقال الذهبي: أثبت الأقاويل عندنا أنّه مات في خلافة عثمان سنة 30هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 389/1-402؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، 14.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 62/17-63، بتصريف

2. الفصل الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة اليمين المنعقدة، وما يلحق

بها، وكفارة الظهار

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد:

اشتهر الإمام القرطبي من خلال تفسيره للقرآن الكريم بترجيحاته القيّمة لكتاب الله، مع أنّه مالكي المذهب إلّا أنّه لم يتعصب لمذهبه إنّما كان يرحّب المسائل الخلافية مستندا على أدلة الترجيح، ولا بدّ قبل عرض آراء وترجيحات الإمام القرطبي بيان ماهية الكفّارات وما هي تسميتها وتعريفها والذنوب التي إذا وقع فيها المسلم يوجب عليه الكفّارة.

وذلك حسب الترتيب:

أولاً: الكفارة لغةً: أصلها من كُفِرَ والكُفْرُ نقيض الإيمان، آمننا بالله وكفّرنا بالطاغوت.

وكفّر بها: جردها وسترها، وأصل الكُفْر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وجمع الكافر: كُفَّار وكفّرة وكِفَّار، وكلُّ شيء غطّى شيئاً فقد كفره¹.

ثانياً: الكفارة في اصطلاح الفقهاء: "اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة"².

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الكفارة: من رحمة الله تعالى أن شرّع سبحانه الكفّارات لتغطية عيوب الإنسان وإذا كان هناك خلل في تصرفاته، جبراً لهذا الخلل؛ لأنها ترميم ما قد أفسده وإصلاح ما قد أخطأ به، وستر ذنوبه وهذا بائن من المعنى اللغوي للكفارة، ففيها تعويض للمجتمع ككفارة قتل الخطأ وذلك بإحياء نفس مقابل ما أزهقه، وتخليصه من الرّق، وتخليص نفوس من الجوع بالإطعام³، ولأنّ الإنسان مُجبل على الغريزة التي وضعها الله تعالى به؛ لذلك هو دائماً معرض للوقوع في الذنب، ولا يسلم من مكائد الشيطان ووساوسه، والكفّارات تعالج النفس حتى لا تعود إلى المعصية وتُرغم أنف الشيطان، ليعود بعدها الإنسان صافي القلب مطمئن النفس، وهذه من حكمة الله تعالى ورحمته.

فيكون مفهوم الكفارة هو ستر الذنب وتغطيته وتهذيب النفس الإنسانية وصيانتها عن الوقوع فيما نهى الله عنه.

1.2 المبحث الأول: حكم كفارة اليمين المنعقدة

1.1.2 المطلب الأول: كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين لغةً:

¹ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصّاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009م)، 1003؛

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 3897/5-3898، بتصرف
² أبي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد عوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 363/6.

³ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق، دار القلم، 1992م)، 114/3، بتصرف.

يد الإنسان وغيره، واليمين القوّة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾¹. فأقام اليمين مقام القوّة، لأن قوة كلّ شيء في ميامنه، كما فسّر ابن عباس اليمين في قوله تعالى: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾²، أي من قِبَلِ الدِّينِ فَنَزَيِّنُونَ لَنَا ضِلَالَتَنَا، وكأنه أراد: تأتوننا عن المأتى السهل، واليَمِينُ: القَسَمُ، والجمع: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ، يقال: سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلّ امرئٍ منهم يَمِينُهُ على يمين صاحبه³.

تعريف الفقهاء لليمين: هناك تعريفات كثيرة للفقهاء في اليمين عرفوه كلّ حسب علمه واجتهاده منها: المالكية: "توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى"⁴، الحنابلة: "هي الحلف على شيء مستقبل يراد تحقيقه بخبر ممكن، سواء كان فعلاً أو تركاً"⁵.

وعرّف الإمام القرطبي الأيمان لغوياً في تفسيره للآية الكريمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. معنى أيمانكم: "قيل: يَمِينٌ فَعِيلٌ، من اليُمن: وهو البركة، سمّاها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويَمِينٌ تَذَكَّرٌ وتؤنث"⁶.

مشروعية اليمين: يقصد بـمشروعية اليمين جواز الحلف، والأصل في ذلك الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾⁷ وغيرها الكثير من الآيات الكريمة التي تدلّ على القسم، أمّا السُّنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحلف بالله على أمور منها رواية عن ابن عمر⁸ رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب»⁹.

الإجماع: وقد اتفق الفقهاء على أنّ القسم بالله وأسمائه وصفاته يمين¹.

¹ الحاقّة، 45/69.

² الصافات، 28/37.

³ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1282؛ الرازي، مختار الصحاح، 324-325؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1796.

⁴ مالك بن انس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 351/2.

² منصور بن يونس البهوتي، كشف الإقناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، 1983م)، 228/6.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 122/8.

⁷ الشمس، 1/91.

⁸ ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عبد العزّي القرشي، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن أبيه وغيرهم الكثير، قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً، توفي في سنة 73هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/3-208.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 128/8 باب: كيف كان يمين النبي، (رقم: 6628).

أقسام الأيمان:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ ۗ فَكَفَرْتُمْ إِيَّاهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾².

ينقسم اليمين بالله تعالى إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: اليمين المنعقدة: "هي الواقعة على أمر في المستقبل نفيًا أو إثباتًا نحو قولك: والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا، فمتى لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه حنث³ ووجب عليه الكفارة إجماعاً"⁴.

وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية سبع وأربعون مسألة وبيّن في إحدى مسائلها إنّ هناك أربعة أقسام للأيمان في الشريعة، قسمان يوجب فيهما الكفارة وأخران لا كفارة فيهما، وأسند هذا القول برواية من الأثر أنّ "الأيمان أربعة: يمينان تكفّران، ويمينان لا تكفّران، فالرجل يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأمّا اللتان لا تكفّران: فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله"⁵، ولا اختلاف بين العلماء في اليمينان الأوليان أمّا الأخرين فاختلفا فيهما، فإن كان الحالف يرى نفسه صادقاً

¹ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 2005م)، 104/7-105.

² المائدة، 89/5.

³ الحنث: الجنث: الإثم والذنب، وبلغ الغلام. الجنث: المعصية والطاعة. والجنث: الخلف في اليمين، عدم الوفاء بالقسم. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (القاهرة: دار الحديث، 2009م)، 287؛ الرازي، مختار الصحاح، 80.

³ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني لأبن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، 447/13.

⁵ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، 286/5، باب: النذور، (الرقم: 4328).

على ما حلف عليه فلا كفارة عليه ولا إثم، وهذا في قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي¹، وذهب الشافعي إلى أنه لا إثم عليه ولكن يلزمه الكفارة². وهذا يعني أنه يلزمه الكفارة إذا أقسم على المستقبل ولا يكفر إذا أقسم على الماضي، وهذا ما تبين في تعريف اليمين المنعقدة إنه يمين على المستقبل وتلزمه الكفارة فيها، ولم يعقب القرطبي على هذه المسألة واكتفى بعرض الأقوال فيها فقط. وذكر ابن قدامة³ إن الحالف إذا قال مع يمينه إن شاء الله فهذا يسمى استثناء وقد أجمع العلماء على ذلك، وقال أهل العلم: "إطلاق الاستثناء على إن شاء الله حقيقة عرفية وإن كان مجازاً في الأصل لأنه شرط"⁴ والحالف إن استثنى في يمينه لم يحنث فيها، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر $\text{ر} قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنثٌ عليه»⁵، فعلى هذا تعود بفائدة بأنه يرفع الإثم عنه ولا تلزمه كفارة، لكن يشترط اتصال الاستثناء باليمين بدون أن يفصل بينهما كلام أجنبي، كذلك لا يطيل السكوت بينهما، ولا يمنع صحة الاستثناء إذا كان السكوت لانقطاع نفس أو عطسة أو ما شابه، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي⁶، وكذلك يشترط الاستثناء باللسان ولا ينفعه بالقلب وهو قول$

¹ محمد بن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تح: محمد صبحي حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، 391/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 446/13؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 6-5/4.
² القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 124-123/8؛ محمد بن إدريس الشافعي، *الأمر*، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة، دار الوفاء، 2001م)، 149/8، بتصريف.
³ هو الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة 541هـ، حفظ القرآن من صغره، وكان من بحور العلم، لم يكن في عصره ولا قبل دهره أفقه منه، من تصانيفه، *المغني الكافي*، *المقنع*، *الروضة*، وغيرها الكثير، وكان ثقة حجة نبيلاً، على قانون السلف، توفي في سنة 620هـ. *الذهبي*، *سير أعلام النبلاء*، 172-165/22؛ ابن كثير *الدمشقي، البداية والنهاية*، 101-99/13.
⁴ محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (حلب: دار إحياء الكتب العربي، دبت)، 130/2.
⁵ الترمذي، *الجامع الكبير*، 191/3، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، (الرقم: 1531)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.
⁶ مالك بن أنس، *المدونة*، 358/2؛ الشافعي، *الأمر*، 153/8؛ محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، (مصر: مطبعة السعادة، 1431)، 28-27/9؛ عبد الله بن محمد بن قدامة، *المغني والشرح الكبير*، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، 186/11.

الجمهور¹ ولأنّ اليمين لا تتعدّ بالنيّة، وكلّ يمين مكفّرة يصحّ الاستثناء بها كاليمين بالله تعالى والنذر والظهار².

أمّا القرطبي فرأى، إنّ اليمين إذا انعقدت حلّت الكفّارة أو الاستثناء، وقال آخرون إنّ الاستثناء يكون بدلاً عن الكفّارة، ولا يكون حلاً لليمين، ورأى أصحاب مالك أنّه حلّ لليمين، ووافق ابن العربي³ هذا القول وقال: "وهو مذهب فقهاء الأمصار"⁴، ووافقه القرطبي بقوله: "وهو الصحيح وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً"⁵.

والظاهر أنّ القرطبي اعتمد في هذا الترجيح على الحديث الذي رواه ابن عمر، فهو كان مُلمّاً بالحديث وعلومه، وترجيحاته اعتمد في بعض الأحيان على ثبوت الحديث، فإذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له والله أعلم.

أمّا في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ﴾ فقد ذكر القرطبي إنّ اليمين لا تتعدّ بغير أسماء الله تعالى وصفاته، ورأى أحمد إنّ الحالف ينعقد يمينه إذا حلف بالنبى ﷺ؛ لأنّه حلف بما لا يتمّ الأيمان إلّا به كالحلف بالله فتلزمه الكفّارة، وأنكر القرطبي على الإمام أحمد هذا القول وقال: "وهذا يردّه ما ثبت في الصحيحين"⁶، «إنّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب τ وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»⁷.

وتميل الباحثة إلى إنكار القرطبي الحلف بالنبى ﷺ وقوله: إنّ الحلف لا يكون إلّا بأسماء الله تعالى وصفاته وهذا يدلّ عليه ما جاء في الصحيحين، والظاهر أنّ ترجيحات القرطبي أغلبها تكون مسندة إلى السّنة النبوية وما جاء في الأثر مع تقيده أحياناً بإطار المذهب والله أعلم.

¹ مالك بن أنس، المدونة، 358/2؛ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 187/11؛ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 282-281/15.

² ابن قدامة، المغني، 486-484/13؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 130-127/2؛ الشافعي، الأم، 153-152/8.

³ ابن العربي: هو محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ختام علماء الأندلس، الإمام العلامة الحافظ القاضي، مولده في سنة 468هـ، من مصنفاته (أحكام القرآن، أمهات المسائل، نزهة الناظر) وغيره الكثير، توفي في سنة 543هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203-197/20؛ الداودي، طبقات المفسرين، 170-167/2.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 135/8.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 135/8.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 132/8.

⁷ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 132/8، باب: لا تحلفوا بأبائكم، (الرقم: 6646)؛ مسلم، صحيح مسلم، 1266/3، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، (الرقم: 1646)، بلفظ آخر.

كذلك وافق القرطبي إجماع أهل العلم على أنه من حلف باسم من أسماء الله تعالى كأن قال: والله بالله تالله ثم حنث لزمته الكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي¹، ثم قال: "ولا أعلم في ذلك خلافاً"²، ثم أشار القرطبي إلى أن الحالف إذا حلف بالأفعال على برّ فلا شيء عليه ما لم يفعل، فإن فعلها حنث ولزمته الكفارة؛ وذلك لوجود المخالفة منه³.

كفارة اليمين المنعقدة:

قال تعالى ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية مسألة تقديم الكفارة على الحنث هل تجزيء؟ واختلاف العلماء في ذلك على أقوال: فذكر جمهور الفقهاء⁴ بأنها تجزئ مطلقاً، أما الصحابة فهذا مذهب أربعة عشر منهم وهو مشهور مذهب مالك، وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه بأنها لا تجزيء بوجه⁵، وأحتج الذين أجازوها برواية عن رسول الله ﷺ بحديث طويل وهذا جزء منه قال فيه: «وإني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»⁶، واختاره القرطبي وقال: "يجوز تقديمها قبل الحنث"⁷، وبها وافق الجمهور وخالف أبو حنيفة وأصحابه.

ورأى الشافعي بأن ذلك لا تجزيء بالصوم، وتجزئ بالكسوة والعنق والإطعام؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته، وتقديم الكفارة تجزيء في غير ذلك⁸، وأشار القرطبي إن كفارة اليمين على التخيير بلا خلاف، وذكر منها إطعام المساكين

¹ الشافعي، الأم، 149/8؛ مالك بن أنس، المدونة، 358-357/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/4.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 130/8.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 130-129/8؛ ابن قدامة، المغني، 486-484/13 بتصرف.

⁴ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، (بيروت: المكتبة العصرية، 2004م)،

124؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاوش، (بيروت: المكتب

الإسلامي، 1991م)، 18/11؛ بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 409/2.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/4.

⁶ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 128/8، باب: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم...، (الرقم: 6623)،

واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، 1268/3، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، (الرقم:

1649).

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 140/8.

⁸ الشافعي، الأم، 155/8.

وتمليكم ما يُخْرَج لهم، وإِنَّه لا بدُّ منه عندنا وعند الشافعي، وذهب أبو حنيفة إنَّه يجزيه أن يغديهم ويعشيهم، ورأى أصحاب مالك بأنَّه يجوز لهم بأي وجه أطعموه، قال الطبري: "أوسط ما تطعمون أهليكم في القلَّة والكثرة"¹، لأنَّ في الكفَّارات كلُّها ورد حكم الرسول ﷺ بذلك ولا يعرف له ﷺ أنه أمر بغداء أو عشاء لذلك، والإطعام لكل واحد من المساكين العشرة هو مدُّ²، وهو قول مالك إن كان بمدينة النبي ﷺ وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم³، وذكر بعض أصحاب مالك أنَّه يجزئ المدُّ بكل مكان، وذكر الشافعي إنَّ الكفَّارات سواء كلُّها في البلدان وأنَّ الله تعالى ما فرض على العباد في شيء واحد فرضين قطَّ، وذهب أبو حنيفة⁴ إنَّه يُخرج نصف صاع⁵ من البُرِّ، وصاع من التمر والشعير وهو قول عامَّة فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال: «كفَّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ من أوسط ما تطعمون أهليكم»⁶.

وقوله تعالى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ذكر القرطبي إنَّ الكسوة هو ثوب واحد في حقِّ الرجال وهو الساتر لجميع الجسد، وأمَّا النساء فأقل ما يجزئهنَّ فيه الصلاة أو أقل ما يقع عليه الاسم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وإذا دفع الطعام والكسوة إلى الذمي لم يجزه، وذهب أبو حنيفة أنَّه يجزئه لأنَّه مسكين، وأنكره القرطبي وذكر أن المال لا يجوز إخراجه للكافر⁷.

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 543/8.

² المدُّ: بالضم، مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. الجوهري، الصحاح،

1068

³ أنس بن مالك، الموطأ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، 479/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير،

299/15.

⁴ السرخسي، المبسوط، 149/8.

⁵ الصاع: أو الصُّوع، وهو الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، جمعه: أصوع، وهو أربعة أمداد كلُّ مدِّ رطل وثلث، معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. الجوهري، الصحاح، 663؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، 2008م)، 956.

⁶ القزويني، سنن ابن ماجه، 248/3، باب: كم يطعم في كفارة اليمين، (الرقم: 2112)، ضعفه الألباني، وقال المحقق: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: لا يصحُّ هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله فإنه مجمع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148-139/8؛ الشافعي، الأم، 156-155/8؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 544-543/8، بتصرف.

ولا تميل الباحثة إلى رأي القرطبي في إنكاره لرأي أبي حنيفة في دفع الطعام والكسوة إلى الذمي، لأن ذلك من أخلاق المسلم في الرأفة إلى المسكين، وبالتالي فإنه نوع من الدعوة إليه إلى الإسلام والله أعلم.

وأما تحرير الرقبة فأشار القرطبي أن معناه هو "الإخراج من الرق" ¹ وخصّ القرطبي بإعتاق رقبة مؤمنة كاملة سليمة غير معيبة وغير مشرّكة، وخالفه أبو حنيفة بأن الكافرة يجوز إعتاقها.

قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فمن لم يجد هذه الثلاثة فعليه بالصوم، والذي لم يجد هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وقرأه ابن مسعود (متتابعات) وفيها يقيد المطلق وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي قياساً على صوم كفارة الظهار، وذهب مالك والشافعي في قول آخر إن التفريق يجزأه لأنه لا يوجد نص أو قياس على منصوص يلزمه التتابع ².

وقد كان الإمام القرطبي يستعرض القراءات الشاذة وأحياناً يحتج بها نصراً لبعض الآراء الفقهية، ولا يحتج في البعض الآخر كقراءة ابن مسعود كما تقدّم في كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ بزيادة متتابعات والتي بها يقيد المطلق، وقد نصر أبو حنيفة شرط التتابع في هذه الآية، ولكون أبي حنيفة كان يأخذ بقراءة ابن مسعود في كثير من المواضع؛ لأنه كان في العراق حيث مدرسة ابن مسعود، والظاهر من سياق الكلام أن القرطبي لم يرجح شرط التتابع في هذه القراءة، وبقي في إطار مذهبه المالكي وأخذ بقول مالك والشافعي بأن التفريق يجزأه؛ لأنه قال بعد ذلك نقلاً عن ابن العربي "لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدما".

ثانياً: يمين اللغو:

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 153-146/8؛ الشافعي: الأم، 158-157/8، بتصرف.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اختلف في تعريفها مع الإجماع على أنّها لا كفّارة فيها. فذهب مالك إلى أن لغو اليمين: "هي أن يحلف على شيء يظنه كما قال فيتبين خلافه"¹.

وقالوا: إنّ لغو اليمين هي التي لا ينعقد القلب عليها، وهذا ما ذهب إليه عائشة وعمر وعطاء.²

وعن عائشة r أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله»³.

وذكر القرطبي إنّ اليمين اللغو هي لغو باتفاق عامّة العلماء⁴.

ثالثاً: اليمين الغموس: فهي التي يتعمّد الكذب، وهي محرّمة بالإجماع، والدليل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»⁵.

وذكر القرطبي في اليمين الغموس أنّها يمين كذب ومكر وخديعة ولا تنعقد، ولا كفّارة فيها، وهو ما عليه الجمهور⁶، وذهب الشافعي أنّها منعقدة لأنّها مقرونة باسم الله تعالى ومعقودة بخبر ويجب فيها الكفّارة⁷، ورجّح القرطبي قول الجمهور وقال: "الصحيح الأول"⁸ وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة وأهل العراق وغيرهم⁹. وقد سألوا الرسول ﷺ عن اليمين الغموس فقال: «الذي يقطع مال إمريء مسلم هو فيها كاذب»¹⁰

² محمد بن أحمد المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1968م)،

106

³ ابن قدامة، المغني، 13/449-450. بتصرف.

⁴ السجستاني، سنن أبي داود، 2/200، باب: لغو اليمين، (الرقم: 3254).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/124.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 8/137، باب: اليمين الغموس، (رقم: 6675).

⁶ بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2/391؛ السرخسي، المبسوط، 8/128؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 15/267.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 15/267.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/127.

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2/391؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق

قمحاوي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1992م)، 4/112.

¹⁰ البخاري، صحيح البخاري، 9/14، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، (الرقم: 6920).

وعقّب القرطبي عليه بأنّ الأخبار دالّة إنّ الرجل إذا اقتطع مالا حراماً بيمين كاذبة يحلف بها هي أعظم من أن يكفّرها¹، ثمّ قال: "ولهذا قيل: إنّما سميت اليمين الغموس غموساً: لأنها تغمس صاحبها في النار"².

والذي ظهر للباحثة إنّ اليمين الغموس لا كفّارة فيها لأنّ الآيات الكريمة والأحاديث النبوية اعتبرتها من الكبائر، وأنّ الله سبحانه وتعالى قد توعد من قسم يميناً غموساً وأكل بها أموال الناس بالباطل وبدون حق بإيجاب النار له والله أعلم.

2.1.2 المطلب الثاني: كفّارة النذر

لغة: النذر: النحب وهو ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نجساً واجباً. ونذّر على نفسه يَنذِرُ وَيُنذِرُ نَذْراً ونُذُوراً: أوجبه، كأننذَرَ، ونذَرَ ماله، ونذَرَ لله سبحانه كذا، أو النذُر: ما كان وعداً على شرطٍ، فعليّ إن شفى الله مريضى كذا: نذُرٌ³.
تعريف النذر: "هو الوعد أو التزام ما ليس بلازم، أو الوعد بخير، أو بخير أو بشر. ونذر لله تعالى أي أوجب على نفسه تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك"⁴.

مشروعية النذر:

الأصل في النذر أنّه مباح، ومن نذر طاعة لله عز وجل لزم الوفاء بها، الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁵. وفي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»⁶، «ولا نذر إلا فيما ابثنغي به وجه الله تعالى»⁷.

أمّا قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁸، فقد أشار القرطبي في تفسيره إلى أنّ الذين نذروا لا يخلفون نذورهم، وقال آخرون: وإذا نذروا في حقّ الله تعالى يوفون به، وعرف

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 127/8-128، بتصرف.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/8.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 481؛ محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، 197/14

² محمد بن أحمد بن محمد المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، (السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع،

2013م)، 633/4.

³ الحج، 29/22

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 142/8، باب: النذر في الطاعة، (رقم: 6696).

⁵ لسجستاني، سنن أبي داود، 514/3، باب: في الطلاق قبل النكاح، (الرقم: 2192)، حسنه الألباني، الألباني،

صحيح سنن أبي داود، 9/2، نفس الباب والرقم، بزيادة ذكره.

⁸ الإنسان، 7/76.

القرطبي النذر بأنّه "حقيقة ما أوجبه المكّاف على نفسه من شيء يفعلُه"¹، وذكر مالك إنّ الموفون بالنذر هو نذر الصلاة والعتق والصيام²، ثمّ ذكر أيضاً إنّ النذر هو اليمين³.

الإجماع: أجمع العلماء على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به⁴.

حكم النذر: اختلف حكم النذر بين الفقهاء وتباينت أحكامهم فمنهم من قال مكروه، ومنهم من اعتبره قربة، ومنهم من اعتبره مُباحاً جائزاً. قال الأحناف: "النذر قربة مشروعة، لما يلزمه من القرب كالصوم، والصلاة والحج.... ونحوها"⁵.

والنذر يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه...»⁶، ولأن الله مدح الموفين به في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾⁷ وهناك أنواع عديدة من النذور، وقد قسمها ابن قدامة إلى عدّة أقسام نذكر أهمها:

1. نذر اللجاج والغضب: وهو ليس بنذر ولا قربة وإثما يخرج مخرج اليمين

كقوله: إن سافرت فعلي صوم كذا وكذا، فإن لم يفي بنذره كفر كفارة اليمين

لأنّ النذر كاليمين كما قال النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»⁸.

2. نذر طاعة وتبرر كالتزام طاعة مقابل نعمة يستحصلها أو لدفع نعمة، كقوله:

إن شفي أبي فعلي صوم. كما قال النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه

الله...»⁹

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 457/21.

² أنس بن مالك، المدونة، 388-387/2.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 458-457/21، بتصريف.

⁴ ابن قدامة، المغنى، 621/13.

⁵ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م)،

76/4.

⁶ سبق تخريجه،

⁷ الإنسان، 7/76.

⁸ مسلم، صحيح مسلم، 1265/3، باب: كفارة النذر، (الرقم: 1645).

⁹ السجستاني، سنن أبي داود، 514/3، باب في الطلاق، (رقم: 2192).

3. نذر المعصية: وهذا لا يجوز الوفاء به إجماعاً ويجب عليه كفارة يمين، كأن يقول: لله عليّ أن أشرب خمرًا، فلا يفعلها ويكفر كفارة يمين، قاله أبو حنيفة¹ وذهب أحمد أنه لا كفارة فيها، وهو مذهب مالك والشافعي².

وغيره من أنواع النذور إذا ألزمه المرء لنفسه فيجب أن يفي بها، ما عدا النذر بالمعصية، فإن لم يفي بها فعليه كفارة ككفارة اليمين.

وأما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاتُوا بِالْعُقُودِ)³، فإن القرطبي قسمها إلى سبع مسائل حسب الأحكام الموجودة في الآية، وأولى هذه الأحكام الوفاء بالعقود فبدأ بتفسيرها لغويًا، ثم بيّن أنّ الله تعالى أمر عباده بالوفاء بعقودهم، وذكر أقوال العلماء منهم الحسن⁴ ذكر أنّ الوفاء بالعقود يقصد به عقود الدّين، وهو ما عقده المرء على نفسه؛ في جميع العقود والمعاملات التي يجريها كالبيع والشراء والمصالحة والمناكحة والإجارة وغيرها من المعاملات، والشرط فيها أن لا يكون خارجاً عن الشريعة، وكذلك عقود الإنسان على نفسه في عباداته وطاعته لله كالصلاة والحجّ والنذر وغيرها، ثم ذكر نقلاً عن ابن العربي⁵ إنّ النذر المباح لا يلزم بإجماع من الأمة⁶. ولم يتطرق القرطبي في هذه الآيات المتعلقة بالنذور إلى أحكامه بصورة مفصّلة كما هي عادته في بقية الأحكام.

¹ الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 77/4-78.

² أنس بن مالك، المدونة، 388/2-389؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 501/15؛ ابن قدامة، المغني، 622/13-623، بتصرف.

³ المائدة، 1/5.

⁴ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل غيره، ولد في زمن عمر، قيل عنه، شيخ أهل البصرة، وكان إماماً كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، له: التفسير، رواه عنه جماعة وكتابه إلى عبد الملك بن مروان في الردّ على القدرية، مات في سنة 110هـ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 35؛ الداودي، طبقات المفسرين، 150/1-151.

⁵ محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، 12/2.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 246/7-247، بتصرف.

3.1.2 المطلب الثالث: كفارة الإيلاء

التعريف اللغوي: آلي يُولي إيلاءً وأليّةً، وجمع الأليّة ألياء، والمصدر إيلاء، وآلي بمعنى حلف، أو أقسم، والألوة والإلوة والأليّة والألياء: كلّه يمين والجمع ألياء، والإلُّ بالكسر: العهد والحلف¹

الاصطلاح الشرعي: "هو أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر"².

مشروعية الإيلاء:

أولاً: في الكتاب: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³

ثانياً: في السنّة: عن أنس ر «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا قال: فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة»⁴.

حكمه:

كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً محدداً بأربعة أشهر، قال ابن عباس: "إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك، فوَقَّتَ اللهُ عزَّ وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء"⁵.

ألفاظ الإيلاء:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁶ ذكر القرطبي في تفسيرها إنَّ الحالف بالله إذا حلف ألا يوطأ واستثنى فقال: إن شاء الله، يكون مولياً، لكن لا تلزمه الكفارة

¹ الجوهرى، اصباح، 48؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 170/1-174؛ ابن منظور، لسان العرب، 117/1.

² بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 187/3.

³ البقرة، 226/2-227.

⁴ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 625/7، باب: الرجل يحلف لا يوطأ امرأته ...، (الرقم: 15236)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، 625/7، باب: الرجل يحلف لا يوطأ امرأته ...، (الرقم: 15237).

⁶ البقرة، 226/2.

إذا وطنها وهو قول مالك¹، وذكر آخرون أنه لا يكون مولياً، ورجح القرطبي هذا القول وقال: "وهو أصح"²، وعلل ذلك بأن اليمين يحل بالاستثناء وهو مذهب فقهاء الأمصار³. وهو بهذا خالف مذهبه ووافق المذاهب الأخرى، وهذا يعني إنه ليس مقيد بمذهبه وإنما يرجح حسب ما يراه صواباً.

فإن حلف بالكعبة أو الملائكة أو النبي ألا يظأها؛ أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي إن وطنها، فهو ليس بمولٍ وهو قول مالك وغيره⁴، وقال مالك: "كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاق سواء"⁵.

المدة: مقدار المدة:

قال الجمهور⁶ إن المدة التي يقع بها الإيلاء هي ما زادت على أربعة أشهر للحرّ، وقد خالف في ذلك الأحناف والكوفيون ورأوا بأن الإيلاء يقع فيما لو حلف على أربعة أشهر⁷، وقد استدلل الشافعي على إن المدة بعد مضي الأشهر الأربعة بقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وذكر: إن هذه المدة للزوج لا عليها، لأن الأمر موسّع عليه، ولأنه إذا كان مُطالباً بالجماع في المدة فلا تكون له، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، حرف الفاء للتعقيب فكان الفيء الذي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة⁸.

ورد الأحناف⁹ الفيء في المدة بقراءة ابن مسعود ﴿فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ﴾، وقراءته لا تختلف عن سماعه من النبي ﷺ وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، دليل على أن الفيء في المدة، والعزم على الطلاق بعد ترك أربعة أشهر. ولم يرجح القرطبي في مدة الإيلاء، واكتفى بعرض الأقوال فيها،

¹ أنس بن مالك، الموطأ، 477/2-478.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/4.

³ الشافعي، الأم، 152/8-153؛ أنس بن مالك، المدونة، 357/2-358؛ عبد الله ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 187/11-188؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/4، بتصريف.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 25/4، بتصريف.

⁵ أنس بن مالك، المدونة، 680/2-681؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 25/4.

⁷ ابن قدامة، المغني، 8/11؛ بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 191/3؛ محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، 1347هـ)، 301/17.

⁷ السرخسي، المبسوط، 31/7.

⁸ النووي، المجموع شرح المهذب، 302/17.

⁹ عبد الله الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 155/3-156.

والمفهوم من الآيات والدلائل إنّ المدّة تبدأ من حين اليمين كما عند الجمهور ولا يطالب بالوطء فيها.

واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: "لا إيلاء إلاّ بغضب"¹، ورؤي عن عليّ بن أبي طالب τ في المشهور عنه²، وذكر بعضهم سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب فهي إيلاء، وهذا قول ابن مسعود ومالك وغيرهم وأهل العراق والشافعيّ وأصحابه وأحمد³، قال ابن المنذر⁴: وهذا أصحُّ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواءً في حال الغضب والرضا، كان الإيلاء كذلك⁵. إلاّ أنّ مالكا قال: ما لم يُرد إصلاح ولد⁶. ووافق القرطبي قول ابن المنذر: وهذا أصح وقال: "ويدلُّ عليه عمومُ القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاجُ إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم، والله أعلم"⁷. وتميل الباحثة إلى موافقة الإمام القرطبي لابن المنذر لدلالة عموم القرآن والأحاديث عليه.

نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء:

قال الجمهور⁸ إنّ نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء يكون طلاقاً رجعيّاً، وخالف في ذلك الأحناف، وقالوا يقع الطلاق بائناً، وكذا في رواية لأحمد⁹.

¹ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت)، 45/4 الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، 45/4

³ أنس بن مالك، المدونة، 36/3-37؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 371/4-372؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الانصاري، (المدينة: دار المدينة للطباعة والنشر، د.ت)، 227/4؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 503/8-504.

⁴ ابن المنذر: الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وممن يقتدى به في الحلال والحرام، عداه في فقهاء الشافعية ولد في سنة 242هـ، من تصانيفه (الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع) وغيره، توفي في سنة 319هـ. الداودي، طبقات المفسرين، 55/2-56؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/14-491.

⁵ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 227/4، بتصرف.

⁸ عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (القاهرة: دار ابن حزم، د.ت)،

302/1

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 30/4

⁸ محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مصر: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، 1966م)، 470/3-471؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 258/8-259؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 522/8-523؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 190/3.

⁹ السرخسي، المبسوط، 20/7؛ ابن قدامة، المغني، 551/4

وذكر القرطبي في هذه المسألة إنّ المولي إذا لم تطالبه امرأته بعد انقضاء أربعة أشهر ولم ترفعه إلى السلطان ليوقفه فعند مالك وأصحابه لم يلزمه شيء، وذكر آخرون إنّه يلزمه طلقة رجعية بانقضاء الأربعة الأشهر، ورأى بعضهم إنّه يلزمه طلقة بانته، أمّا القرطبي فقد رجّح قول مالك وأصحابه، وعلّل ذلك، أنّ المولي يلزمه الطلاق في حالة توقيف السلطان له وذلك بمطالبة زوجته له ليفيء، فيكفّر عن يمينه بعد مراجعة امرأته بالوطء أو يطلق، ولا يتركه الحاكم فإنّما أن يفيء أو يطلق¹.

الفيئة: الفيء لغة²: الرجوع ويقال فاء الظل إذا رجع، وقد رجع عما قصد من الإضرار بالزوجة حين جامعها، وهو ولو تجاوز أربعة أشهر من بعد إيلائه وعجز عن التكفير يعتبر عذراً عند الحنابلة³، وكذا المرأة لو كانت صغيرة أو مريضة أو عاجزة أو لا يُجامع مثلها فهو عذر أيضاً.

واتفق الجمهور⁴ أن تجب الفيئة باللسان فيقول كما قالت الشافعية ندمت على ما فعلت وإن قدرت وطأت⁵.

وقال القرطبي في الفيء: "الجماع فيمن يُمكن مجامعتها"⁶

الكفارة:

إذا فاء المولي إلى زوجته بعد مُضيّ الأشهر الأربعة لزمته الكفارة، والكفارة اللازمة: هي كفارة يمين، لأنّ الإيلاء يمين كما تقدم.

وكفارة اليمين على التخيير⁷ من الأسهل إلى الأشد بحسب النص:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة، فإن تعذر فصيام ثلاثة أيام.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 26/4، بتصرف.

¹ الرازي، مختار الصحاح، 216.

³ ابن قدامة، المغني، 24/11.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (بيروت: عالم الكتب، 1983م)، 365/5؛

الماوردي، الحاوي الكبير، 386/10؛ أنس بن مالك، المدونة، 40/3.

⁵ النووي، المجموع، 335/17.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 26/4.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/6.

2.2 المبحث الثاني: كفارة الظهر

1.2.2 المطلب الأول: بيان معنى الظهر

لغة: الظهر مشتق من الظهر¹، وهو كناية عن الركوب لأن الوطاء ركوب، والركوب ما يكون غالباً على الظهر، ولذا حُصِّ بذلك دون البطن والفخذ والفرج، مع إنَّ هذه الأخيرة أولى بالتحريم.²

الظهر شرعاً:

قال النووي: هو كناية واستعارة عن الجماع، والمقصود من عبارة الظهر أنت عليّ كظهر أمي، أي ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح³. وذكر القرطبي: بأن الأدمية إنّما يركب بطنها ولكن كُتّي عنه بالظهر كناية عن الركوب⁴.

حكم الظهر:

كان الظهر طلاقاً في الجاهلية، فأقرَّ الشرع أصله ونسخ حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، وهو محرّم إجماعاً بما عبّر عنه الله تعالى في الآية بأنه منكر من القول وزورا⁵.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾¹.

¹ ابن المنظور، لسان العرب، 4/528؛ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، 723؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 3/80

² عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة، مكتبة الاسدي، 2003م)، 534/5

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 114/17 بتصريف

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/273.

⁵ عبد القادر شيبية الحمد، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1982م)، 235/7

أركان الظهار: وهي أربعة وقد أشار إليها أو ذكرها صراحة البعض وذكرها البعض الآخر بدون تسمياتها مع الإشارة إليها وهي:

- 1_ مظاهر: وهو الزوج السيد وشرطه الإسلام والتكليف.
- 2- مظاهر منه: وهو الزوجة أو الأمة (على خلاف).
- 3- مُشَبَّه به: وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي وغيره.
- 4- صيغة دالة عليه: وهي إما صريحة² وإما كناية والكناية تنقسم إلى ظاهرة وخفية.

(أ) الصيغة الصريحة: ويشترط لها شرطان:

- 1- ذكر الظهر.
 - 2- ذكر مؤبدة التحريم كالأم أو الأخت من النسب أو الرضاع.
- (ب) صيغة الكناية: وكما تقدم أنها تنقسم إلى فرعين ظاهرة وخفية.
- 1- الكناية الظاهرة: وهي ما سقط منها أحد الطرفين: كلمة الظهر، أو مؤبدة التحريم.
 - 2- الكناية الخفية: وهي التي لا تتصرف للظهار أو الطلاق إلا باقترانها مع النية³.

الفاظ الظهار: قسّم القرطبي في تفسيره ألفاظ الظهار إلى صريح وكناية، قال: "ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية"⁴، ومن تلك الألفاظ: أنتِ عليّ كظهر أمي، أنتِ مني ... فإن قالها فهو مظاهر، والكناية أن يقول: أنتِ عليّ كأمي أو مثل أمي... الخ، قال: "يعتبر فيه النية، فإن أراد الظهار، كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند الشافعي وأبي حنيفة"⁵.

تعليق الظهار:

⁶ المجادلة، 2/58

¹ ابن قدامة، المغني، 562/4؛ السرخسي، المبسوط، 226/6

² الدردير، الشرح الصغير، 472/3

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286 /20

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286 /20؛ عبد الله الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 163-162/3؛

الموردي، الحاوي الكبير، 430-429/10.

يجوز تعليق الظهر بالإجماع عند الأئمة فيصبح مُعجلاً أو مُعلقاً أو مرتبطاً بشرط، وبها قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد والمالكية¹، وقالوا العلة في ذلك: إنه يمين فجاز تعليقه على شرط الإيلاء ولأنّ الظهر كان طلاقاً، ويصحُّ تعليق الطلاق بالشرط فكذلك الظهر.

2.2.2 المطلب الثاني: أنواع كفارة الظهر.

متى تجب الكفارة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾²

اتفق العلماء على شرطين لوجوب الكفارة هما:

1- صحة الظهر.

2- العود.

واختلفوا في تفسير العود³ فمنهم من فسّره بالوطء كالحنابلة⁴ ومنهم من قال بأنه العزم على الوطء كالمالكية⁵ والمشهور من قول الأحناف⁶ وعند الشافعية⁷ هو أن يمسكها زمناً بعد الظهر يمكنه أن يطلقها فيه ولم يفعل ذلك، ولو أن المرأة ماتت أو طلقها عقب الظهر فلا تجب عليه الكفارة ودليلهم في ذلك: هو أنّ تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، فإذا ماتت أو طلقها عقب الظهر لم يوجد العود.

الأثر المترتب على الظهر:

¹ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 113/4؛ ابن قدامة، المغني، 70/11-71؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 433/10-434؛ السرخسي، المبسوط، 230/6.

² المجادلة، 3/58.

³ الدردير، الشرح الصغير، 479/3؛ ابن قدامة، المغني، 573/4.

⁴ ابن قدامة، المغني، 72/11-73.

⁵ عبيد الله بن الحسين المالكي، التفرغ في فقه الإمام مالك بن انس، تح: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، 38/2.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1985م)، 7146/9؛ السرخسي، المبسوط، 3/7.

⁷ الشريبي، مغني المحتاج، 35/5.

اتفق العلماء على تحريم الوطء للمظاهر قبل أن يكفر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾¹. فإن وطئ قبل التكفير أثم وعصى ربّه بمخالفته أمره وعليه الاستغفار²، فقد روي أنّ رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك»³.

وهذا يدلُّ أن الوطء من المدعوة بالمظاهرة قبل أداء الكفارة منهي عنها ولا حتى مقتربات الجماع من الملامسة والقُبْل بدليل الآية الكريمة (قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا)، وأمرُ النبي ﷺ للرجل بالاعتزال حتى يؤدي ما عليه من الكفارة.

قال القرطبي: "لا يقرب المظاهر امرأته، ولا يباشرها حتى يكفر، فإن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة"⁴.

ولكن الوطء أو التماس قبل أداء الكفارة هل يسقط الظهار والكفارة؟ أم يجب أداء كفارة أخرى؟ أو تبقى كفارة واحدة كما هي قبل الجماع؟

أولاً: القول للجمهور⁵: أن الوطء قبل أداء الكفارة لا يسقط الكفارة ولا يزيدها وإنما تبقى كفارة واحدة، وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء⁶ وغيرهم، وعن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة»⁷.

ثانياً: أن الوطء قبل الكفارة يوجب كفارة أخرى، فتكون عليه كفارتان. وهذا القول مروى عن عمرو بن العاص ومجاهد وقتادة¹.

¹ المجادلة، 3/58.

² ابن قدامة، المغني، 73/11؛ أنس بن مالك، المدونة، 47/3-48؛ الجصاص، أحكام القرآن، 305/5.

³ السجستاني، سنن أبي داود، 541/3، باب: في الظهار، (الرقم: 2221)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله المصنف برقم (2223) و(2225).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 291/20.

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 212/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 21/5-22؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 444-443/10.

⁶ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، كان من أعلم أهل المدينة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً لا يأخذ بالعتاء، ولد في خلافة عمر وتوفي في خلافة الوليد 94هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/4.

⁷ الترمذي، الجامع الكبير، 487/2، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (الرقم: 1198)، قال: هذا حديث حسن غريب، وإسناد هذا الحديث فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وهو فضلاً عن ذلك منقطع؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، 493/4، باب: العينين، (الرقم: 3860).

ثالثاً: أن الجِماع قبل التَكفير يسقط الظَّهار والكفَّارة، وعندهم الظَّهار لا يوجب كفَّارة، وإنَّما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفَّارة، فإن لم يرد وطأها فلا كفَّارة عليه، وأنَّه متى لم يكفِّر فالوطء محظور عليه. وهذا القول لبعض الحنفيَّة².
وعرض القرطبي أقوال الأئمَّة في هذه المسائل لكنه لم يرجِّح أحدها وإنَّما مال إلى الأراء التي تحمل معها الأدلَّة الثابتة من الكتاب والسُّنة أينما وجدت، وتعتقد الباحثة بالقول بكفَّارة واحدة لقوَّة الأدلَّة في ذلك، وذلك لأنَّ وطئها قبل التَكفير يعتبر أنَّه ارتكب إنَّماً فلم يكن ذلك مسقطاً للكفَّارة، كما أنَّه لا يوجب عليه كفَّارة أخرى، والله أعلم.

الكفَّارة الواجبة بالظَّهار:

اتفق العلماء على أن كفَّارة الظَّهار الواجبة على الحرِّ ثلاثة أنواع بالترتيب والتعيين لا على التخيير وهي:

1- عتق رقبة.

2- صيام شهرين متتابعين.

3- إطعام ستين مسكيناً³.

ويكون عتق الرقبة لمن كان موسراً ووجد الرقبة لعتقها (وهي نادرة في أيامنا هذه لانقراض واختفاء ظاهرة اقتناء العبيد بين عامة الناس إلا عند بعض الشيوخ والأثرياء من القوم)، فإن عجز عن ذلك لسبب ما فينتقل إلى النوع الثاني تعييناً وهو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك لمرض أو كبر سن أو عذر شرعي يمنع ذلك فله الانتقال إلى النوع الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20/ 290-291؛ ابن قدامة، المغني، 7/ 783

² الجصاص، أحكام القرآن، 3/ 420.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 3/ 208؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 8/ 583؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 20-21.

يَتَمَّاسًا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹.

فيكون الكفارة حسب الآية قبل التماس بين الزوجين وهي على الترتيب، العتق أولاً، وهي تحرير رقبة، ويجب أن تكون سليمة من كل عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك والشافعي²، وعند أبي حنيفة تجزئ الكافرة³.

فإن لم يجد فعليه الصيام، وهو قول الشافعي⁴، قال مالك: إذا كان له دار وخدام، لزمه العتق⁵.

وصيام الشهرين يكون متتابعاً، فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر، استأنفها⁶، وإذا ابتداء الصيام ووجد رقبة أتم صيامه وأجزأه عند مالك⁷.

ترجيح القرطبي في مسائل الظهر

ذكر القرطبي أقوال أهل العلم في كيفية صيام الشهرين، وأشار إلى رأي الشافعي في أن المتظاهر إذا وطئ في خلال الشهرين نهراً بطل تتابع صيامه أما إذا وطئ ليلاً فلا يبطل لأنه ليس محلاً للصوم، وذهب مالك وأبي حنيفة أنه يبطل إذا وطئها في كل الأحوال ووجب عليه ابتداء الكفارة لقوله تعالى ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ وقد مال القرطبي إلى هذا القول وأيده لأنه ذكر بعده بأن هذا شرط عائد إلى جملة الشهرين فيلزمه استئنافه لأنه ليس الصيام المأمور به⁸.

¹ المجادلة، 4-2/58

² الشافعي، الأم، 706-705/6؛ أنس بن مالك، المدونة، 48/3.

³ الجصاص، أحكام القرآن، 425/3؛ ابن قدامة، المغني، 81/11؛ السرخسي، المبسوط، 2/7

⁴ الشافعي، الأم، 712/6؛ ابن المنذر، الإشراف، 251-250/4

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 210/3؛ ابن قدامة، المغني، 86-85/11

⁶ ابن المنذر، الإشراف، 249/4

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 299/20

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 300-299/20، بتصريف.

فإن عجز عن الرقبة والصيام بأعذارٍ مشروعة، صار إلى الإطعام، والإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مَدَّان بمَدِّ النبي ﷺ، وهو رأي مالك، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، وخالفهم الشافعي وغيره أن لكل مسكين مَدَّ واحد لأنه يكفّر بالإطعام فلا يلزمه صرف زيادة على المدِّ، وأنكر القرطبي قول الشافعي وقال: "ودليلنا قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ وإطلاق الإطعام يتناول الشَّبْعَ " والشَّبْعُ لا يحصل بمدَّ واحد، وهو بذلك رجح قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وهناك مَدُّ آخر يُعرف بمدَّ هشام¹ وهو مَدَّان إلا ثلث، وقد ذكر القرطبي حديثاً طويلاً لأبن العربي لإنكاره لمَدِّ هشام وأنه خالف السُّنَّةَ النبوية بذلك وأذهب البركة عنها وأن ذلك من عمل الشيطان، وقد مال القرطبي لهذا القول وأيده وقال بقول مالك إنَّ الشَّبْعَ عندنا بمدِّ النبي ﷺ فذلك أكثر بركةً لآخذه وأكثر إقامة لصلبه والله أعلم.

والظاهر أن ترجيحات القرطبي رحمه الله تميل في أكثر الأحيان إلى الأثر الطيب الكريم من السُّنَّةِ النبوية وأنَّ فيه الخير والبركة والله أعلم.

أمَّا في إطعام المسكين فأشار القرطبي إلى أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن إطعام نصف صاع لمسكين واحد كل يوم إلى أن يكمل العدد وذلك يجزأه، لكن عند مالك والشافعي لا يجزأ إذا أطمع أقل من ستين مسكيناً، ولم يرجح القرطبي في هذه المسألة واكتفى بذكر آراء العلماء فيه فقط².

وأشار القرطبي كذلك إلى مسألة مظاهره أربع نساء بكلمة واحدة فإنه يُعتبر مظاهراً لكلِّ واحدة منهنَّ ولا يجوز له وطء إحداهنَّ، وتجزأه كفارة واحدة، ورأى الشافعي أنه تلزمه أربع كفارات، وأنكر القرطبي هذا القول وقال: "ليس في الآية دليل على شيء من ذلك لأنَّ لفظ الجمع إنَّما وقع في عامَّة المؤمنين"³، وذكر رواية عن عمر بن الخطاب ح أنه سُئِلَ عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال: «كفارة واحدة»⁴ لكنه

¹ وهو هشام بن عبد الملك الأموي القرشي وهو من خلفاء بني أمية.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 301/20-303، بتصرف.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 291/20.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، 4/494، باب: المرأة تظاهر، (الرقم: 3864).

إن ظاهر كلِّ واحدة بعد أخرى لزمه في كلِّ واحدة منهنَّ كَفَّارة¹، ورجَّح القرطبي هذا القول وقال: "وهذا إجماع"²

وفي قوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِنُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ في خاتمة هذه الآية الكريمة بين الإمام القرطبي إنَّ التعليل في كَفَّارة الظهار ﴿لِنُؤْمِنُوا﴾ أي حتى تصدَّقوا أنَّ الله تعالى أمر بذلك، وقد استدلَّ بعض أهل العلم أنَّ الله تعالى أوجب هذه الكَفَّارة لتكونوا مطيعين مؤمنين بالله تعالى لا تتعدَّون حدوده فسَمَّى التكفير إيماناً لأنَّه طاعة ومراعاة للحدِّ³.

3. الفصل الثالث: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارات محظورات الحج.

وفيه ثلاث مباحث:

1.3 المبحث الأول: كفارة الإحصار والتمتع والقران

وفيه مطلبان:

1.1.3 المطلب الأول: كفارة الإحصار

لبيان معنى الإحصار لا بدَّ أولاً أن يُعرَّف لغةً واصطلاحاً (شرعاً)، فالْحَصْرُ لغةً: حَصَرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا: ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ، وَالْحِصَارُ: مَوْضِعٌ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَرْءُ، وَالْإِحْصَارُ: أَنْ يَحْصُرَ الْحَاجَّ عَنِ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مَرَضًا أَوْ عَدُوًّا، وَالْحَصِيرُ: الْمَحْبَسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾⁴، وَكُلُّ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَرَ عَنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ: حَصَرَ عَنْ أَهْلِهِ⁵.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 291/20-292، بتصريف.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 292/20.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 304/20، بتصريف.

⁴ الإسراء، 8/17.

⁵ الجوهري، لصاح، 255-256؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 323-322/1.

أما اصطلاحاً: فالإحصار: هو المنع عن الوقوف بعرفة والطواف بعد الإحرام في الحج سواء أكان فرضاً أو نفلاً¹، وعرفه الكفوي: "هو شرعاً أن يُعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحجّ أو العُمرة بعد الإحرام من مرضٍ أو أسرٍ أو عدوّ"²، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾³.

إظهار موضع الخلاف:

المشهور عن أكثر أهل اللغة أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض، وأما بالعدوّ فهو الحصر، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، وأختلف الصحابة فيه فقال بعضهم: مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ أُحْصِرَ، وقال الآخر: الإحصار من كل حابس حبس الحاجّ من عدوّ ومرض وغير ذلك، وذهب ابن عباس ر إلى أنه لا حصر إلا من حبسه عدوّ فيحلّ بعمره، وليس عليه حجّ ولا عمرة وبه قال الشافعي، واحتجّوا بأن إحصار النبي ص كان بالعدوّ لأنّه تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وذلك زوال الخوف من العدوّ⁴، وقال الأحناف: إنّ الإحصار هو أسم لمن أحرم ثمّ مُنِعَ من إتمام ما أحرم به حقيقةً أو شرعاً، سواء أكان المنع من عدوّ أو مرضٍ أو حبسٍ أو كسرٍ أو عرجٍ وغيرها⁵، واتفق المالكية والحنابلة مع الشافعية في أنّ الحصر لا يكون إلا من عدوّ، واحتجوا بأن الآية نزلت في قصة الحديبية حين صدّ النبي ص عن البيت فسّمى الله صدّ العدوّ إحصاراً، فلا يلحق به المرض، وروى مالك والشافعي عنه "من

¹ علي بن سلطان محمد القاري، شرح المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (مكة المكرمة: الترفي الماجد، 1328هـ)، 219، بتصرف

² الكفوي، الكلّيّات، 54-55.

³ البقرة، 196/2.

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 6-5/4؛ الكفوي، الكلّيّات، 55

⁵ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 185/3.

حُبس دون البيت بمرضٍ، فإنّه لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة¹، واتفق الجميع أنّ على المريض القضاء إذا فاتته الحجّ وإن المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء² فالظاهر من ذلك كله والله أعلم، أنّ المذاهب قد أجمعوا ما عدا الأحناف على أنّ الإحصار لا يكون إلا من عدوّ، وخالفهم الأحناف أنّ الإحصار يكون من عدوّ ومرض وغيره.

الإحصار الموجب للكفارة

أجمع الفقهاء³، على أنّ المحرم المحصر بعدوّ من المشركين وغيرهم، ولم يجد طريقاً آمناً للوصول إلى البيت، فله التحلُّ، وكفّارته، الهدْيُ في قول أكثر أهل العلم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وروى في حديث طويل أنّ النبي ﷺ «أمر أصحابه يوم حُصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلُّوا»⁴، سواء كان الإحرام بحجّ، أو عمرة، أو بهما، وقد قال به أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وخالفهم المالكي، أنّ المعتمر لا يتحلل لأنّه لا يخاف الفوات، قال المقدسي: وهذا ليس بصحيح، لأنّ الآية إنّما نزلت في حصر الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه مُحرمين بعمرة، فحلُّوا جميعاً، وروى «أنّ رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»⁵ والمشهور عن المالكية⁶ أنّه لا هدي على المحصر بعدوّ بعد التحلُّ إلا أن يكون معه هدي فينحره، قال ابن حجر العسقلاني، وهذا الحديث حُجّة عليه، لأنّه نُقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله أعلم⁷.

¹ العسقلاني، فتح الباري، 5/4؛ مالك بن أنس، الموطأ، 361/1.

² الجصاص، أحكام القرآن، 348/1، بتصرف.

³ الشافعي، الأم، 407-408؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 187/3-188؛ أنس بن مالك، المدونة، 111-110/2؛

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 371/3.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 193/3، باب الشروط في الجهاد، (الرقم: 2731-2732).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 9/3، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، (الرقم: 1811).

⁶ أنس بن مالك، المدونة، 110/2.

⁷ ابن قدامة، المغني، 326/3؛ العسقلاني، فتح الباري، 14-13-6/4.

المُحصر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إنَّ المحصر إذا اشترط عند الإحرام وقال: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فهو يتحلل في مكانه الذي أحصر فيه من الإحرام، ولا شيء عليه، يتحلل بشرطه الذي اشترطه على نفسه، ودليله ما روته عائشة رض «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»¹، قال المقدسي: فإن شرط في ابتداء إحرامه أن يجل إذا مرض أو نفدت نفقته أو ضاعت أو غيرها، فله الجل إن وجد ذلك، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره، وذلك لأنه إذا شرط شرطاً، كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار كمن أكمل أفعال الحج، فمتى وُجد الشرط حلَّ بوجوده، لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط، وروى أحد الصحابة يريد حجاً، أن سيدنا عمر بن الخطاب رض قال له: يا أبا أمية حجَّ وأشترط، فإنَّ لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت²

الحالة الثانية: الا يكون قد اشترط، فهذا أن يفعل ما يتحلل به وهو أن ينحر هدياً ثم يخلق رأسه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾³ وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في صلح الحديبية كما مرَّ ذكره، قال مجاهد: فإن أحصرتم، بمرض أو كسرٍ أو أي حابس يحبسه، فليرسل بما استيسر من الهدى، ولا يخلق رأسه، ولا يجل حتى يوم النحر⁴.

¹ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 7/7، باب: الاكفاء في الدين، (الرقم: 5089)؛ مسلم، صحيح مسلم، 867/2، باب جواز اشتراط المحرم التحلل...، (الرقم: 1207).

² ابن قدامة، المغني، 332/3؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 364/5.

³ البقرة، 196/2.

⁴ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 21/4، بتصرف.

وجملة ذلك: إنَّ التحلُّل من الحجِّ لا يكون إلا بثلاثة أشياء: بإتمام أفعال الحجِّ، أو التحلل إذا أُحصِر، أو بالعدر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به¹

ترجيحات الإمام القرطبي في معنى الإحصار:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نقل الإمام القرطبي قول ابن العربي المالكي في هذه الآية، بأنَّه آية مُشكَّلة، عُضلة من العُضل، ثمَّ علَّق عليه بقوله: لا إشكال فيها، ونحن نبيِّنها غاية البيان، ثمَّ فصلَّها في اثنتي عشرة مسألة، والباحثة ستأخذ ترجيحاته في مسائل الإحصار المذكورة آنفاً.

رجَّح الإمام القرطبي في معنى الإحصار، وتعيين المانع إن كان عدوًّا أو مرضاً، بأنَّه ليس من العدوِّ فقط، وإتِّم هو المانع بأيِّ عذر كان، حصر عدوًّا أو جور سلطان، أو مرض أو ما كان في معناه، وهو بهذا رجَّح الأحناف في مذهبهم، على خلاف الأئمَّة الثلاث، ثمَّ يعرض الإمام القرطبي أقوال أهل العلم في معنى حُصِر، وأُحصِر، وهو في هذا المعنى يرجح جماعة العلماء الذين أخذوا بأقوال أهل اللغة بأنَّ (حُصِر) في العدوِّ و(أُحصِر) في المرض، وهو اختيار الإمام مالك أيضاً² لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾³.

ترجيح الإمام القرطبي في حكم وجوب الهدى للمُحصِر:

المشهور عن القرطبي أنَّ مذهبه مالكي، ولكنه لا يتعصب لمذهبه، يعرض الأقوال كلها، فيرجح منها ما هو أقرب إلى القرآن والسنة، أو أنَّه يكتفي بعرض الأقوال فقط.

ففي وجوب نحر الهدى للمُحصِر لكي يتحلَّل من إحرامه، عرض الإمام القرطبي قول المالكي، بأنَّه لا يوجب الهدى على من صدَّ عن البيت في حجِّ أو عمرة إلا أن

¹ ابن قدامة، المغني، 332/3-333، بتصرف.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/3-274، بتصرف.

³ البقرة، 273/2.

يكون ساقه معه، واحتجَّ بأنَّ النبي ﷺ إنما نحر هدياً لأنَّه كان أشعره وقلَّده حين أحرم بعمره وعندما صُدَّ عن البيت نحره لأنَّه خرج لله فلم يُجز الرجوع فيه، ولم يرجح الإمام القرطبي هذا الرأي وقال: "واحتجَّ الجمهور عليه لأنَّ رسول الله ﷺ يوم الحديبية لم يحلَّ ولم يخلق حتى نحر هديه"، ثمَّ بيَّن دلالة ذلك، أنَّ من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتمى وجده وقدر عليه لا يحلُّ إلا به، ودليله آية الإحصار، وهو قول الشافعي¹، وكذلك لم يرجح رأي المالكي في الاشتراط في الحج عندما قال: "لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوٍّ، ورجح قول أهل العلم بأنَّه لا بأس أن يشترط وله شرطه، وأتى كدليل له بحديث ضباغة الذي مرَّ ذكره، وقال: "قد صححه غير واحد"، ثمَّ قال: "وهذا اسناد صحيح"².

كيفية الهدي والحلق: من أحصر بعدوٍّ حلَّ حيث يُحبس، وعليه ذبح هدي، في حلِّ كان أو في حرم، وأقلُّ ما يذبح شاة، قال قتادة: "أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسُّه شاة" فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأتهم، والذبح يكون قبل التحلُّ، كما سبق في الحديث النبوي أن ينحروا ويحلقوا ويحلُّوا، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام إنَّه يتحلل إذا أحصر بعدوٍّ، بخلاف ما سبق في المرض، لأنَّ الشرط لاغٍ في حصر العدوِّ، ثمَّ تفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضوع³، وقد اختلف السلف في نوع الهدي فمنهم من قال بالإبل والبقر ومنهم من قالوا بالشاة، وكذلك اختلف فيه فقهاء الأمصار، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الهدي من الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم، ومنهم من عيَّنه بالإبل والبقر⁴، ثمَّ يخلق بعد النحر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وروى مالك أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ نحروا الهدي بالحديبية، وحلقوا رؤوسهم وحلُّوا من كلِّ شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل

¹ الشافعي، الأم، 403/3-404.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/3-279، بتصرف

³ الشافعي، الأم، 3/399؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 28/4؛ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، 1/774.

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 1/338؛ الشافعي، الأم، 3/564؛ أنس بن مالك، المدونة، 2/151. بتصرف

أن يصل إليه الهدى، ثم لم يُعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من الذين كانوا معه أن يقضوا بشيء¹، فإن اضطر المحرم إلى حلق رأسه قبل النحر إمّا لمرض، وإمّا لأذى برأسه، فيحلق لضرورة نزلت به، فيلزمه فدية ذلك من صيام أو صدقة أو نسك سواء أكان محصراً أو غير محصر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾²، وروى عن كعب بن عُجرة³ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أذاك هو أمك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»⁴، قال بن حجر: خير النبي ﷺ كعباً وهو محرم وقد آذاه القمل في الفدية، وقيد الصوم بثلاث، والشارع جعل هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وأمّا الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد ذكر بعض الفقهاء أن التخيير إنّما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك لما ذكر في لفظ آخر أنّ الرسول ﷺ سأله شاة قبل أن يخيره، وروى الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال "النسك شاة، فإن لم يجد قوم شاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً"⁵.

ترجيح الإمام القرطبي في محل ذبح الهدى للمحصر:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ بين الإمام القرطبي إنّ الخطاب هنا لجميع الأمة محصراً أو مخلياً، ومحلّ الهدى هو الموضع الذي يُذبح فيه، والمحرم لا يحلّ حتى يذبح الهدى، فمحلّ الذبح في حصر العدو هو موضع الحصر عند مالك والشافعي⁶ اقتداءً بالرسول ﷺ ولقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ

¹ مالك بن أنس، الموطأ، 360.

² البقرة، 196/2.

³ كعب بن عُجرة: الأنصاري السالمي المدني، صحابي جليل، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية في الحج، من أهل بيعة الرضوان، حدّث بالكوفة والبصرة، مات سنة 52هـ. ابن كثير دمشقي، البداية والنهاية، 60/8؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 52/3-53.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 10/3، باب: قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى، (الرقم: 1814)؛ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1998م)، 520/1-521، (الرقم: 1860)، وزاد فيه (فرقاً من زبيب) وهو منكر والمحفوظ التمر وقال: حديث حسن

⁵ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 18/4-19، بتصرف

⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 289/2-290؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 345/4.

يَبْلُغُ مَحِلَّهُ¹ قيل: محبوساً بالحصر وممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق، والذي بان من سياق الكلام أنه رجح هذا الرأي، لأنه احتج لرأي أبي حنيفة² الذي رأى أن الحَرَم هو محلُّ ذبح الهدي في الإحصار، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾³، وأجيب بأن المخاطب في هذه الآية هو الأمن يستطيع الوصول إلى البيت، والمحصر يذبح هديه حيث يحلُّ، كما فعل النبي ﷺ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة⁴، والله أعلم.

فإن لم يجد هدياً:

اختلف أهل العلم في المحصر إذا عجز عن الهدي على عدة أقوال: قال عطاء وفي قول للشافعي: يصوم عشرة أيام ويحلُّ كالمتمتع وقال مالك وأبو حنيفة وقول آخر للشافعي: لا يحلُّ إلا بهدي، ورأي آخر للشافعي إذا لم يجد، حلَّ وأهراق دمًا إذا قدر عليه، وذهب الحنابلة، إنّه دم واجب للإحرام، فيكون له بدلاً كدم المتمتع واللباس والطيب، ولا يمنع قياسه على غيره بترك النص له، فيتحلل بعد صيام عشرة أيام⁵.

واحتج أحد الأحناف بأن حكم المتمتع وهديه منصوص عليه فيما يلزم من هدي أو صيام إن لم يجد هدياً، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ووجه آخر أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس⁶.

وقد نقل الإمام القرطبي أكثر هذه الأقوال، وقول الشافعي في أن يحلَّ مكانه ويذبح إذا قدر، وإذا قدر أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإلا ذبح حيث قدر، ونقل قولاً آخر لم يذكر صاحبه وهو أن المحصر لا يجزيه إلا الهدي وإذا لم يجد

¹ الفتح، 25/48.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 191/3-192.

³ الحج، 33/22.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 283/3-284، بتصرف.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 354/4؛ ابن قدامة، المغني، 330/3؛ محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 199/3-200؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 197/3-198.

⁶ الجصاص، أحكام الجصاص، 349/1؛ ابن قدامة، المغني، 330/3.

كان عليه الإطعام أو الصيام، وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحدٍ منها إذا قدر¹، وكأنه رأى هذا القول هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم.

ترجيح القرطبي في كفارة الحلق (فدية الأذى):

عرض الإمام القرطبي في فدية الحلق الكثير من أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، رجّح بعضها وسكت عن الآخر، ومنها إنّه قال "الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم"، وذكر قول الأوزاعي² في المحرم يصيبه أذى في رأسه: "أنّه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق" وقال: "فعلى هذا يكون المعنى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفندي حتى يحلق، والله أعلم" وبيّن نوع الفدية من خلال حديث كعب بن عجرة ر، وأنّ النسك المذكور فيه يُفسّر بالشاة وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء، واختلافهم هو في الصوم والإطعام، فجمهور فقهاء المسلمين³ على أنّ الصوم ثلاثة أيام لحديث كعب ر، وهو في هذه المسائل لم يبيّن ترجيحه بصريح القول، وإنّما بيّن إجماع العلماء عليه، وكأنّه أقرب إلى الترجيح، ثمّ ذكر في إحدى المسائل إنّ الفدية وردت بلفظ التخيير وليس الترتيب وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى فتوى العلماء وعملوا بها في كل الأمصار.

ثمّ ذكر اختلافهم في الإطعام في فدية الأذى، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ورواية عن أحمد "الإطعام في ذلك مُدَّانٌ مُدَّانٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ" وقال أحمد في رواية أخرى إن أطعم بُراً فمُدٌّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرّاً فنصف صاع"، ولا يجزئ أن يغذي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كلّ مسكين مُدِّين

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 285/3، بتصرف

² الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان مولده في حياة الصحابة، بمحلة الأوزاع بدمشق وقيل في بعلبك، كان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام والأندلس مدّة ثمّ فني، وقد جمع العبادة والعلم والقول بالحق، روى من الأحاديث المسندة نحو الألف أمّا المرسل والموقوف فألوف، مات سنة 157هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/7-128.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 300/8؛ أنس بن مالك، الموطأ، 417/1-418؛ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار شرح تنوير الابصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، (الرياض: دار عالم الكتب، دت)، 591/2-592.

مدّين بمُدّ النبي ﷺ وبه قال مالك والشافعي وغيرهم، وقال ابن المنذر: "يتصدّق بثلاثة أصوع من تمرٍ على ستّة مساكين".

واختلافهم في موضع الفدية، فبعضهم اختار مكة لذبح النسك، والطعام والصيام حيث شاء، وبه قال عطاء وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وغيره، الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة لمنفعة أهل الحرم، والصوم حيث شاء، وقال مالك، يفعل ذلك أين شاء، قال الإمام القرطبي، وهو الصحيح من القول، ودليله أنّ الله تعالى لم يحدد موضعاً معيناً في الآية، كذلك سمّى ما يذبح نسكاً ولم يسمه هدياً، وكما في حديث كعب، والهدي موضعه مكة أما النسك فأينما شاء، وكذلك نقل مالك رواية أنّ علي بن أبي طالب حلق رأس الحسين ثمّ نسك عنه بالسُّقيا (وهو بين مكة والمدينة) عند خروجه في سفر إلى مكة، قال القرطبي، وهذا دليل واضح على إنّ فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وأن تكون خارج الحرم¹.

ترجيحه في قضاء المحصر:

أنّ المحصر بعدوّ ليس له حجٌّ ولا عمرة وقد قال به الإمام مالك والشافعي، ورجّح الإمام القرطبي هذا الرأي وبيّن أنّ دليلهم فيه أنّ آية الإحصار لم يُذكر فيها القضاء وكذلك بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ بان الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بالقضاء وقد مرّ ذكره².

2.1.3 المطلب الثاني: كفارة التمتع والقران

الحجُّ له ثلاثة مناسك:

1. "الإفراد: أن يهَلَّ بالحج مفرداً.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 289/3-294، بتصرف
² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 279/3-280، بتصرف

2. التمتع: أن يهَلَّ بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحجّ فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

3. القرآن: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يُحرم بالعمرة ثمَّ يُدخل عليها الحجّ قبل الطواف.

فأبى ذلك أحرم به جاز¹، أما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ ثمَّ حلَّ منها في أشهر الحجّ فإنه لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم، وإن اعتمر في أشهر الحجّ ولم يحجّ ذلك العام، بل حجّ من العام القابل فليس بتمتع، لأنَّ الله تعالى قال: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وهذا يقتضي الموالاة بينهما، والجمهور على هذا، ورأى الشافعي² أنه إذا أحرم بالعمرة بعد تجاوز الميقات، ثمَّ بالحجّ بعد الفراغ منها كان متمتعاً أيضاً، لكنه آثم وكفارته دم، لأنَّه تجاوز الميقات بإرادته بدون إحرام³.

ترجيح القرطبي في ذلك:

ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء في أنّ الوجوه الثلاثة لمناسك الحجّ جائزة، لأنَّ رسول الله ﷺ في حجّته لم ينكرها على أحد من أصحابه، بل أجازها لهم ورضيها منهم، ثمَّ عرض قول الإمام مالك وتفضيله للإفراد، وحجّته أنّ الرسول ﷺ أهلّ بالحجّ، لكن الإمام القرطبي لم يرجّحه، وقال "وهو حجّة من قال بالإفراد وفضله"، ثمَّ عرض أقوال العلماء في تفضيل مناسك الحجّ على بعضها، وأختار قول أبي حنيفة في تفضيله للقران، وذكر روايات كثيرة عن الصحابة في ترجيح قوله منها رواية عن عمر بن الخطاب ر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ:

¹ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 232/3.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 49/4-50.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 244/2-245؛ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 619/1-624؛ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 241/3.

عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»¹، ثُمَّ أُرْدِفَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِئًا فَقَدِ حَجَّ وَعَاتَمَرَ، وَاتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ².

وجوب الدم على المتمتع والقارن:

يجب الدم على المتمتع والقارن بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام (وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر³)، قال الحسن البصري: "أهل مكة ليست لهم متعة" وقد أجمع العلماء على وجوب الدم على المتمتع، قال ابن المنذر: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَفَاقِ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَقَدِمَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ عُمُرَتِهِ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مَتَمِّعٌ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ إِنْ وَجَدَ وَإِلَّا فَالصِّيَامُ⁴ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁵، قال ابن عباس: "أَنَّ الْآيَةَ قَدْ انْتَضَمَتِ الْأُمْرَيْنِ مِنَ الْمُحْصِرِينَ إِذَا أَرَادُوا قِضَاءَ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَزِمَتْ بِالْفَوَاتِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُحْصِرِينَ مِمَّنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"⁶، وشرط وجوبه أن يكون قادراً عليه، لأنَّ الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدى وإلا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأنَّ المتمتع يحصل له النسكان في

سفر واحد، سواء حلَّ أو لم يحلَّ من إحرام العمرة، لكن المحرم بالعمرة قبل حلِّه منها إذا أدخل الحجَّ عليها فإنه يصير قارناً، ولا يلزمه دم المتعة، ولكن عليه دم للقران، لأنَّه ترقَّه بسقوط أحد السفرين⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 135/2، باب: قول النبي العقيق وإد مبارك، (الرقم: 1534)؛ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ)، 517/1، (الرقم: 1211)، حكمه: صحيح، من غير زيادة (وقل: عمرة في حجة).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 298-295/3، بتصرف

³ مسافة القصر: يقصد به سفرأ بعيداً تقصر فيه الصلاة.

⁴ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 240-239/3؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تج: صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 2004م)، 296/3، بتصرف.

⁵ البقرة، 2/196.

⁶ الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، 354/1.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 170/3؛ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 242/3.

وقد روي عن النبي ﷺ إنه وكثير من أصحابه كانوا في حجهم على متعة القرآن، قال أبو حنيفة: هي السنة، وذهب مالك والشافعي¹ أن النبي ﷺ لم يكن إلا مفرداً وهو الأفضل، لأنه لا انتفاع فيه ولا دم بإسقاط سفر أو عمل².

ترجيح الإمام القرطبي في وجوب الدم:

بعد أن ذكر الإمام القرطبي تفاصيل شروط التمتع بين إنه يجب عليه مقابل ذلك دم، يذبحه ويعطيه للمساكين، بمنى أو بمكة، ثم ذكر القرآن وقال: "وإنما جعل القرآن من باب التمتع"³ وبين أن سبب ذلك بأن القارن يتمتع أيضاً بجمع العمرة والحجّ بسفر واحد، وإنه لم يُحرم لكل واحدة من ميقاته، وهو وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه، ثم أردف بذكر قول مالك بشأن حاضري المسجد الحرام: "ما سمعت أن مكياً قرن، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، واختاره بقوله: وعليه جمهور الفقهاء"⁴ ثم عرض بعض الأقوال في سبب تسمية التمتع منها أن المحرم من وقت حله في العمرة وحتى ينشئ الحجّ يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله، وبإسقاط أحد السفرين لذلك ألزمه الله هدياً، ورجحه بقوله: "وقد اجمع المسلمون على جواز هذا"⁵، كذلك رجّح القرطبي قول جمهور العلماء الذين رأوا إنّ المعتمر في أشهر الحجّ ليس بمتع ولا هدي عليه ولا صيام إذا رجع إلى بلده بعد اعتمازه، ثم رجع وحجّ من عامه⁶.

جنس الهدى الواجب على المتمتع والقارن:

بعدما تقدم تبين إنّ الهدى هو أسم لكل ما أهدى إلى بيت الله من شاة أو بقرة أو ناقة، وإنّ الذي يجمع بين النسكين (العمرة والحج) في سفر واحد تمتعاً كان أو قراناً، يجب عليه دم، وهو كما قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لكن اختلف أهل

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 43/4.

² بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 248/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

168/3؛ محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 180/1.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 302/3.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 303/3.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 306/3.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 302/3-311، بتصرف

العلم في جنس الهدى الواجب، فقال قومٌ: "هو بدنة، منهم عائشة ومجاهد وغيرهم، ومنهم من قال: هو شاة، وهو قول أكثر الفقهاء ومالك والشافعي، ومنهم من قال: هو شاة أو بدنة أو شرك في دم، وبه قال ابن عباس والشافعي"¹، واتفق العلماء كما تقدم ذكره على أنّ جنس الهدى لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نصّ عليها القرآن بقوله تعالى: ﴿تَمَنِّيَةَ أَرْوَجٍ مِّنَ الْأَضْيَانِ أُنثَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ أُنثَيْنِ...﴾² الآية، ولا خلاف في أنّ الأفضل هو الأعلى ثمناً، وقد سئل الرسول ﷺ في الرقاب أيها أفضل فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»³، أمّا في عددها فليس هناك حدّ معلوم، وطريقة سوق الهدى هو التقليد والإشعار⁴، وقد روى أحد الصحابة قائلاً: «خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى وأشعره وأحرم»⁵، وروى صحابي آخر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحجّ: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتري في الإبل والبقر، كلّ سبعة منّا في بدنة»⁶، وبها قال الشافعي⁷ والجمهور، سواء أكان الهدى تطوعاً أو واجباً، متقرباً أو يريد لهماً، وأنّ الشاة لا يصح الاشتراك فيها⁸.

ترجيح القرطبي في جنس الهدى:

لم يتطرق الإمام القرطبي إلى ذكر أقوال العلماء في الهدى إلا في آية الإحصار، منهم ابن عمر وعائشة قالوا: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جمل دون

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، 179/1.

² الأنعام، 6/143-144.

³ البخاري، صحيح البخاري، 144/3، باب: أي الرقاب أفضل، (الرقم: 2518).

⁴ التقليد والإشعار: أن يجعل في أعناق الهدى قلادة من جلد أو نعلين يقلده به قبل أن يشعره وهو متوجه إلى القبلة، والإشعار: يُطعنه في الشق الأيسر من سنام البدنة بسكين أو نحوه حتى يسيل دمها، وهي إعلام بأنّها صارت هدياً، فيتبعها من الفقراء من يحتاج إليها، وإذا ضلّت عُرفت، وهي من التعظيم لشعائر الله. العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 616/3.

⁵ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1998م)، باب: في الإشعار، (الرقم: 1754)، الحكم: صحيح.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، 955/2، باب: الاشتراك في الهدى، (الرقم: 1318).

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، 398/8.

⁸ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 320/2-321؛ عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، 240/3؛ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 607/3.

جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما، وقال الحسن البصري: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة، وعند جمهور أهل العلم شاة¹.

فإن لم يجد هدياً:

قال تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾² فالمتمتع ومثله القارن، وكل من ارتكب جنابة في الحج، كأن ترك واجباً من واجبات الإحرام أو لنقص في حج أو عمرة أو أمذى وغيره مما يوجب الدم، ثم عجز عن إتيانه، بأن فقده أو ثمنه أو لحاجته إلى ثمنه أو نحو ذلك وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام، ولقوله ﷺ «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»³، ولا خلاف بين العلماء إنه لا يجوز للمتمتع أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل إحرامه بالعمرة، واختلفوا في جواز صومها بعد إحرامه بالعمرة وقبل أن يحرم بالحج إذا عجز عن الهدى على عدة أقوال:

أن يصومها بعد الإحرام بالحج، ولا يجزئه قبله، وهذا رأي المالكية والشافعية⁴، خلافاً لرأي الحنابلة والأحناف أن صومها يكون بعد الإحرام بالعمرة، سواء أطاف لعمرته أو لم يطف⁵، وحجة الشافعي أن أصل دم المتعة دم كفارة وجب جبراً للنقص، ولا يظهر النقص إلا بعد إحرامه بالحج، وأتى الأحناف⁶ بعدة دلائل على قولهم منها أن المتمتع يحرم بالحج عشية يوم التروية كما جاء في السنة أن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك، ولا يمكنه بعد ذلك صيام الثلاثة أيام، لأنه بقي له يوم واحد، لأن الصيام منهي عنه في أيام النحر والتشريق، فكان لا بد من الصوم قبل الشروع

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/3.

² البقرة، 196/2.

³ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 167/2، باب: من ساق البدن معه، (الرقم: 1691)؛ مسلم، صحيح مسلم، 901/2، باب: وجود الدم على المتمتع، (الرقم: 1227).

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 290/2؛ أنس بن مالك، المدونة، 414/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 52/4.

⁵ ابن قدامة، المغني، 362/5-363؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 180/3-181.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3، بتصرف.

بالحجّ، وقال الأحناف أيضاً، يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وكذلك قالها علي بن أبي طالب وابن عمر وزاد: "إذا فاتته صامها أيام منى"¹ ويستحبُّ صيامها قبل يوم عرفة، لأنّه يُسنُّ فطره، ويأثم إن أخرجها عن أيام التشريق (آخر ثلاثة أيام من عيد الأضحى بعد يوم النحر)، وصارت قضاءً على الصحيح فإذا فاتته لزمه قضاؤها ولا دم عليه وهذا رأي الشافعية، وأمّا الأحناف قالوا: إن أخرجها لم يجزه إلاّ الدم، ورأى المالكية أن يصومها أيام منى الثلاثة إذا نسيها.

وبعد الثلاثة يصوم سبعة إذا رجع إلى وطنه أو أهله في الأظهر، ولا يجوز صومها على طريق العودة، ويصومها في مكة إذا كان مقيماً بها، بعد الفراغ من الحج، فكأنّه بالفراغ رجع عمّا كان مقبلاً عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة² عدا الحنابلة الذي جوّز الصوم على طريق العودة³، واتفق الحنابلة مع الأحناف⁴ بأن صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه تتابع ولا تفريق، وأوجب المالكية ذلك، وقال الشافعية إنها مندوبة، ولو صام عشرة أيام ولاءً حصلت الثلاثة، ولا يُعتدُّ بالبقية لعدم التفريق⁵، وذكر الطبري عن مجاهد أنّه قال في صوم الأيام السبعة: "هي رخصة، إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها بعدما يرجع إلى أهله"، وذكر عطاء أنّه أحبُّ إليّ إن صامها بعد الرجوع إلى أهله⁶.

ترجيح الإمام القرطبي في ذلك:

ذكر الإمام القرطبي أقوال كثير من العلماء في هذه المسألة، منها قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنّه يصوم الثلاثة أيام ما بين أن يهمل بالحجّ إلى يوم عرفة، وقد قال

¹ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 622/1.
² الكاساني، بدائع الصنائع، 182/3؛ الماوردي الحاوي الكبير، 56/4؛ أنس بن مالك، المدونة، 414/1.
³ ابن قدامة، المغني، 362/5.
⁴ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 337-336/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 183-180/3.
⁵ محمد الشربيني، مغني المحتاج، 752-751/1؛ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 623-620/1؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1985م)، 227-225/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 180/3؛ أنس بن مالك، المدونة، 416-414/1، بتصرف.
⁶ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 107/4.

به أيضاً الشافعي وأحمد وروى هذا عن مالك¹، ليكون يوم عرفة مفطراً، وقد مال القرطبي لهذا القول لأنه أردفه بقوله: "فذلك أتبع للسنة وأقوى على العبادة"²، وقد فصل القرطبي في هذا القول إلى أن الصوم ما بين الإهلال بالحج إلى يوم عرفة هو مبدأ ووقت الأداء، وأيام منى وقت القضاء، وقد قال به أصحاب الشافعي كما تقدم، وعلق عليه الإمام القرطبي بأنه ربما في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراءً للذمة، والأظهر إن صيام أيام منى على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، ثم قال: "وهذا هو الصحيح، وأنها أداء لا قضاء"³، وخالف القرطبي قول الإمام مالك بأنه لا بأس أن يصوم السبعة أيام في الحج إذا رجع من منى، وكذلك خالف ابن العربي في قوله: "إن كان تخفيفاً ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً"⁴ ثم بين أن الظاهر من الآية أنه أراد أن يصومها في الحج وليس في البلاد⁵، ورد الإمام القرطبي هذين القولين، وقال: "بل فيه ظاهر يقرب إلى النصّ بيّنه ما رواه مسلم"⁶، ثم يسرد الرواية في حديث طويل رواه ابن عمر آخره أن رسول الله ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»⁷، قال الإمام القرطبي: "وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم"⁸، والظاهر أن الإمام القرطبي رجح هذا القول ولم يرجح قول الإمامين مالك وابن العربي، وفيه دلالة أن ترجيحاته ليس متقيداً بإطار مذهبه المالكي، وأنه مجيد ومتمكن في الأحكام الفقهية وأكثر ترجيحاته قريبة من النص القرآني والسنة النبوية.

¹ أنس بن مالك، لمدونة، 414/1؛ الشريبي، مغني المحتاج، 290/2؛ ابن قدامة، المغني، 362/5-364.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 312/3.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 313/3.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 314/3.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 312/3-315، بتصرف.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 315/3.

⁷ سبق تخريجه.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 315/3.

2.3 المبحث الثاني: كفارة ترك الواجب

1.2.3 المطلب الأول: واجبات الحجّ

كلُّ من توجه إلى بيت الله الحرام حاجّاً أو معتمراً يجب أن يكون على علم بأركان الحجّ وواجباته وترتيبه لكي يكون على علم بصحة ما يعمل، وإتمامه ذلك على الوجه الصحيح، والمرجع في ذلك كلّهُ إلى الكتاب والسُّنة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾¹ وكذلك رواية جابر² الذي نقل صفة حجة النبي ﷺ في حديث طويل، وقد كان النبي ﷺ حريصاً أن يُعلّم الناس كيفية الحجّ وذلك بقوله لهم أثناء حجّه « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »³ فأخذ الناس منه ﷺ المناسك من دون أن يميّزوا إن كان هذا الفعل ركناً أو واجباً، ولأنّهم لم يحتاجوا إلى هذه التقسيمات التي جرى عليها المتأخرون من أهل العلم بما رأوا من فعله ﷺ للمناسك بأعينهم، فيجب أن يميّز الحاجّ إلى بيت الله الحرام بين الركن والواجب حتى يُتَمَّ حجّه بما يرضي الله عنه، ولتمييز الواجب نعرّفه في اللغة: بأنّه من وجب الشيء، أي لزم، وأوجبه الله واستوجبه، أي استحقّه، ويقال الواجب: في الذي إذا لم يفعل يستحقُّ به اللوم، كوجوب العبادات الموظّفة⁴. ومفهوم الواجب في عرف الفقهاء: "هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدلُّ على الإلزام به"⁵، وفي الحجّ الواجب: "هي ما يطلب بالإتيان بها فإن ترك شيئاً منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمي العقبة وغيرها"⁶ والفرض والواجب لا فرق بينهما عند الجمهور⁷، فهما مترادفان، فكل منهما يستوجب تاركه الدّم شرعاً، والأحناف اختلفوا بأن

¹ الحجّ، 29/22.

² جابر: هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان والسّوابق والسّيق في الإسلام، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن الصحابة، وروى عنه الكثير، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي في سنة 78هـ وكان قد ذهب بصره. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/ 189-192؛ عبد الحي دمشقي، سُننرات الذهب، 319/1.

³ مسلم، صحيح مسلم، 943/2، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، (الرقم: 1297).

⁴ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1228؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 512.

⁵ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، 1999م)، 124.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 21/2.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 431-430/13؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 337-335/3.

الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كقراءة القرآن في الصلاة، وثبوت الواجب بدليل ظني فيه شبهة كخبر الواحد مثل صدقة الفطر¹، ويختلف الركن عن الواجب بأنه "هو ما لا بدّ من فعله ولا يجزئ بدلاً عنه دم ولا غيره، وهي الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة"²، وبتعريف الركن بان الفرق واضحاً بينه وبين الواجب بأن الأخير جزأه دم إن تركه بسبب نسيان أو جهل أو غيره، أمّا الركن فيفقدته يُفسد الحجّ وعليه الحجّ من قابل.

واجبات الحجّ على المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في واجبات الحجّ فقال الأحناف هي خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والعلق أو التقصير، وطواف الصدر³، بخلاف الأئمة الثلاثة الذين قالوا: إنّ السعي بين الصفا والمروة هي ركن من أركان الحجّ، وإذا لم يفعله بطل حجّه، واحتجّوا بما روي عن رسول الله ﷺ إنّه كان يسعي بين الصفا والمروة ويقول: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي»⁴ وقالوا إنّ الكتابة معناه الفرض، وحدده الشافعية بخمسة واجبات أيضاً وهي: الإحرام من الميقات، والوجود بمزدلفة ولو للحظة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والتباعد عن محرمات الإحرام، أما الحنابلة فذكروا سبعة واجبات وهي: الإحرام من الميقات المعبر شرعاً، وقوفه بعرفة إلى غروب الشمس، المبيت بمزدلفة ليلة النحر، المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رمي الجمار على الترتيب، العلق أو التقصير، طواف الوداع، أمّا عند المالكية فهي واجبات الحجّ العامة التي لا تخصّ ركناً من أركانه⁵.

¹ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 125؛ الجصاص، أحكام القرآن، 367/2-368، الكاساني، بدائع الصنائع، 83/3، بتصريف.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، 21/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 81/3.

⁴ أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، 159/5، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، (الرقم: 9366)، وقد بيّن البيهقي بعض اضطرابه لأنّ في بعض طرقه عبد الله بن المؤمل وقد ضعّفه غير واحد مثل يحيى، والنسائي، والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه منكّرة.

⁵ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 602-599/1، بتصريف.

2.2.3.2 المطلب الثاني: كفارة ترك الواجب

وواجبات الحجّ عموماً كما قرّره أكثر أهل العلم هي سبعة:

1. الإحرام من الميقات المعتبر للحاجّ

هناك جهات عديدة يُقبل منها الناس إلى بيت الله الحرام لأداء الحجّ أو العمرة، ولكلّ جهة أو بلد ميقات معلوم يُحرم منه الحاجّ أو المعتمر، هذه المواقيت حدّدها الرسول ﷺ بحديثه الذي رواه ابن عباس ر قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ « وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »¹، فالعلماء مجمعون على هذه المواقيت المذكورة في الحديث الشريف، لكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق، فجمهور فقهاء الأمصار على أنّ ميقاتهم من ذات عرق، وذكر الشافعي إن أهلوا من العقيق كان أحبّ، والمرء إذا قصد الإحرام وجاوز أحد هذه المواقيت المذكورة، ولم يُحرم إلاّ بعدها، فجمهور العلماء أنّ عليه دمًا، ودليل ذلك ما رواه ابن عباس ر أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا »²، قال ابن قدامة: "روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً"³، وقال الشافعي: يسقط عنه الدم إن رجع إلى الميقات فأحرم منه، ووافقه الشنقيطي⁴ بأنّه لا شيء عليه إن رجع إلى الميقات، وخالفهم مالك بأنّ رجوعه لا يسقط عنه الدم، وعن أبي حنيفة إنّهُ إن لَبَّى بعد رجوعه إلى الميقات سقط عنه الدم وإن لم يلبّ لم يسقط، وأمّا من أحرم قبل وصوله الميقات فأجمع

¹ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 134/2، باب: مهلّ أهل الشام، (الرقم: 1526)؛ مسلم، صحيح مسلم، 838/2، باب: مواقيت الحجّ والعمرة، (الرقم: 1181).

² مالك بن أنس، لموطأ، 419/1، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، (الرقم: 240).

³ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 217/3.

⁴ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مفسّر ومدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلّم بها، واستقرّ مدرّساً في المدينة المنورة ثمّ الرياض، من مصنفاته: (أضواء البيان في تفسير القرآن) (آداب البحث والمناظرة)، توفي بمكة سنة 1973م. الزركلي، الأعلام، 45/6.

العلماء أنه محرم، وكره مالك والحسن البصري وعطاء الإحرام قبل المواقيت¹،
وقال أحمد وغيره: "وجه العمل الإحرام من المواقيت"².

ترجيح القرطبي

ذكر الإمام القرطبي الأراء التي سبق في الإحرام قبل المواقيت وأضاف إنّه قال بها عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وأمّا ابن عمر فثبت أنّه أهلّ من إيلياء (بيت المقدس)، وقد أحرم بعض الصحابة من بيوتهم، والشافعي رخص في ذلك³، وقد روي إنكار عمر بن الخطاب وعثمان إحرام بعض الصحابة قبل الميقات، وحثّهم في ذلك أنّ الرسول ﷺ عيّن المواقيت ووقّتها، فهو بيان لمجمل الحجّ، وإنّ إحرام الرسول ﷺ كان من ميقاته الذي وقّته لأمتّه، ورجّح الإمام القرطبي هذا القول وقال: "وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله، وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم"، وكذلك رجّح الإمام القرطبي ذات عرق لميقات أهل العراق وقال: "وهذا هو الصحيح"، بعد أن عرض اختلاف العلماء بينها وبين العقيق، واحتجّ برواية عائشة ؓ أنّ رسول الله ﷺ «وقّعت لأهل العراق ذات عرق»⁴، واكتفى القرطبي بذكر بعض الأراء عن كفارة ترك الإحرام من الميقات بدون أن يخيّر أحدها على الآخر، منها قول مالك بأنّه من أراد الحجّ ولم يحرم من الميقات يلزمه دم، ورأي أبو حنيفة⁵ بأنّ العبد يلزمه دم مثل الحرّ إذا تجاوز بدون إحرام، لكن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ فحكمهم حكم المكي إذا تركا الميقات فلا شيء عليهما⁶.

2. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس

¹ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 228/2-230؛ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (جدة: دار عالم الفوائد، د.ت)، 360/5؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 217/3؛ ابن المنذر، الإشراف، 178/3-179، بتصرف.

² ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 217/3.

³ الشافعي، الأم، 345/3-346، بتصرف.

⁴ السجستاني، سنن أبي داود، 161/3، باب: في المواقيت، (الرقم: 1739)، وقال: رجاله ثقات.

⁵ الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 141/1-142، بتصرف.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 264/3-272، بتصرف.

أجمع أهل العلم أنّ الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحجّ، ومن لم يقف بها فلا حجّ له، كما روي ذلك عن رسول الله ﷺ¹، لكن الوقوف بها إلى غروب الشمس واجب، ويلزم تاركه الدم، كما ذكر ذلك أكثر أهل العلم، فقد قال عطاء والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، ومن تبعهم من أهل العلم، إن أفاض الحاجّ من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وذكر الحسن البصري بأنّ عليه هدي من الإبل، ورأى مالك بأنّه كمن فاته الحجّ، وينحر هدياً في حجّ قابل، وقال بعضهم أجزاء ذلك ويريق دمّاً استحباباً، ليخرج من خلاف من أوجبه، ولأنّ الأصل في كفارة ترك النسك إيجاب الدم إلّا ما خرج بدليل، وقال مالك والشافعي أن لا شيء عليه إن عاد إليها قبل طلوع الفجر، وذكر الكاساني² أنّ القدر الواجب عندنا في الوقوف بعرفة من حيث تزول الشمس إلى أن تغرب، ولا شيء عليه إن جاوز عرفة بعد الغروب، وإن جاوزها قبلها فعليه دمّ عندنا لتركه الواجب³.

ترجيح القرطبي:

وقد ذكر الإمام القرطبي أكثر أقوال أهل العلم التي مرّ ذكرها في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁴، بدون أن يرجح أحدها على الآخر، وأردفه بذكر إجماع العلماء على من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل، على تمام حجّه، ثمّ قال: "إلّا مالك بن أنس فإنه قال: لا بدّ"

¹ قال: «الحجّ عرفات، الحجّ عرفات، الحجّ عرفات. أيام منى ثلاث فمن تعجّل في يومين فلا إنّ عليه ومن تأخّر فلا إنّ عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ»، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، 84/5، باب: ومن سورة البقرة، (الرقم: 2975)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

² الكاساني: هو علاء الدين أبي بكر بن أحمد الكاساني، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، ولد بكاسان إلى الجنوب الشرقي من سمرقند، تزوج من أبنه شيخة السمرقندي فاطمة الفقيهة العالمة، درّس في مدارس حلب في عهد نور الدين الزنكي، من مصنفاته (بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة 587هـ. عمر بن أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 4347/10-4352.

³ ابن المنذر، الإشراف، 314-313/3؛ محمد الشربيني، مغني المحتاج، 725/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 66-65/3؛ ابن قدامة، المغني، 264-263/5، بتصرف.

⁴ البقرة، 198/2.

أن يأخذ من الليل شيئاً"، وذكر حُجَّة الجمهور وحجَّة مالك، ولم يرجح لكنه بيّن أن الطرفين حُجَّتُهُما من السُّنة الصحيحة الثابتة¹.

3. المبيت بمزدلفة ليلة النحر

ذكر ابن قدامة وجوب المبيت بمزدلفة وأنه يوجب على تاركه الدم، وهذا قول عطاء وقتادة والشافعي وغيرهم، وعده آخرون من الأركان وأن من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، والمشعر الحرام هو المزدلفة، وقال الأحناف إنه واجب مع اختلاف بينهم، وإنه ليس بفرض لأن ثبوت الفرض لا يكون إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ولأن النبي ﷺ جعل

كل الحج بالوقوف بعرفة فيكون هو كل الركن، ولأن الوقوف بمزدلفة جائز تركه بعذر، ولو كان فرضاً لما جاز تركه².

ترجيح القرطبي:

أما الإمام القرطبي فبدأ بتعريف سبب تسمية المشعر الحرام جمعاً وقال: "لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء"³ ثم ذكر إن المبيت بمزدلفة عند الجمهور ليس ركناً في الحج⁴، وبيّن اختلاف العلماء في الذي لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر فيما يجب عليه، فذكر مالك أن لا شيء عليه إن قام بها أكثر ليله، وإذا لم يبيت بها فعليه دم، ونحوه قال أكثر العلماء، وهي سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وذهب الشافعي⁵ إلى إنه إن خرج منها قبل انتصاف الليل ولم يعد إليها اقتدى، والفدية شاة، ولا شيء عليه إن خرج منها بعد نصف الليل، ثم ذكر رأي آخر لجمع من العلماء وهو إن الوقوف

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 335/3، بتصريف

² ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 441/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 87/3-88؛ الشافعي، الأم، 548/3-549، بتصريف.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 342/3.

⁴ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 441/3؛ ابن المنذر، الإشراف، 317/3؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 277/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 87/3.

⁵ الشافعي، الأم، 548/3-549.

بالمزدلفة فرض، وإن لم يقف وفاته جمع فقد فاتته الحج، وليتحلل بعمرة، ثم ليحجّ قابلاً، وذكر حجّتهم من الكتاب والسنة، ثم أردف قائلاً: "والأصحُّ عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة"، وبهذا فإنه قد رجح قول مالك وأصحابه عندما رأوا أن المبيت سنة مؤكدة، وذكر قول الذين احتجوا للجمهور، أن الآية ليس مذكور فيها الوجوب في الوقوف ولا المبيت وإنما فيها مجرد الذكر، فلا حجة فيها على الوجوب، وهو دليل آخر على ترجيحه لقول المالكي، وعرض كذلك مسألة وقت الوقوف بجمع، وبأنهم أجمعوا بفواته إذا الشمس طلعت يوم النحر¹، لكنه يدركها إذا أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس²، وقد سكت الإمام القرطبي عنه واكتفى بقوله: "ممن يقول إن ذلك فرض وممن يقول إن ذلك سنة"³.

4. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

أيام التشريق ثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ﴾⁴، ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية إن الأيام المعدودات هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، والتي يتعجل الحاجُّ منها في يومين، ولا خلاف بين العلماء في ذلك⁵، وذكر الطبري تفسير ابن عباس لهذه الآية أنه قال: "يعني بالأيام المعدودات، أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر"⁶، ونقل ابن قدامة عن إحدى الروايتين عن أحمد أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، وأن عليه دماً إذا تركه لقول ابن عباس كما تقدم (من نسي من نسكه ..)، وكذلك رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث

¹ يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، (اليوم الأول من عيد الأضحى المبارك)، وبعده أيام التشريق الثلاثة، ومن أعماله رمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يلق ثم يطوف طواف الإفاضة.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 342/3-348، بتصرف.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 348/3.

⁴ البقرة، 203/2.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 362/3، بتصرف.

⁶ الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، 208/4.

بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس¹ وفي قول ثاني إنه ليس بواجب، ورأى الشافعية² وجوب المبيت بمنى، والمتعجل يجب عليه الخروج في اليوم الثاني من منى إلى مكة قبل الغروب، أما المالكية³ فرأوا أن يبني بمنى ثلاث ليال وجوباً، بعد طواف الإفاضة، وكما تقدم فإن الأحناف لم يروا المبيت بمنى من الواجبات⁴.

ترجيح القرطبي:

أما القرطبي فقد رجح وجوب المبيت بمنى وقال: "ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق"⁵ وذكر أنه كذلك عند الجميع إلا للمعذور⁶، وهو ترجيح لقول المالكي الذي رأى وجوب الدم لمن ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير المعذور، والذي قال: "فعلية الفدية، وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه"⁷، ومعنى الفدية عند مالك، هَدْيٌ يساق من الحل إلى الحرم، لكنه يستطيع أن ينفر منه في اليوم الثاني من أيام التشريق في النفر الأول إذا تعجل قاصداً بلده وخارجاً عن الحرم ويكون ذلك بعد زوال الشمس قبل أن يمسي، إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر بإجماع أهل العلم، وهو قول ابن المنذر⁸، ورأى آخرون إنه إذا بقي بمنى حتى أدركه العصر من اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد، وقد اختار الإمام القرطبي قول ابن المنذر وقال: "والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة"⁹

¹ الألباني، صحيح سنن أبي داود، 553-552/1، باب: في رمي الجمار، (الرقم: 1973)، وقال: صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر؛ فهو منكر، وللحديث تكملة لم يذكر لعدم الإطالة.

² إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، (بيروت: دار الفكر، 1983م)، 165/8.

³ أنس بن مالك، المدونة، 421-420/1.

⁴ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 474-473/3؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 602-600/1، بتصرف.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 371/3.

⁶ كأهل السقاية بمكة أو رعاة الإبل والذي يخاف على نفسه وماله. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 473/3.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 372/3.

⁸ ابن المنذر، الإشراف، 330/3.

⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 378-371/3، بتصرف.

وقد رجّح الإمام القرطبي رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة وخالف مذهب مالك الذي رأى أنّ المبيت في منى ثلاث ليالٍ وجوباً، وهو بهذا اختار الرأي الأيسر والذي فيه توسعة للأمة.

5. رمي الجمار على الترتيب

الجمرة لغّة: "المرماة الواحدة من جمار المناسك، وهي ثلاث جمرات، وكلُّ جمرة تُرمى بسبع حصيات، مع كلّ حصاة تكبيرة"¹، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ﴾، وهي أيام رمي الجمار في منى، وقد ذكر القرطبي الكثير من الأقوال فيه، ومنها:

1. رمي جمرة العقبة: وهي أول جمرة يرميها الحاج يوم النحر، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد أجمع أهل العلم أنّ يوم النحر لا يُرمى فيه غير جمرة العقبة، وذلك لفعل رسول الله ﷺ ذلك، وأنه يجزأه إن رماها قبل غروب الشمس ولا شيء عليه، إلا مالكا² استحَبَّ أن يهريق دماً يجيء به من الحِلِّ إن ترك رميها حتى أمسى.

واختلفوا فيمن رماها من الليل بعد غياب الشمس أو من الغد، قال الشافعية والأحناف لا دم عليه³، لأنّ النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»⁴، وخالفهم مالك أنّ عليه دماً، وحثّه بأنّ الرسول ﷺ جعل وقتاً معيناً لرمي الجمرة وهو يوم النحر، ويوجب عليه الدم إذا فعل شيئاً في الحجّ بعد وقته⁵.

¹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 258/1.

² بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 279/2-280.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 92/3-93؛ الشافعي، الأم، 553/3-556.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 173/2، باب: الذبح قبل الحلق، (الرقم: 1723).

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 367/3-369، بتصرف.

ولم يرجح القرطبي في هذه الأقوال وإنما اكتفى بعرضها، والظاهر أن القرطبي لا يرجح من أقوال وأراء العلماء إلا ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة النبوية، فإذا كانت هذه الأراء كلُّ منها مستندة إلى حجج قاطعة من الكتاب والسنة لم يرجح.

2. رمي باقي الجمار

إن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، يبتدئ كما تقدم بجمرة العقبة، ثم يرمي سائرهما في أيام التشريق الثلاثة، ويكون بعد زوال الشمس، يرمي لثلاث جمرات كلَّ يوم إحدى وعشرين حصاة، يبتدئ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمي كلَّ واحدة بسبع حصيات مستقبلاً القبلة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، والأصل في هذا ما روته عائشة رضي الله عنها، (في الحديث المتقدم ذكره)، قالت: «أفاض رسول الله» إلى أن قالت: «يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كلَّ جمرة بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، ويجب الترتيب في الرمي، وأن يرمي كلَّ يوم في وقته، فإذا أحرَّ أحدها عن الآخر يكون قضاءً ويصير آثماً، كالذي يؤخر صلاته عن وقتها، وهو قول الأحناف¹، وأمَّا عطاء والحسن فذكرا أنه لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»²، وأحتج أحمد بأن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، ...»، وجاء قولهم فيمن يقدم نسكاً على نسك، وليس في تقديم بعض النسك على بعض.

¹ علي القاري، شرح المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، 22-23؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/96-97.
² البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، 5/234، باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، (الرقم: 9633)، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

وذكر القرطبي فيمن قدّم جمرة على جمرة، قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي¹ وغيرهم بأنّه لا يُجزئه إلّا أن يرمي على الولاء، وقد أخذ القرطبي بهذا القول ورجّحه على أقوال الذين قالوا: يجزأه، وقال: "والأول أحوط، والله أعلم"²

ترجيح القرطبي في كفارة رمي الجمار:

ذكر القرطبي فيمن نسي الرمي وذكره بعدما يصدر وهو بمكة، أو بعد خروجه منها، إنّ عليه الهدي، وعليه الدم أيضاً إذا ترك الجمار كلها، أو جمرة منها أو حصاة حتى خرجت أيام منى. وللعلماء أقوال في ذلك منها:

إنّ عليه دمًا إن ترك الجمار كلها وإن ترك واحدة كان عليه بكلّ حصاةٍ منها إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا، أمّا جمرة العقبة فلا يجزأه إلّا الدم، وهو قول أبي حنيفة³، وقال الأوزاعي: يتصدّق إن ترك حصاة، والمشهور عن الشافعي، أن يتصدّق مُدًّا من طعام في الحصاة الواحدة، ومُدّين في اثنتين، وفي الثلاثة دم⁴، وقال مالك: عليه الدم إذا ترك الرمي نهاراً ورماه في الليل، وقال الشافعي وأصحابه لا دم عليه، ورخص الحسن في رميه ليلاً، ورخصه عطاء لرعاء الإبل وأمّا التجار فلا، وقال غيرهم إن أخرها إلى الليل أهرق دمًا ناسياً كان أو متعمداً⁵.

واختار القرطبي إيجاب الدم لمن أخرها بقوله: "أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل، فلا دم يجب، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم"⁶.

وقوله العمد يخرج من كان ناسياً أو جاهلاً لهذا الأمر والله أعلم.

¹ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 477-474/3؛ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 284-285؛ الشافعي، الأم، 556-553/3؛ ابن المنذر، الإشراف، 328/3؛ علي القاري، شرح المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، 123-120.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 377/3.

³ علي القاري، شرح المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، 119.

⁴ المزني، مختصر المزني، 165/8.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 374-370/3؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 482-481/3؛ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 287/2، المزني، مختصر المزني، 166-165/8، بتصرف.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 374/3.

6. الحلق أو التقصير

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو كسائر محظورات الإحرام، وعليه فلا شيء على تاركه ويحصل التحلل بدونه، واحتجّ بعدة روايات منها رواية جابر τ قال: «فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحلق»¹، وذكر ابن قدامة إن الرواية الأولى أصح لأن النبي ﷺ أمر به في عدة روايات منها رواية عن ابن عمر τ أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصّر وليحلل»²، وأمره يقتضي الوجوب، وقد ترحم النبي ﷺ على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين، وقال الطبري: "إن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلّاقه، حتى يبلغ الهدى محله"³، وذكر الأحناف أن الحلق والتقصير واجب عندهم ولا تحلل بدونه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾⁴، وروي عن ابن عمر τ إن التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك⁵.

ترجيح القرطبي:

أمّا القرطبي فقد ذكر أن الحلق أفضل من التقصير، لدعاء الرسول ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل: تُقَصِّرُوا، وهذا لا يمنع أن التقصير يجزئ عن الرجال وهو إجماع أهل

¹ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 83/9، باب: قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، (الرقم: 7230)؛ مسلم، صحيح مسلم، 883/2، باب: بيان وجوه الإحرام، (الرقم: 1216).

² الألباني، صحيح سنن أبي داود، 507/1، باب: في الإقرا، (الرقم: 1805)، وقال: صحيح.

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 36/4.

⁴ الحج، 29/22.

⁵ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 459/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 98-97/3، الماوردي، الحاوي الكبير، 161/4؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 309-308/2، بتصرف.

العلم، أمّا النساء فسُنَّتهنَّ التقصير لما روي عن النبي ﷺ «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ إنّما على النساءِ التَّقْصِيرُ»¹ وهو إجماع أهل العلم، وكذلك بيّن أنّ حلق الرأس هو نسك مندوب إليه في الحجّ، وفي غيره جائز خلافاً لمن قالوا: إنّهُ مُثَلَّة، وأنّ العلماء أجمعوا على حبس الشعر وعلى إباحتها الحلق وكفى بهذا حجةً².

والظاهر أنّ القرطبي أنكر قول الإمام أحمد عندما قال: إنّ الحلق ليس بنسك، ووافق قول جمهور العلماء بأنّ الحلق هو نسك وواجب من واجبات الحجّ، والباحثة تميل لهذا الترجيح لوجود الأدلّة عليه من الكتاب والسنة والله أعلم.

كفارة الحلق:

أمّا في إيجاب الفدية فيه فقد ذكر النووي بأن إزالة ثلاث شعرات متواليات فصاعداً سواء أكان شعر الرأس أو البدن، بأي طريقة كانت الإزالة، تجب الفدية به، وأنّ في شعرة مُدّاً وفي شعرتين مديّن وهو الصحيح عند الجمهور، وكذا إذا حلق شعر رأسه وبدنه كلّهُ تجب فدية واحدة به، وكذا تقصير الشعر كحلقه من أصله في وجوب الفدية.

ورأى الحنابلة أن الفدية تكون على التخيير بين ثلاثة أشياء، وتكون في إزالة أكثر من شعرتين، فإمّا أن يذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد منهم مُدّاً أو نصف صاع من بُرّ، أو مدّان من تمر أو زبيب أو شعيرة أو أقط، وأمّا الأحناف فذكروا إن التخيير يكون فقط إن كان الحلق بعذر، وفي غيره فعليه ذبح شاة أو نحوه إذا أزال كلّ الشعر أو لحيته أو أزال ربعهما، ولا دم في أقل من الربع، وكذا في إزالة شعر الجسد³.

ترجيح القرطبي:

¹ الألباني، صحيح سنن أبي داود، 555/1، باب: الحلق والتقصير، (الرقم: 1985)، وقال: صحيح.
² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 287/3-290، بتصرف.
³ النووي، كتاب المجموع، 384/7؛ الجصاص، أحكام القرآن، 117/4-118؛ ابن قدامة، المغني، 383/4؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 608/1-610، بتصرف.

وأما القرطبي فذكر إنّ حلق الشعر للمحرم ممنوع، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن، فإذا حلق بغير علة فيجب عليه الفدية بالإجماع، وكذا إذا لبس أو تطيب بغير عذر، وقال مالك: "بئس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخير فيها"¹ إن كان عمداً أو بعذر، وكما تقدّم فإنّ أبا حنيفة والشافعي وأصحابهما رأوا أنّه ليس بمخير إلا في الضرورة فإذا حلق عمداً فعليه دم لا غير، وقد وافق القرطبي في هذه المسألة قول الجمهور بالإجماع، وأما في مسألة الذبح والحلق وتقديم أحدهما على الآخر، فذكر أنّه من السنة تقديم الذبح على الحلق كما نصّ على ذلك القرآن، وأنّ الرسول ﷺ فعل ذلك²، فمن قدّم الحلاق على النحر خطأً وجهلاً فلا شيء عليه وهو المشهور من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة³ عليه الهدى، وإن كان عمداً فجوّزه بعض العلماء منهم الشافعي⁴، وقد اختار القرطبي فقال: "والظاهر من

المذهب المنع، والصحيح الجواز"⁵ ويقصد به المذهب المالكي، واحتجّ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج»⁶.

أي أنّ القرطبي رأى جواز تقديم الحلق على الذبح وخالف مذهبه مستندا إلى قول النبي ﷺ أنّه لا حرج في ذلك، وتعتقد الباحثة أنّ الإمام القرطبي إنّما مال إلى هذا الرأي لأنّ فيه تسهيل وتيسير للأمة الإسلامية، وقد تقدم ذكر قول القرطبي في فدية الأذى (الحلق) في موضوع الإحصار⁷.

7. طواف الوداع

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 292/3.

² عن انس بن مالك «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى منزله بمئى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمّ الأيسر، ثمّ جعل يغطيه الناس». مسلم، صحيح مسلم، 947/2، باب: بيان أنّ السنة يوم النحر ان يرمى ثمّ ينحر ثمّ يحلق، (الرقم: 1305).

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 103-102/3.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 292-288/3، ابن المنذر، الإشراف، 358/3، بتصرف.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 289/3.

⁶ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 175/2، باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، (الرقم: 1734)؛ مسلم، صحيح مسلم، 950/2، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، (الرقم: 1307).

⁷ صحيفة 86.

إنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»¹، وَالْحَاجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» وَهَذَا يَعْنِي سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةَ مَسَائِلَ مِنْهَا أَنْوَاعَ الطَّوَّافِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: "لِلْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٌ: طَوَّافُ الْقُدُومِ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَّافُ الْوُدَاعِ"، وَبَيَّنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ² الَّذِي رَأَى أَنَّ طَوَّافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ عَرَفَةَ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْحَاجُّ يَحُلُّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ³، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ طَوَّافَ الْقُدُومِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا طَوَّافُ الصَّدْرِ وَهُوَ الْمَسْمُومِيُّ طَوَّافُ الْوُدَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ إِسْنَادَ الطَّبْرِيِّ، إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هُوَ طَوَّافُ الْوُدَاعِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ⁴ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ دُونَ أَنْ تَطُوفَهُ⁵، وَقَالَ: "وَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ"⁶، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ سَاقَ هَذَا الْقَوْلَ لِتَرْجِيحِهِ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكََ لَا يَرَاهُ وَاجِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹ الترمذي، الجامع الكبير، 282/2، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، (الرقم: 960)، وقد روي هذا الحديث عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

² إسماعيل بن إسحاق: هو بن محدث البصرة حماد الأزدي، وهو الإمام العلامة الحافظ، المالكي، ولد في 199هـ، واعتنى بالعلم من الصغر، وفاق أهل عصره في الفقه، شرح المذهب واحتج له، ونشر مذهب مالك بالعراق، من مصنفاته (أحكام القرآن، معاني القرآن)، ولي قضاء بغداد وتوفي فيها سنة 282هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 339/13.

³ ابن المنذر، الإشراف، 365/3؛ يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد احيدي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، 359/1؛ ابن قدامة، المغني، 311/5؛ الموصلبي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 154/1.

⁴ ابن المنذر، الإشراف، 380/3-381.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 383-381/14، بتصرف.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 383/14.

3.3 المبحث الثالث: كفارة فعل المحظور

وفيه مطلبان:

1.3.3 المطلب الأول: محظورات الحجّ: قتل الصيد، الجماع قبل التحلل، لبس

المخيّط، عضد شجر مكة والمدينة ... الخ

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾¹

تتمثل محظورات الإحرام في الأصل من نوعين:

1. نوع لا يوجب فساد الحجّ وهي كثيرة منها ما يرجع إلى اللباس كلبس المخييط جملة والقميص والسراويل والقلنسوة ونحوها، وهي محرمة للرجال دون الإناث، والدليل على ذلك كآله رواية ابن عمر ع أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحدًا لا يجدُ نعلين فليلبس خُفين وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد»²، وهذا كآله في حقّ الرجال، أمّا النساء فهنّ على الخيار يلبسن ما شئن من الثياب، ويحرم عليهنّ لبس النقاب والقفازين، لقول النبي ﷺ : «ولا تَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»³، ومنها ما يرجع إلى الطيب وإزالة الشعث، وقضاء التفث كقص الشعر وتقليم الأظفار، ومنها ما يرجع إلى الجماع ودواعيه وبعضها إلى الصيد.

2. نوع يوجب فساده كالجماع قبل الوقوف بعرفة، أو قبل التحلل الأصغر⁴،

وسياتي دلائل ذلك لاحقاً إن شاء الله.

¹ البقرة، 197/2.

² متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 137/2، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، (الرقم: 1542)؛ مسلم، صحيح مسلم، 834/2، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، (الرقم: 1177) باختلاف يسير.

³ البخاري، صحيح البخاري، 15/3، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (الرقم: 1838).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 204/3؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 391-389/5، بتصرف

وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أربع عشرة مسألة، ذكر منها في المسألة الثانية آراء العلماء واختلافهم في معنى الأشهر المعلومات، منهم ابن مسعود وابن عمر وعطاء وغيرهم، حيث رأوا أن أشهر الحج هي شؤال وذو القعدة وذو الحجة كلّه، وقال ابن عباس والسُّدي والشعبي¹ والنخعي²: هي شؤال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، والقولان مرويان عن مالك، وبيّن القرطبي بأن فائدة معرفة أشهر الحج والفرق بين القولين هو تعلق الدم، فالقائلين بأن ذا الحجة كلّه من أشهر الحج يرون أن الاعمال التي تقع بعد يوم النحر ليس فيه دم، لأنها في أشهر الحج، وينقضي الحج بيوم النحر على القول الثاني ويلزمه دم فيما عمله بعد ذلك لتأخره عن الوقت، ولم يوجد له ترجيح في هذه المسألة.

ثمّ بدأ القرطبي بتفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ في المسألة السادسة، وبين معنى الرفث بإثنه: الجِماع وهو قول ابن عباس وابن جبير والسُّدي وقتادة والحسن وعكرمة ومالك³، وقال: "أي: فلا جِماع لأنه يفسده"⁴، وأن الحاج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجّه، وعليه حجُّ قابل والهدي وعلى هذا اجمع العلماء⁵، وقال ابن عمر وعطاء وغيرهم "الرفث: الإفحاش للمرأة في الكلام"⁶.

ولم يُفصّل القرطبي في حكم الجِماع في الحجّ كعادته في تفصيل الأحكام الفقهية الأخرى، لذلك سنتكفي الباحثة بتوضيح موجز له لتمام الفائدة.

الجِماع في الحجّ على نوعين: مفسد وغير مفسد

¹ الشعبي: هو عامر بن شراحيل، قِيلَ من أقبال اليمن، الإمام علامة العصر، مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، وكان حافظاً وما كتب شيئاً قط، وقال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة، قال منهم: والشعبي في زمانه، قيل في وفاته عدّة تواريخ أشهرها سنة 104هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/294-318؛ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، 9/230.

² النخعي: إبراهيم بن يزيد بن مالك النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، الإمام الحافظ فقيه العراق، وهو من التابعين وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً من أئمة الاجتهاد ومن أهل الفتوى، قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، توفي في سنة 96هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/520-527؛ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، 9/140.

³ أنس بن مالك، الموطأ، 1/388؛ الجصاص، أحكام القرآن، 1/232.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/322.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/320-322، بتصرف.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/322.

1. **الجماع المفسد للحجّ:** اتفق العلماء على أنّ الحاجّ إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، وإن كان معتمراً ووطء قبل الطّواف والسعي فإنّه يفسد حجّه لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وقد ذكر القرطبي هذا النوع، وأشار الأحناف¹ إلى أنّه دليل على المنافاة بين الجماع والحجّ وعليه المضي في أعمال الحجّ فاسداً كان أو صحيحاً، ثمّ عليه القضاء من قابل وعليه دم والشاة تكفي فيه ولا يجب عليه كفارة أخرى لأنّ جزاء فعله هو وجوب القضاء عليه من قابل، لكن عند الشافعي يجب عليه بدنة²، والذي جامع ناسياً، فإنّ مالك ساوى بينهما نسياناً كان أو عمداً، أمّا الشافعي في الجديد فذهب أنّه لا كفارة عليه، أمّا المرأة فعليها هدي إن طاوعته، وعليه هديان إن أكرهها، وذهب الشافعي إلى أنّه ليس عليه إلا هدي واحد³.

2. **الجماع غير المفسد:** أمّا بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة إذا وطئ الحاجّ فحجّه تامّ، وهو قول مالك والجمهور، ويلزمه الهدي، وسبب الخلاف أنّ للحجّ تحلان التطلّ الأكبر وهو الإفاضة، أمّا التطلّ الأصغر وهو الذي يتحلل به الحاجّ من كلّ شيء حرّم عليه إلا النساء والطيب والصيد، والذي يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وكذلك يُحرّم على المحرم عقد النكاح والخطبة أو يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة⁴، قال رسول الله ﷺ «لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»⁵.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال القرطبي في معناه: "جميع المعاصي كلّها، قاله ابن عباس والعتاء والحسن، وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عزّ وجلّ في حال إحرامه بالحجّ، كقتل الصيد، وقصّ الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك"⁶، ثمّ ذكر أقوالاً لعلماء آخرين في معناه منها، أنّه الذبح للأصنام، والتنابز

¹ السرخسي، المبسوط، 57/4.

² الشافعي، الأم، 568/3.

³ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 312/2-314؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 315/3؛ الشافعي، الأم، 568/3-569 بتصرف.

⁴ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 312/2؛ السرخسي، المبسوط، 57/4-59؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 315/3-318، بتصرف.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، 1030/2، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (الرقم: 1409).

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/3.

بالألقاب لقوله تعالى (بَيِّنَ الْأَسْمَ الْفُسُوقُ)¹ قاله الضحَّاك، وقالوا هي بمعنى السَّبَاب²، ورجَّح القرطبي القول الأول وقال: "والقول الأول اصحُّ؛ لأنَّه يتناول جميع الأقوال"³.

وهذا يعني إنَّ الفسوق يشمل المعاصي التي يرتكبها المحرم في الحجِّ من قتل الصيد واخذ الشعر والظفر، ولبس ما لا يجوز له من الثياب وغيره، وبما أنَّ من معاني الفسوق الخروج عن الطاعة، فهو خروج وتعدِّي المحرم على إحرامه والله أعلم.

ترجيح القرطبي في المحظورات:

وذكر القرطبي أراء العلماء في محظورات الحجِّ التي تقدّم ذكره، ووجوب الفدية عليه في كلِّ ذلك، وعلى المرأة نفس الحكم في إيجاب الفدية، وكذلك في الكحل وإن لم يكن فيه طيب، أمَّا الرجل فيكتحل بما لا طيب فيه، والجهل والعمد والسهو في ذلك سواء، وبعضهم يوجب عليهم الدم في كلِّ شيء من ذلك⁴.

والظاهر أنَّ القرطبي لم يرجِّح في هذه المسائل بين الأقوال، لكنَّه بقي في إطار المذهب ومال إلى رأي الإمام مالك في أنَّ المحرم مخيّر في الفدية⁵؛ لأنه قال: والجهل والعمد والسهو في ذلك سواء، وبعضهم يوجب عليهم الدم في كلِّ شيء، والله أعلم.

ترجيحه في صيد الحرم:

¹ الحجرات، 11/49.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/3، بتصرف

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/3.

⁴ النووي، المجموع، 376-373/7؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 293-292/3 بتصرف.

⁵ مذكور في صحيفة 118 في موضوع ترجيح القرطبي في كفارة الحلق.

وأما شجر الحرم وصيده فأجمع أهل العلم¹ على تحريم قطع شجره وصيد دوائه والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في حديث طويل «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»²، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾³، وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "القتل هو كلُّ فعلٍ يُفِيثُ الروح"⁴، والله تعالى حرّم في الصيد على المحرم كلَّ فعلٍ يكون مزهقاً للروح، وفصل تفسيرها في ثلاثين مسألة، عرض فيها سبب نزول الآية، وأقوال العلماء واراءهم في مسألة صيد الحرم، منها إذا قتل المحرم صيداً وأكل منه، فيكون جزاءه واحداً لقتله دون أكله، وهو قول الشافعي⁵، ورأى أبو حنيفة⁶ أن يكون له جزاءان جزاء القتل وآخر للأكل، أي قيمة ما أكل، وحجته أن قتله كان من محظورات الإحرام والمقصود به هو تناول وقد تناول محظور إحرامه، وخالفه أصحابه، بأن لا شيء عليه غير الاستغفار بالنسبة لجزاء الأكل.

وقد رجّح القرطبي قول أبي حنيفة وقال: "إن القتل من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو تناول، فإذا كان ما يُتوصل به إلى المقصود-محظور احرامه- موجبا عليه الجزاء، فما هو المقصود كان أولى"⁷.

وكذلك فصل في حكم قتل أنواع السباع في الحرم، فذكر السباع التي تقتل وله عداء على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد، وكذلك الحيات والعقارب والحدأة والفأرة وغيرها، لا بأس بقتلها، لقول النبي ﷺ: «خمسٌ فواسِقٌ يُقتلنَ في الحَرَمِ الفأرةُ

¹ علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، دت)، 150-149/11؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 327/4؛ الجصاص، أحكام القرآن، 91/1؛ ابن قدامة، المغني، 135-134/5.

² متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 14/3، باب: لا يحلُّ القتال بمكة، (الرقم: 1834)، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، 986/2، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، (الرقم: 1353).

³ المائدة، 95/5.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 180/8.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 320-319/4.

⁶ السرخسي، المبسوط، 86/4.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 181/8.

والعقربُ والحِدَاةُ والغُرَابُ والكلبُ العقورُ»¹ أمّا السِّباع التي لا يعدو كالهَرَّ والضَّبَّع والثعلب وما أشبهها، إذا قتله المحرم فداه، وهو قول مالك².

وذهب أبو حنيفة³ إنّ السِّباع لا يُقتل منها إلا الكلب والذئب خاصّة، ويجب عليه الفدية إن قتل غيرهما من السِّباع، إلا إذا ابتدأه بالعداء فلا شيء عليه في قتله، كذلك الحيّة والعقرب وأمثالهم وبه قال الأوزاعي، واحتجّوا بأنّ النبي ﷺ رخص بقتل أنواع بعينها من أجل ضررها، لكن مالك والشافعي⁴ رخصا للمحرم أن يقتل كلّ ما لا يؤكل لحمه لأنّه ليس من الصيد لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾⁵، وقد اختار القرطبي في هذا الباب قول مالك والشافعي وقال: "العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البرّ بعلة الكيل، ولا يحمل السِّباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله"⁶، وهذا يشمل الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، يقال رجل حرام وامرأة حرام.

وتميل الباحثة إلى ترجيحه قول مالك والشافعي في قتل كل ما لا يؤكل لحمه؛ وذلك لضررهم وعداءهم على الناس.

ترجيحه في شجر مكة والمدينة:

كذلك ذكر القرطبي شجر مكة والمدينة ونباتهما وزاد الشافعي الطائف، وقال: "حرم المكان حرمان: حرم المدينة وحرم مكة"⁷ وأنّه لا يجوز صيد صيده ولا قطع شجره ومن فعل ذلك فهو آثم، ولا جزاء عليه، قاله مالك والشافعي وأصحابهما⁸، وخالفهم أبو حنيفة¹ بأنّ صيد المدينة غير محرّم ولا قطع شجرها

¹ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 129/4، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (الرقم: 3314)؛ مسلم، صحيح مسلم، 856/2، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، (الرقم: 1198)، باختلاف يسير.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8.

³ الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 167/1.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 175/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 341/4.

⁵ المائدة، 96/5.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 184/8.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 186/8.

⁸ النووي، المجموع شرح المهذب، 480-479/7؛ أنس بن مالك، المدونة، 456/1، بتصرف.

واحتجَّ هو ومن وافقه بقول النبي ﷺ «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلَّبه»²، ولم يرجح القرطبي قول أبي حنيفة وقال: "وهذا كله لا حجة فيه"³ واختار ما ذهب إليه مالك والشافعي في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها⁴.

وهذا ما تراه الباحثة في إنَّ حُرمة المدينة كحرمة مكة والله أعلم.

2.3.3 المطلب الثاني: كفارة فعل المحظورات

ارتكاب محظورات الحجِّ هو من الجنايات التي يرتكبها المحرم على إحرامه، ويجب عليه تكفير هذه الجناية حتى يكون حجَّه تاماً مبروراً، وقد بين الله تعالى لنا طريقة تكفير هذه الآثام في كتابه العزيز في عدَّة آيات منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، وكما جاء في سنَّة نبيه محمد ﷺ، ثمَّ بأراء العلماء واجتهادهم رحمهم الله تعالى، وقد خفف الله تعالى عن كاهل هذه الأمة أثقالاً كانت على من قبلها من الأمم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁵، وما جعل على الإنسان حرجاً في دينه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶، لذلك شرَّع الله تعالى الكفارات ليسدَّ الإنسان بها النقص الحاصل في عبادته، ومنها الفدية في الحجِّ.

وقد تقدّم ذكر أكثر هذه المحظورات وإنَّ لكلِّ منها كفارة يجبرها، لذلك فإنَّها تُقسَّم باعتبار الفدية إلى ثلاثة أقسام:

1. ما فديته فدية الأذى، وفدية الأذى: هي الدم، أو الإطعام، أو الصيام.

¹ ابن عابدين، رد المحتار شرح تنوير الابصار، 626/2، بتصرف.
² السجستاني، سنن أبي داود، 381/3، باب: في تحريم المدينة، (الرقم: 2037)، وقال حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن أبي عبد الله وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار.
³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 187/8.
⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8-187، بتصرف.
⁵ النساء، 28/4.
⁶ الحج، 78/22.

الفدية: "صيام أو صدقة تكون لفعل بعض المنهيات وقت الإحرام"¹، وذكر مالك إنّ هذه الفدية تكون على التخيير، كما ذكره القرآن، وجاء به السنة النبوية في حديث كعب الذي تقدم ذكره، ووافقه ابن قدامة أيضاً بأن تكون بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدّبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي الفدية التي يفديها المحرم عند اللبس والطيب وتغطية الرأس وحلقها، وتقليم الأظفار وغيرها من محظورات الإحرام، ووجوب هذه الفدية ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهٖ أذى مِّن رَّأْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وذكر ابن قدامة إنّ هذه الآية في حلق الشعر وقبس عليه اللبس والطيب وتقليم الأظفار؛ ولأنه إنّما حرّم لأجل الترفُّه، أمّا الصيام فيكون ثلاثة أيام، والحاجّ يستطيع صومه في أي وقت شاء، إن كان في الحجّ أو بعد رجوعه إلى أهله، وهو على الخيار إن صامه متتابعة أو متفرقة عند مالك، وذكر الطبري في الصيام بعض الأقوال منها إنّ الحاجّ إذا أراد أن يفدي بالنسك أو الإطعام فلا يحلق إلّا بعد التكفير، لكن في الصوم فإنّه يحلق ثمّ يصوم، ورأى ابن المنذر أن الحاجّ إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ويلقي ما عليه من مخيط أو طيب وبه قال عطاء وأحمد وغيرهم، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه في كلّ حال يجب عليه الفدية ووافقه مالك وأصحاب الرأي²، وقد تقدم ذكر رأي القرطبي في هذه المسألة في فدية الحلق في موضوع الإحصار وكذلك في واجبات الحج في الحلق والتقصير³.

2. ما فديته مغلظة: وهو الجماع

إنّ الحاجّ إذا أصاب أهله وأفسد حجّه لا يجوز له أن يقيم على حجّه الفاسد، ولكن يجعلها عمرة وعليه حجّ قابل، فإذا حجّ فعليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، وهو قول مالك، وعن مالك: "أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان

¹ مالك بن انس، المدونة، 170/2.

² ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 330/3؛ مالك بن انس، المدونة، 171/2؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 54/4؛ ابن المنذر، الإشراف، 226/3، بتصريف

³ في صحيفة 122.

لوجهما، ثمّ عليهما حجّ قابل والهدي، قال وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاً بالحجّ تفرقا حتى يقضيا حجّهما"¹، ومن هذا المنطلق اختلف أهل العلم ماذا يجب على الزوجان إذا أفسدا حجّهما؟

قالوا: على كلّ واحدٍ منهما هدي قاله ابن عباس والضحاك وغيرهم، ورأى النخعي ومالك² إنّ على كل واحد منهما بدنة، أمّا أصحاب الرأي فرأوا أنّه يفسد حجّه إن جامع قبل الوقوف وعليه شاة، ويكون عليه بدنة إذا كان بعده وحجّه صحيح؛ لأنّه قبل الوقوف يجب عليه القضاء فلا يلزمه بدنة كالفوات، أمّا الصحابة فإنّهم لم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده، ولأحمد في ذلك قولان³: أحدهما أنّه يجزيهما في ذلك هدي واحد وبه قال عطاء والشافعي، والآخر لكل واحد منهما هدي، وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها، وهو قول أحمد، واختلفوا في الهدي الواجب، فمنهم من رأى أنّه شاة وهو قول مالك وأبو حنيفة، ورأى الشافعي أنّه لا تجزأه إلا بدنة، وإن لم يجدها قوّمت بدراهم، وتقوّم الدراهم بالطعام فإن لم يجد يصوم عن كلّ مديّ يوماً، ولا يجزي الإطعام والهدي إلا بمكة أو منى، لكن الصوم يكون حيث شاء، وذهب مالك إلى إنّ الإحرام إذا دخل به نقص كالوطء أو حلق الشعر أو إحصار أو غيره، فإنّ صاحبه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله إن لم يجد هدياً، ولا يدخل الإطعام فيه، فشبهه مالك الدم اللازم هنا بدم المتمتع، وشبّهه الشافعي بالدم الواجب في الفدية، وعند مالك لا يكون الإطعام إلا في كفارة إزالة الأذى وكفارة الصيد.

ورأى أهل العلم افتراق الزوجين الجامعين حتى يقضيا نسكهما من الفدية، وإن لم يفترقا لم يكن في ذلك فدية، وهو قول الشافعي، وقال عطاء وأصحاب الرأي لا

¹ مالك بن أنس، الموطأ، 382-381/1، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله، (الرقم: 151).

² محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 314-313/2، بتصرف.

³ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 317-316/3، بتصرف.

يفترقان¹، وقال ابن عباس ومالك وأحمد: "يفترقان من حيث يُحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما"².

والقرطبي لم يفصل في كفارة الجماع غير قوله: وأن الحاج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجّه، وعليه حجّ قابل والهدي وعلى هذا اجمع العلماء، وقد تقدّم ذكره.

3. ما فديته الجزاء بمثله، وهو الصيد

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾³، بدأ القرطبي في ذكر كفارة جزاء الصيد في المسألة العاشرة، وأشار على أن الله تعالى إنّما ذكر المتعمّد ولم يذكر المخطئ أو الناسي، وهذا يعني أنّه القاصد للصيد مع علمه بإحرامه، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة⁴، وقال آخرون إنّ الجزاء إنّما وجب في القرآن إن كان عامداً، أمّا الخطأ والنسيان فوجب في السنة.

ثمّ بيّن الفرق بينهم فقال: "المخطئ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي: هو الذي يتعمّد الصيد ولا يذكر إحرامه"⁵، قال ابن عباس: «إنّما التكفير في العمّد، وإنّما غلظوا في الخطأ لأنّا يعودوا»⁶، وبيّن أنّ قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ذُكر على الغالب وبالتالي يلحق به النادر، وهذا في سائر أصول الشريعة.

¹ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 313/2-314؛ ابن المنذر، الإشراف، 202/3-203؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 316/3-317، السرخسي، المبسوط، 118/4، بتصرف.

² ابن المنذر، الإشراف، 203/3.

³ المائدة، 95/5.

⁴ السرخسي، المبسوط، 79/4-80؛ ابن المنذر، الإشراف، 229/3-230؛ أنس بن مالك، المدونة، 532/1-534، بتصرف.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 190/8.

⁶ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، 271/3، باب: ما جاء في الهدي، (الرقم: 2538)، قال الأرناؤوط: قوله: «وإنّما غلظوا في الخطأ لأنّا يعودوا» هذا إسناد صالح.

وهذا تنبيه مهم منه رحمه الله للذين يتهاونون في ارتكاب جنایات على الإحرام وإنه ربّما الجنایات الصغيرة يراها تافهة ولا يحاسب عليها.

وذكر القرطبي أنّ المحرم إذا قتل الصيد مرة بعد مرة فإنّ له جزاء ما قتل في كلّ مرة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم¹، وروي عن ابن عباس إنّه في الإسلام لا يُحكم عليه إلاّ مرة واحدة وليس له جزاء إذا عاد، لكن يقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وبه قال الحسن والنخعي ومجاهد²، ولم يؤيّد القرطبي هذا القول وإنّما رجّح قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال: "فإنّهي دائمٌ مستمرٌ عليه ما دام محرماً، فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازمٌ له"³.

ترجيحات القرطبي في جزاء الصيد

ذكر القرطبي أراء كثيرة لأهل العلم في كفارة جزاء الصيد، منها إنّ الصيد لو قطع رجله أو يده أو جزءاً من أعضائه وسلمت نفسه، فلا شيء عليه وهو قول مالك⁴، ولو ذهب ولم يُعلم له خبر أو مرض ولم يلحق بالصيد فيلزمه جزاؤه كاملاً، وأشار القرطبي إلى أنّ الصيد الذي يجازى به المحرم شيئان: الطير والدّواب، وقال: "فيجزى ما كان من الدّواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعمة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الظبي شاة"⁵ وهو قول الشافعي⁶، وعند مالك⁷ أقل ما يجزى ما استيسر من الهدي وكان ضحية أو الجذع من الضأن ومما سوى الثنئي وإذا جزاؤه لم يبلغ ذلك ففيه إطعام وصيام، وفي حمامة مكة شاة وفي غيره قيمته إتباعاً للسلف في ذلك، وذهب أبو حنيفة⁸ إنّ المثل يعتبر في القيمة دون

¹ ابن المنذر، الإشراف، 230/3؛ الجصاص، أحكام القرآن، 595/2-596؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 267/5؛ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 394/1.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 190/8-192؛ ابن قدامة، المغني، 395/5، بتصرف.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/8.

⁴ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 394/1.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 194/8.

⁶ الشافعي، الأم، 253/7.

⁷ مالك بن أنس، المدونة، 444/1-445.

⁸ السرخسي، المبسوط، 97-93/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 239/3.

الخِلقة فالصيد يَقَوْمُ بدراهم المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب مكان إليه فيشتري بقيمته إن شاء هدياً أو طعاماً للمساكين كلُّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو شعير أو تمر، ورأى الشافعي¹ المِثْلَ من النِّعَمِ ثَمَّ يَقَوْمُ المِثْلُ، وتؤخذ قيمته كقيمة الشيء؛ لأنَّ الأصل في الوجوب هو المِثْلُ، ورجَّح القرطبي قول الشافعي وقال: "وهذا بيِّن، وعليه تُخَرَّج قراءة الإضافة: (فجزاء مثل) "²، وأنكر على أبي حنيفة قوله وذكر إنَّ الآية تقتضي المِثْلَ بظاهره المِثْلَ الخِلقيَّ الصوريَّ دون المعنى.

وقد اعتمد ترجيح القرطبي في هذه المسألة على القراءات وبيِّن إنَّ قراءة الإضافة في قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ عندما تُقرأ جزاء بالرفع ومثل بالإضافة، توجب جزاء المثل لاجزاء المقتول كما أشار إليه الشافعي رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بُلْغَ الْكَعْبَةِ﴾ فالهدي يتصور هنا مثل المقتول من النِّعَمِ ولا يتصور أن تكون القيمة هدياً فصَحَّ ما ذكرناه، وكذلك ردَّ القرطبي على قول أبي حنيفة: " لو كان الشَّبه معتبراً لما أوقفه على عدلين "³، فردَّ عليه بأنَّ العدلين إنَّما أُعتبر للنظر في حال الصيد إن كان صغيراً أو كبيراً ومما له جنس ومما لا جنس له، والذي لم يقع عليه النصُّ الحاقه بما وقع عليه النص.

وذكر مالك⁴ أن جزاء الصيد مثل الدية، يتساوى فيه الصغير والكبير، وإن الضبَّ واليربوع يقدر قيمتها طعاماً.

وقال القرطبي في قوله تعالى ﴿هَدِيًّا﴾ "يقضي ما يتناوله اسم الهدى؛ لحقَّ الاطلاق وذلك يقضي الهدى التام "⁵.

وكذلك ذكر القرطبي لو أن جماعة من المحرمين اشتركوا في قتل صيد فلكل واحد منهم جزاءً كامل، قاله مالك وأبو حنيفة¹، وخالفهم الشافعي بأنه يجب عليهم كلهم

¹ الشافعي، الأم، 254-253/7.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/8.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 196/8.

⁴ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 393/1، بتصرف.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 198-197/8.

كفارة واحدة²، وقد رجَّح القرطبي في هذه المسألة قول مالك و ابا حنيفة، وذكر الدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وبين إن القتالين للصيد لكل واحدٍ منهم نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، وقال: "ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه اجماعاً منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه"³

وقوله تعالى ﴿هَدْيًا بُلُغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، والقاتل للصيد إذا حُكِمَ له بالهدي، فإنه يقلده ويشعره كما يفعل بالهدي، ويرسله من الحلِّ إلى مكة، ويُبحر ويتصدق به ولا خلاف في هذا.

أما الإطعام فقد نقل القرطبي في ذلك قول مالك⁴، إن الحاكم يقوم الصيد الذي أصابه المحرم فينظر كم من الطعام ثمنه، فيطعم مُدًّا لكل مسكين أو يصوم مكان كل مدٍ يوماً، وقال آخرون: إن الصيد إذا قومه دراهم ثم قومه طعاماً أجزاءه، ورجَّح القرطبي قول مالك، وقال: "والصواب الأول"⁵.

وأشار إنَّ (أو) للتخيير؛ لذلك فالمحرم مخير في الثلاثة أيها فعل أجزاءه، إن كان معسراً أو موسراً، وهو قول جمهور الفقهاء، ثم ذكر قول مالك⁶، إن الكفارات المذكورة في كتاب الله تعالى، كلُّها صاحبه مخيرٌ فيها، أي ذلك أحبُّ أن يفعل فعل⁷.

الدماء في الحجّ

هذا الموضوع جعلته الباحثة في خاتمة أفعال الحجّ وكفاراته لإتمام الفائدة وليبيان ما تقدم ذكره من دماء الحجّ وما يجب على الحاجّ فعله إذا لزمته الكفارة دماً، وترجيحات القرطبي فيه.

¹ أنس ابن مالك، الموطأ، 430/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 247/3.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 321-320/4.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 202/8.

⁴ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 395-394/1.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/8.

⁶ أنس بن مالك، الموطأ، 419/1، بتصريف.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 204-194/8، بتصريف.

قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌۭ فَأَذْكُرُواْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِتٌۭ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹، فسَمَّه القرطبي كعادته إلى عشر مسائل، ذكر منها اختلاف العلماء في لفظ البدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي: لا، وقال مالك وأبو حنيفة: نعم، ورجَّح القرطبي وقال: "والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء"²، واحتج بقول الرسول ﷺ في يوم الجمعة «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً»³، ففرَّق الرسول ﷺ بين البدن والبقر وهو دليل على صحة القول، ثم أشار القرطبي إنَّ البدن التي تُهدى إلى الكعبة هي الإبل، والهدي عامٌّ في الإبل والبقر والغنم.

والدم أينما أُطلق في آراء العلماء وأقوالهم فالمقصود به الشاة، وهي تجزيء في كلِّ موضع من مواضع الجنائيات، إلا في بعض المواضع منها جِماع الحاجِّ بعد الوقوف بعرفة فإنَّه يجب عليه بدنة، وفي الصيد تجب بمثله من النعم، ومن شروطه أن يكون سالمًا من العيوب المعتبرة في الأضحية، وانفقوا أن يُذبح في الحرم سواء أكان دم شكران أو جبران، ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة ولو اختلفوا في أنواع صدقاتهم، بخلاف الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها، وهو جائز عند الأئمة ما عدا مالك⁴، وقد ذكر القرطبي إنَّ تجزئة البقر إلى سبعة لا يجوز في مذهبنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ذكر القرطبي إنَّ أكل الحاجِّ من هديه هو استحباب من كلِّ العلماء، وفيه أجر وامتثال وأن يتصدَّق بالأكثر، ويجوز له أن يتصدَّق بكِّله أو يأكل كلَّه، قال الشافعي⁵: "الأكل مستحبٌّ والإطعام واجب"⁶ وهذا إذا كان تطوعاً لكن لا

¹ الحج، 36/22.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 395/14.

³ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 3/2، باب: فضل الجمعة، (الرقم: 881)؛ مسلم، صحيح مسلم،

582/2، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، (الرقم: 850)، وذكر بلفظ آخر.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 398/8؛ أنس بن مالك، الموطأ، 486/2؛ الجصاص، أحكام القرآن،

330/1؛ ابن قدامة، المغني، 459/5.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 68/15.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 400/14.

يجوز أن يأكل شيئاً من واجبات الدماء، قال القرطبي: "دماء الكفّارات لا يأكل منها أصحابها"¹ ثم قال: "المشهور من مذهب مالك² أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، نذر المساكين، فدية الأذى"³ وما سوى ذلك فإنه يأكل منه إذا بلغ مجلّه، واجباً كان أو تطوعاً، ووافقه فقهاء الأمصار وجماعة من السلف واختاره القرطبي، وذهب الشافعي⁴ أنه لو كان الهدي أصله واجباً فإنه لا يأكل منه، وما كان نسكاً أو تطوعاً فإنه يأكل منه ويهدي ويتصدق وإن شاء إدّخره، والمتعة والقران عنده نسك وقال به الأوزاعي، وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فلا يأكلون سوى من هدي المتعة والتطوع⁵، وأنكر القرطبي على أبو حنيفة قوله وذكر إن الرسول ﷺ كان قارناً على أصح الأقوال فهديه يكون واجباً وقد أكل هو وعلي من الهدي الذي جاء به وشربا من مرقه، وقال: "وما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح"⁶.

ودماء الكفّارات يتصدق به على الفقراء والمساكين ولا يجوز التصدق على الأصول والفروع، ويجوز إطعام الإخوة إن كانوا فقراء، وإطعام الذميّ الفقير، لكن المسلم أحب، وقال القرطبي في لحوم الأضاحي: "ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث، ويُطعم الثلث، ويأكل هو وأهله الثلث"⁷، ولا يشترط بالتصدق تحديد عدد المساكين فلو تصدق على مسكين واحد جاز، ويجوز أن يتصدق به على غير فقراء الحرم ولو تصدق لهم لكان أفضل⁸.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 370/14.

² يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 403/1.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 370/14.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 378/4-379، بتصرف.

⁵ الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 173-172/1.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 373/14.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 374/14.

⁸ علي القاري، شرح المسلك المتقسط، 208؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 370/14-400، بتصرف.

4. الفصل الرابع: ترجيحات الإمام القرطبي في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

وفيه مبحثان:

1.4 المبحث الأول: كفارة القتل الخطأ، وفيه مطلبان

1.1.4 المطلب الأول: القتل الموجب للكفارة

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹

القتل الخطأ: عرّف ابن قدامة القتل الخطأ فقال: "الخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيئول إلى إتلاف حر، مسلماً كان أو كافراً، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة"²، وقال صاحب كتاب التعريفات الفقهية: "هو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً فهو إنسان، ..."³ شبه العمد:

¹ النساء، 4/ 92

² ابن قدامة، المغني، 271/8

³ محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية، 1986م)، 171

"ان يتعمد ضربه -ضرب الإنسان- بما لا يقتل عادة"¹، قال به جمهور العلماء وأنكره الإمام مالك، وقال: عمدٌ أو خطأ.²

يتبين من ذلك أن القتل الموجب للكفارة هو القتل الخطأ وشبه العمد، أمّا العمد فلا كفارة فيه.

أمّا كفارة الخطأ وشبه العمد فهو: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية عشرين مسألة، وبدأها بتفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، فقال: "هذه الآية من أمهات الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾³، ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ... ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأول، وهو الذي يكون فيه ((الإل)) بمعنى ((لكن))، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا"⁴

أجمع العلماء⁵ على أن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، لم يدخل فيه العبد، بل أريد به الحرُّ فقط، وخالفهم به داود⁶، وذهب إلى القصاص بين الحرِّ والعبد في النفس، وقال الجمهور⁷ أن قوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم»⁸ أريد به الأحرار.

¹ الاحسان، التعريفات الفقهية، 171

² مالك بن انس، المدونة، 558/4؛ يوسف القرطبي، الكافي فقه أهل المدينة، 1096/2؛ وذكر ابن رشد القرطبي ان مالكا قال: الا في الابن مع ابيه، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 179/4

³ الأحزاب، 53/33

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5-6/7

⁵ ابن المنذر، الإشراف، 349/7؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 299/4؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 334/9.

⁶ علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، 216/10

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 141/13؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 145/2؛ ابن قدامة، المغني، 253/3

⁸ السجستاني، سنن أبي داود، 379/4، باب في السرية ترد على العسكر، (رقم: 2751)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا اسناد حسن

ورجَّح القرطبي رأي الجمهور قائلًا: "وإذا لم يكن قصاصٌ بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، فالنفسُ أحرى بذلك"¹

2.1.4 المطلب الثاني: أنواع كفارة القتل

ذكر الله تعالى كفارات قتل الخطأ، وفصلها في هذه الآية تفصيلاً شاملاً، وبدأها بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ذكر القرطبي أن هذه الكفارة كفارة مشتركة بين القتل والظهار، ثم ذكر اختلاف العلماء في تحديد الرقبة المؤمنة، منهم ابن عباس والنخعي والحسن وأوا إن الرقبة المؤمنة هي البالغة ولا تجزئ من الصغير، وذكر الجصاص أنه يجزئ إذا كان أحد أبويه مسلماً ورواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي والشافعي² ورجَّحه³. ورجَّح الطبري القول بأن المجزئ من قوله (الرقبة المؤمنة) هو من عقل الإيمان وصام وصلى.⁴

ورجَّح القرطبي قول ابن عباس وأصحابه وقال: "وهو الصحيح في هذا الباب"⁵ ولعلَّ الإمام القرطبي رجَّح قول ابن عباس وأصحابه لكونه صحابي والأقرب إلى السنة، ومن الذين دعا الرسول ﷺ له بالفقه والتأويل وقول الصحابي مقدّم على غيره من الأقوال والله أعلم.

قوله تعالى ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

الدية: المال الذي هو بدل النفس،⁶ وذكر القرطبي أن الدية هي العوض عن دم المقتول يُؤخذ من القاتل فيسلّم إلى أولياء المقتول، مدفوعة مؤداه.

ثم بيّن القرطبي تقسيم الفقهاء للدية على:

1. الإبل: مئة من الإبل، وهو لأهل الإبل،

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/7

² الشافعي، الأم، 300/5

³ الجصاص، أحكام القرآن، 198-197/3

⁴ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 311/7

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/7

⁶ الاحسان، التعريفات الفقهية، 97

2. الذهب: ألف دينار، وهو لأهل الذهب من الشام ومصر والمغرب، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي.

3. الورق: اثنا عشر ألف درهم، وهو لأهل العراق وفارس وخراسان، وهو مذهب مالك.

4. البقر: مئتي بقرة لأهل البقر.

5. الشاة: ألفي شاة، لأهل الشاة.

6. الخلل: مئتي حلة، لأهل الخلل.

وهذه التفاصيل ليست أصلاً من أصول الدية المذكورة في الآية، إنما أخذت من أثر مروى عن عمر τ بحديث طويل مذكور في سنن أبي داود.¹

وذكر الشافعي²، أن الدية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير.

إذ الأصل في دية القتل هو مئة من الإبل، ويكون القياس عليه إن أعوزت الإبل³.

قال ابن المنذر: "دية الحرّ المسلم مئة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الأخبار عن عمر τ في أعداد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه؛ لأنها مراسيل، وقد عرّفك مذهب الشافعي وبه نقول."⁴

وقد نقل القرطبي قول ابن المنذر في هذه المسألة وترجيحه لقول الشافعي، ربّما لأنّه هو أيضاً أعطى القبول لهذا القول (قول الشافعي) والله أعلم.

وكذلك اختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل، وفيه وروى عن رسول الله ﷺ أنه

«قضى أن من قُتل خطأ؛ فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت

لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون»⁵، وقد نقل القرطبي قول الخطابي⁶ في

¹ السجستاني، سنن أبي داود، 6/601 باب الدية كم هي، (رقم: 4542)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان، وحتى بمجموع شواهد ضعيف مرسل.

² المزني، مختصر المزني، 8/361-363

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/11-13، بتصرف.

⁴ ابن المنذر، الإشراف، 7/390

⁵ السجستاني، سنن أبي داود، 6/599، باب: الدية كم هي، (رقم: 4541)، قال الأرنؤوط: ضعيف، سليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: حديث منكر.

⁶ الخطابي: حمد بن محمد البستي الخطابي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، من تصانيفه (شرح السنن، وكتابه في غريب الحديث)، توفي في سنة 388هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/23-25.

حكّمه على هذا الحديث: "هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: "إنّ دية الخطأ أخماس"¹، وبه قال أصحاب الرأي ومالك وأحمد². ورجّح القرطبي القول بأنّ الدية تكون مُخَمَّسَةً³، وهو قول جمهور العلماء وكذلك نقل القرطبي الإجماع⁴ على أنّ دية الخطأ على العاقلة⁵، وأجمعوا على أنّ ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث، قال جمهور العلماء⁶: أنّ العاقلة، لا تحمل من دية الخطأ إلاّ ما جاوز الثلث، ولا تحمل صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً، أمّا ما دون الثلث ففي مجال الجاني⁷. وقالوا بأنّ الدية على العاقلة تنجم إلى ثلاثة أعوام، وإنّها على البالغين من الرجال، وهي مما أقرّتها الشريعة وكانت معمول بها في الجاهلية. كذلك ذكر القرطبي مسألة قتل الجنين في بطن أمه، وهو الضرب على بطن المرأة الحامل فتلقي جنينها حياً ثم يموت، ونقل إجماع العلماء⁸ إنّ الدية تؤخذ كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة⁹، وقيل بغير قسامة. وإنّ أُلقت الجنين ميّتاً ففيه عُزْرَةٌ¹⁰، وإن لم تلقه، وماتت وهي في بطنها، فلا شيء عليه، ونقل القرطبي إجماع العلماء على كلّ ما ذكر¹¹. واختلفوا في مقدار العُزْرَةِ، فنقل عن مالك¹ خمسون ديناراً أو ست مئة درهم، وهو نصف عُشر دية الحر المسلم، قال أصحاب الرأي: خمس مئة درهم، وقال الشافعي²: سن العُزْرَةِ سبع سنين أو ثمان، وغير معيية.

¹لسنن أبي داود، 6/ 599-600

²الجصاص، أحكام القرآن، 2/ 292؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 193؛ ابن قدامة، المغني، 12/ 19، ابن المنذر، الإشراف، 7/ 392

³القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 18

⁴بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 328؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 274؛ ابن قدامة، المغني، 8/ 377.

⁵أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيلته التي تحميه ممن ليس منهم. الاحسان، التعريفات الفقهية، 141

⁶أنس بن مالك، الموطأ، 2/ 852؛ الشافعي، الأم، 6/ 8

⁷القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 19-20

⁸أنس بن مالك، الموطأ، 2/ 878-882؛ الشافعي، الأم، 7/ 39؛ السرخسي، المبسوط، 26/ 108.

⁹هي الأيمان في الدماء، وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بيّنة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم له. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/ 9

¹⁰العبد أو الامّة.

¹¹القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 21

واختلفوا في الدية هل هي في مال الجاني؟ وبه قال مالك، وقال أصحاب الرأي والشافعي³: هي على العاقلة.

ورجَّح القرطبي رأي أبي حنيفة والشافعي للحديث المروي عن المغيرة بن شعبة: "أن امرأتين كانتا تحت رجل من الأنصار -في رواية: فتغايرتا- فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبي ﷺ؛ الرجلان، فقال أحد الرجلين: كيف نَدِّي من لا صاح ولا استهلَّ، ولا أكل ولا شرب؟ فقال: «أسجَعُ كسجع الأعراب؟»⁴ ففضى فيه غُرَّةً، وجعلها على عاقلة المرأة."⁵

وأجمعوا أن الجنين إذا خرج من بطن أمه حيًّا فيه الكفارة مع الدية، أمَّا الاختلاف في خروج الجنين ميتًا، فقال أبو حنيفة والشافعي⁶: فيه الغُرَّة بلا كفارة، وخالفهم مالك وقال: غُرَّة مع كفارة⁷.

قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، بدأ القرطبي بتفسير هذه الآية لغويًّا، فقال أصل كلمة (يَصَدَّقُوا) - (أَنْ يَتَصَدَّقُوا) فأدغمت التاء في الصاد.

قد يُسقط أهل المقتول الدية عن القاتل، ولكن الكفارة باقية؛ لأنها حق لله تعالى، قال القرطبي: "وأما الكفارة التي هي لله فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يُخْلِصَ آخر لعبادة ربه"⁸

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، روي عن ابن عباس إنَّه فسَّر هذه الآية فقال: "فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم، فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة"، وبه قال مالك وأبو حنيفة⁹.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 407/2

² عمر بن علي بن ملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: خالد الرباط وآخرون، (دمشق: دار النوادر،

2008م)، 509/30

³ الجصاص، أحكام القرآن، 193/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 154/6

⁴ السجستاني، سنن أبي داود، 625/6، باب: دية الجنين، (رقم: 4568)، قال الأرنؤوط: اسناده صحيح؛ ولفظ

مقارب في مسلم، باب دية الجنين، رقم: 1682

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 23-22/7

⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 140/1؛ الشافعي، الأم، 117/6

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24-23/7، بتصرف

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 25/7

⁹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 95/5؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 595/1

وهو من ضرب من الخطأ، كأن يقتل في حربٍ من يعتقدُه كافرًا، وهو مسلم، وهذا لا خلاف فيه أنه من ضروب الخطأ ولا يوجب قصاصاً، لأنه ظنُّه كافرًا، مثله مثل الذي ضرب صيداً فأصاب آدمياً، فلا تجب به دية وإنما كفارة فقط.

وعَلَّلَ القرطبي سبب عدم أخذ الدية من القاتل بوجهين:

"الأول: أن أولياء المقتول كفَّار، فلا يصح أن تدفع إليهم يتقون بها.

الثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية له"¹، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾²

قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، في الذمي والمعاهد يُقتل خطأ، في هذه الحالة تجب الدية والكفارة، لأنَّ الله تعالى جعله مبهماً ولم يقل هو مؤمن كما قال في المقتول المؤمن من أهل الحرب، وإطلاقه بدون قيد، يدلُّ على خلافه.

قاله ابن عباس والشعبي والشافعي.³

وقال الحسن وإبراهيم: إن كان المقتول خطأ مؤمناً من قومٍ معاهدين لكم فعهدهم

يوجب دية صاحبهم، فكفَّارته أداء الدية وتحرير رقبة.⁴

ويفهم من كلام القرطبي أنه رجَّح قراءة الحسن، وهي (إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن)، بزيادة (وهو مؤمن)، قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه.⁵

قال تعالى ﴿فَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ﴾، لا يقتضي دية بعينها، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لأنَّ لها نصف ميراث الرجل، وهذا في القتل الخطأ فقط، أمَّا العمد فالنفس بالنفس والحرُّ بالحر.

ثم ذكر القرطبي دية أهل الكتاب، فنقل عن مالك أن دية النصراني واليهودي على النصف من دية المسلم، والمجوسي ثمانمائة درهم، وهو قول أحمد بن حنبل.¹

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 25/7.

² الانفال، 72/8.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 27/7؛ النووي، المجموع شرح المذهب، 5/19.

⁴ عبد الحق بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد،

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 93/2.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 27/7.

وذكر عن ابن عباس وأبي حنيفة² والنخعي أن المقتول من أهل الكتاب والمعاهد خطأً، لا تبالي مؤمنا كان أم كافرا على عهد قومه، فيه الدية كدية المسلم، وقال الشافعي: دية الذمي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم.³ ولم يرجح بين الأقوال، يبدوا أن القرطبي لم يرَ لأحد الآراء دليلاً قوياً يستند عليه، أو يرجح بعضها على بعض، وبما أن الأمر ليس فيه دليل، تركه ولم يرجح والله أعلم.

قال تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، الرقبة، لا يملك الرقبة أو ليس له مال يشتري به رقبة ليعتقها، ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾، أي عليه صيام شهرين متتابعين، ﴿مُتَّابِعَيْنِ﴾، فلو أفطر يوماً استأنف من جديد، وهو قول جمهور العلماء.⁴

والحائضة تترك الصوم بلا خلاف، فإذا طهرت بنتت باقي صيامها بما سبق منه.

أما المريض إذا صام من صيامها بعضها وتمرض، ففيه خلاف،

قال مالك والشافعي في أحد قوليه: بيني، لأنه معذور في قطعه للتتابع، بسبب مرضه.

قال أبو حنيفة والشافعي في قول: يستأنف، واحتجوا بأن التتابع فرض كما جاء في الآية ولا يسقط بعذر كالصلاة، فالركعات متتابعات، إذا قطعها استأنفها من البداية.⁵ قال تعالى ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾، رجوعاً بكم إلى التسهيل⁶، وكانت حاجة القاتل إلى التوبة، لعدم تحرزه، وقيل أتى بالصيام تخفيفاً منه تعالى لعبده المخطئ، والله أعلم.

قال تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾، في أزاله ﴿عَلِيماً﴾ بكل العلوم، ﴿حَكِيماً﴾ فيما حكم.

هذا خلاصة قول القرطبي في تفسيره لهذه الآية والظاهر فيها كيف أن الإمام القرطبي ينطرق إلى الآية ثم يذكر المسائل ويفصلها، فإذا رأى رأيين يبحث عن دليل كل رأي، ثم يرجح الأقوى دليلاً وإن خالف ما يذهب إليه.

¹ البهوتي، كشاف القناع، 12/4

² ابن عابدين، رد المحتار، 407/5

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 30/7؛

⁴ المزني، مختصر المزني، 153/8، الجصاص، أحكام القرآن، 340/1

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/7؛ إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معني

قوله، (الرياض: دار مدارج للنشر، 2019م)، 211/2؛ مالك بن انس، المدونة، 290/1

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/7

2.4 المبحث الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان وما يلحق بها، وفيه ثلاث

مطالب

1.2.4 المطلب الأول: كفارة الجماع في نهار رمضان، وما يلحق به كالإفطار

عمداً.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلَةِ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ¹﴾

قسّم القرطبي كعادته تفسير هذه الآية إلى ست وثلاثين مسألة

وبدأها بذكر سبب نزول الآية، فذكر الحديث المروي عن البراء بن العازب قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأتها قالت: خيبة لك، فلما إنتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية."²

والرفث هي كناية عن الجماع، وقوله تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ علم الله أنكم كنتم تسامرون بعضكم بعضاً في مواقع المحظور من الأكل بعد النوم والجماع، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، قال القرطبي: يحتمل هذه الآية معنيين الأول، قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والثاني، التخفيف بالإباحة والرخصة والتوسعة، وأتم الله سبحانه نعمته بقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، كناية والمقصود به الجماع، وهنا ذكر القرطبي أن السبب الرئيسي في سبب نزول هذه الآية هي عمر رضي الله عنه، وقال نقلاً عن ابن العربي: "وهذا

¹البقرة، 187/2

²البخاري، صحيح البخاري، 461، باب: قول الله Y ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلَةِ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، (الرقم: 1915).

يدلُّ على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنَّه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله¹

بعد أن أباح الله الأكل والشرب والجماع في الليل، وذكر أن المريض والمسافر مستثنى ويجوز له الإفطار للأسباب المذكورة آنفاً، علِّم من مفهوم مخالفة النص أن عمل العكس في النهار محظور ومحرم، وفيه كفارة وفدية، فلا يخلو الذي يفطر في نهار رمضان أن يكون إما عامداً أو ناسياً، قال مالك: "من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع، فعليه القضاء والكفارة، لما رواه في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رجلاً أفطر في رمضان ...»²، فالقضاء هو أن يقضي يوماً بدل اليوم الذي أفطر فيه، أما الكفارة فهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وخصَّ الشافعي هذه الكفارة للذي جامع في نهار رمضان لدلالة الحديث الأنف الذكر³.

ورجَّح القرطبي الكفارة على العموم، أي بشمول المفطر والجامع على حدِّ سواء. هذا ما يخص الرجل، أما المرأة فقال مالك وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الرجل، إلَّا في حالة الإكراه، فإن المرأة تقضي والرجل يقضي وعليه كفارتها⁴، قال الشافعي: ليس على المرأة إلَّا كفارة واحدة، طوعته أم أكرهها، وذكر أصحاب الرأي التفصيل في ذلك، فقال أبو حنيفة: إن طوعته فعلى كُفِّ كفارة، وإن أكرهت فعلى الرجل كفارة واحدة، ولمالك قول إن عليه كفارتان.⁵

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/3

² مالك بن انس، الموطأ، باب: كفارة من افطر في رمضان، (رقم: 802)، وتام الحديث: «أن رجلاً أفطر في رمضان، في زمان النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال: لا أجد فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج إليه مني، فقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله»

³ النووي، المهذب، 329/6

⁴ مالك بن انس، المدونة، 285/1

⁵ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 169/3-170؛ عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998)، 53/4؛ يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 310/3

وقالوا في الذي جامع أو أكل ناسياً، قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي¹: ليس عليه في الوجهين شيء، قال مالك²: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قال أحمد³: الناسي عليه الكفارة والقضاء، لأن الحديث لم يُفرّق بين الناسي والعامد، قال ابن المنذر: لا شيء عليه⁴.

والواضح من حديث رسول الله ﷺ أن الناسي لا شيء عليه من الإثم ولكن ذلك لا يُسقط عنه القضاء، واختلفوا في الكفارة.

ورجّح القرطبي قول الجمهور قائلاً: "إن من أكل أو شرب ناسياً، فلا قضاء عليه، وإن صومه تام"⁵؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه»، وفي رواية «لبيتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»⁶.

قال القرطبي: "قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه، وصومه صوم تام، فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة-والله أعلم- كمن لم يفطر ناسياً"⁷

إفطار الناسي بصوم رمضان والنوافل فلا قضاء عليه ولا كفارة، بل يتم صومه، لعموم الحديث المذكور آنفاً، ولكن يجب عليه القضاء والكفارة في التعمد، والله أعلم.

ورجّح القرطبي قول أصحابه بعدم وجوب القضاء والكفارة على المفطر ناسياً، وعاضد قوله بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»⁸.

أمّا تفصيل الكفارة للفاطر، فعلى وجوه:

¹ ابن عابدين، رد المحتار، 309/6؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 102-101/2

² مالك بن انس، الموطأ، 258/2

³ ابن قدامة، المغني، 386/4

⁴ النمري، الاستذكار، 310/3؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 344/6

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 200/3

⁶ الدارقطني، سنن الدارقطني، 141/3، كتاب الصيام، (رقم: 2242)؛ واخرجه البخاري ومسلم بلفظ مقارب، البخاري، صحيح البخاري، 31/3، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، (الرقم: 1933)؛ مسلم، صحيح مسلم، 809/2، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (رقم: 1155).

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 201-200/3

⁸ الدارقطني، سنن الدارقطني، 142/3، كتاب الصيام، (رقم: 2243)، وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري، 142/3

الأول: هل الذي يأكل ويشرب في نهار رمضان عامداً عليه كفارة أم قضاء فقط؟ قال الشافعي وأحمد: ليس عليه كفارة، وقال الشافعي بعقوبة تعزيرية دون الحدود، وتكون الكفارة في الجماع.¹

قال مالك: عليه كفارة في الحالين، وفصل أبو حنيفة في جنس المادة التي أفطر فيها، فإن كان مغذياً فإنه يُكفّر، وإلا فلا كفارة ولكن يقضي عن يومه بيوم آخر، قال مالك: تجب فيه الكفارة حاله حال الذي جامع في نهار رمضان.²

الثاني: ترتيب الكفارة، عتق رقبة، والعتق هو رقبة مسلمة مؤمنة سليمة، وأجاز أبو حنيفة الرقبة الكافرة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيها استأنف، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، بمدّ النبي ﷺ والكفارة على الترتيب بلا تخيير، قاله الشافعي وأحد قولي أحمد.

قال مالك: الكفارة على التخيير مثل كفارة اليمين، وهو قول لأحمد.³

الثالث: اختلفوا في قضاء اليوم الذي أفطر فيه متعمداً، قال الشافعي: يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطر فيه.

قال القرطبي "والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط، وهو قول الجمهور"، ولكن من المستحب له التعجيل في القضاء، لئلا يدركه الموت، فيبقى عليه الفرض.⁴

الرابع: الجمهور على أنّ من أفطر في رمضان لمرض، فمات من مرضه، أو سافر ومات في سفره، أنه لا شيء عليه من كفارة أو قضاء، ولا يصوم أحد عن أحد، وهو رأي الشافعي ومالك، قال أحمد: إذا مات وعليه قضاء يُطعم عنه.⁵

¹الماوردي، الحاوي الكبير، 3/434-435؛ عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، 3/140؛
²الماوردي، الحاوي الكبير، 3/434؛ محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، 3/138؛ مالك بن انس، المدونة،

284/1

³الماوردي، الحاوي الكبير، 3/432-435؛ ابن قدامة، المغني، 3/140؛ مالك بن انس، المدونة، 1/284؛
السرخسي، المبسوط، 3/138

⁴القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/138

⁵مالك بن انس، المدونة، 1/297؛ الشافعي، الأم، 2/117؛ السرخسي، المبسوط، 3/89؛ ابن قدامة، المغني،

398/4

الخامس: الفدية، ومقدارها مُدّ بمد النبي ﷺ عن اليوم الذي أفطر فيه، قاله الشافعي، وقال أبو حنيفة: صاعٌ من تمر عن كل يوم أو نصف صاع من بُر، وروي عن مالك، إذا صنع جفنة¹ من طعام، ثم دعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم².

يتبين من ذلك أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه غير قضاء اليوم الذي أكل فيه ناسياً وهذا إن أكل اليوم كله، أما إذا أخذ شربة ماءً ثم تذكر أنه صائم فلا شيء عليه لحديث رسول الله ﷺ الأتف الذكر.

أمّا المتعمد في الإفطار وهو مسلمٌ بالغ عاقل يدرك ويعلم أنّه رمضان وأنّ عليه صومه، فهذا إذا لم يكن مريضاً أو مسافراً أو حائضاً أو مرضعاً، فإنه آثم وعليه قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطر فيه وأداء الكفارة عن خرقة لما أوجبه الله عليه، وكفّارته أن يعتق رقبة، وهو غير موجود حالياً، أو صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر في صومه هذا من غير مرض أو سبب موجب للإفطار فإنه يستأنفها، والكلام فيه خلاف

معروف في كتب الفروع، أو إطعام ستين مسكيناً مدّ بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وفي مقدار المدّ خلاف بين أئمة الفقه.

2.2.4 المطلب الثاني: كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان.

تكلم القرطبي بإيجاز عن صيام الحامل والمرضع، ونقل عن الحسن وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي³، أنّ الحامل والمرضع يُفطران ويقضيان كالمريض ولا إطعام عليهما، ورأى مالك⁴ إنّ الحامل كذلك إن أفطرت، لكن المرضع فعليها القضاء والإطعام، وذهب الشافعي وأحمد⁵ إلى أنّهما يُفطران ويقضيان ويُطعمان⁶. وإن الآية نصّت على الرخصة للمريض بالفطر والقضاء إن كان مرضه مرجو منه الشفاء، كالأمرض الطارئة، أمّا الأمراض المستعصية -المزمنة- فإنه يفطر ويُطعم،

¹القصة

²القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/3؛ السرخسي، المبسوط، 138/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 465/3

³ابن عابدين، رد المحتار، 117-116/2

⁴الدسوقي، حاشية الدسوقي، 536/1

⁵ابن قدامة، المغني، 139/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 435/3

⁶القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 147/3

وحاله من حال المرضع والحامل، لاتحاد العلة فيهما وهي الخوف على النفس من الهلاك، قال المقدسي، "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا"¹، وحتى إن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو المشهور عن الشافعي ومالك في أحد قوليه، وقال في الأخرى، الكفارة على المرضع دون الحامل. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، إنما تقضي العاجز عن الصوم، بإطعام مسكين عن كل يوم، وخالف مالك، أن لا شي عليه لعجزه، وهو المروي عن الشافعي، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكينا.² ويمكن استخلاص أحكام الحامل والمرضع إذا أفطرتا، بنقاط:³

1. يُطعمان ولا قضاء عليهما، روي عن ابن عباس وابن عمر.

2. يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، قال به أبو حنيفة.

3. يقضيان ويُطعمان، الشافعي.

4. إن الحامل تقضي ولا تُطعم، والمرضع تقضي وتُطعم.

ولم يوجد ترجيح للقرطبي في هذه المسألة، واكتفى بعرض الأقوال فقط.

3.2.4 المطلب الثالث: كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

وفيه قسمان:

الأول: تأخير قضاء رمضان حتى قدوم رمضان آخر.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن

أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله ﷺ.⁴

¹ ابن قدامة، المغني، 394/4

² ابن قدامة، المغني، 397-394/4؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 63-62/2؛ النووي، المجموع شرح المذهب، 268/6؛ السرخسي، المبسوط، 89/3

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 63-62/2؛ النووي، المجموع شرح المذهب 270-268/6؛ السرخسي، المبسوط، 91-89/3

⁴ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 17/3، باب: متى يقضى قضاء رمضان، (رقم: 1849)؛ مسلم، صحيح مسلم، 802/2، باب: قضاء رمضان في شعبان، (الرقم: 1146).

يتبين أنه إذا أفطر الصائم عن مرضٍ وجاء رمضان الذي يليه وهو لم يقض، صام الحالي، وقضى عن الفائت، ثم أطمع مسكيناً لكل يوم، وكذلك حكم المسافر والمريض في الموت والحياة إذا فرطاً في القضاء.

تفصيل ذلك: "أن من عليه صوم رمضان، يستطيع تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر، لما روتها عائشة ١٧ في الحديث الذي سبق تخريجه، ولا يجوز تأخير ذلك لرمضان آخر من غير عذر مشروع، فإذا أخر بعذر فعليه القضاء فقط، وإن كان بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين واحد لكل يوم، روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي، قال أبو حنيفة: لا فدية عليه، لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة.

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر أطمع عنه لكل يوم مسكين واحد، قال به أحمد.¹

قال القرطبي: "قد جاء عن أبي هريرة مُسنداً فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويُطعم لكل يوم مسكيناً"²

وإن تمادى به المرض؛ حتى جاء رمضان آخر، روى الدارقطني عن ابن عمر أنه "يُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء"³.
إذاً قضاء الفائت من رمضان لأصحاب الأعدار يكون على التراخي بشرط أن يقضيها قبل فترة من مجيء شهر رمضان الذي بعده.

الثاني: التتابع في القضاء.

¹ السرخسي، المبسوط، 140-138/3؛ ابن قدامة، المغني، 4003-400/4؛ مالك، المدونة، 279/1؛ النووي، المجموع، 348-346/6

² الدارقطني، سنن الدارقطني، 179/3، باب: القبلة للصائم، (الرقم: 2344)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 139/3

³ الدارقطني، سنن الدارقطني، 180/3، باب: القبلة للصائم، (الرقم: 2347).

التتابع في القضاء، روت عائشة رضي عنها، قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله ﷺ،¹ قال القرطبي: "هذا نصٌ وزيادة بيان للآية"²

ليس من الواجب تتابع قضاء رمضان لأصحاب الأعداء على أصح أقوال العلماء، وذكر القرطبي حديثاً عن الدارقطني قال: "عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاؤه؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»³، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، وإن فرّقه أجزاءه، وبذلك قال مالك والشافعي."⁴

وذهب القرطبي إلى الاستحباب في التتابع، ويجزئ إن فرّقه وأتمّ ما عليه من قضاء صوم رمضان.

ولأن العبرة هي قضاء الدين الذي على ذمة المكلف، والتتابع الذي ذكره الله تعالى في دية القتل فيه نوعٌ من التغليظ على القاتل، وهنا هو قضاء رمضان لأصحاب الأعداء الذين أباح الله لهم الفطر والقضاء في أيام أخر، والله أعلم.

الخاتمة:

بتوفيق من الله تعالى وبعون منه وفضل، وبعد الانتهاء من فصول الدراسة ومباحثها، تقدّم الباحثة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

1. إنّ ترجيحات الإمام القرطبي رحمه الله كثيرة لا تكاد تُحصى في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، ولا يمكن القول أنّه كان له قاعدة معينة في جميع ترجيحاته، وإنّما استعمل جميع الأساليب والقواعد المتاحة في الترجيحات، منها ترجيحه بالنظائر القرآنية ومنها بالسنة النبوية أو بإجماع العلماء أو بدلالة

¹ سبق تخريجه

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/3

³ الدارقطني، سنن الدارقطني، 174/3، باب: القبلة للصائم، (الرقم: 2333).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/3

سياق الآيات أو اللغة أو القراءات وغيرها الكثير، وتميّز فيها بوضوح أسلوبه وسهولة عرضه لهذه الترجمات، وقد أعطت الباحثة أمثلة لأكثر هذه الأساليب في المتن.

2. إنّ تفسير القرطبي هو بحق كتاب شامل وله اتجاهات مختلفة، ففيه المأثور من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، ويشتمل على علوم القرآن المختلفة، وأقوال المفسرين، وبيان معاني الكلمات في اللغة، واستنباط الأحكام الفقهية وإسنادها بالأدلة النقلية والعقلية والترجيح فيما بينها، وغيره الكثير وهي ميزات قلما تتوفر في غيره من التفاسير.

3. قال بعض أهل العلم باختلاف العلماء رحمة، وهذا ما لاحظتها الباحثة خلال هذه الدراسة، من خلال استقراء آراء العلماء في المسائل الفقهية وترجيح الإمام القرطبي فيها، كاختلاف العلماء في كفارة محظورات الحجّ، ففدية الأذى كفارتها ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، فمالك خير المحرم في الفدية سواء أكان عامداً أو ناسياً، لكنّ أبا حنيفة والشافعي أوجبا عليه الدم ولم يخيروه إلا في الضرورة، وقد رجّح الإمام القرطبي رأي الإمام مالك في أنّ المحرم مخيّر في الفدية، ومثل هذا كثير، فالمحرم إذا تعسّر له الأمر في إحداها انتقل إلى الأخرى، وهو رحمة وتوسعة للأمة الإسلامية والحمد لله.

4. إنّ من معاني الكفارة هو التيسير من الله تعالى للعبد بالشيء الذي أخطأ به بأنّه يستطيع أن يجبره بشيء آخر بدلاً عنه.

5. إنّ الذي وجبت عليه الكفارة بخطأ وقع به أو معصية تعتبر عقوبة إيجابية له وللمجتمع، لأنّ فيها رعاية لمصلحته وذلك بزجره عن المعصية والإهمال وأثر ذلك أيضاً يعود على المجتمع بخير، بالإضافة إلى محو ذنبه، وكذلك الكفارة التي وجبت عليه من تحرير رقبة أو إطعام أو كسوة تحقق مصلحة للمجتمع وأبنائه.

التوصيات:

1. إنَّ تفسير القرطبي بحاجة إلى استقراء من قبل الباحثين لبيان ترجيحاته في كافة المسائل الفقهية؛ ولكون هذه الترجمات مهمة في امتلاك الملكة العلمية لمناقشة الأدلة لطلاب العلم.
2. توصي الباحثة إنَّ للإمام القرطبي كتباً قد ذكره في كتابه الجامع وغيره من الكتب المحققة مثل (المقتبس في شرح الموطأ مالك، منهج العباد ومحبة السالكين الزهاد) وغيره، وقد تقدّم ذكره في مؤلفاته المخطوطة، يحتاج إلى تحقيق للاستفادة منها من قبل الباحثين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- 2- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق: دار النوادر، 2008م
- 3- ابن الملقن، عمر بن علي. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح: خالد الرباط وآخرون، دمشق: دار النوادر، 2008م.
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. شرح مقدمة في أصول التفسير. الدمام: دار ابن الجوزي، 1428هـ.
- 5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوي. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.

- 6- ابن حبان، محمد بن أحمد. *الثقات*. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1973م.
- 7- ابن حجر، أحمد بن علي. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1993م.
- 8- ابن حزم، علي بن أحمد. *المحلى بالآثار*. تح: عبد الغفار سليمان، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 9- ابن رشد، محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تح: محمد صبحي حلاق، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
- 10- ابن زكريا، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1979م.
- 11- ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار شرح تنوير الأبصار*. تح: عادل أحمد عبد الموجود، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1966م.
- 12- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. *الديباج المذهب*. تح: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.
- 13- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. *المغني*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
- 14- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. *عمدة الفقه*، تح: أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، 2004م.
- 15- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. *المغني ويليهِ الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.
- 16- ابن قِيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تح: عصام الدين الصّبّاطي، القاهرة: دار الحديث، 2006م.

- 17- ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الرياض: دار عالم الفوائد، د.ت.
- 18- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *البداية والنهاية*. بيروت: مكتبة المعارف، 1988م.
- 19- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- 20- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 2004م.
- 21- ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 22- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تح: مجموعة من المحققين، دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009م.
- 23- الإحسان، محمد عميم. *التعريفات الفقهية*. باكستان: دار الكتب العلمية، 1986م.
- 24- الألباني، محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل*. بيروت: المكتب الإسلامي، 1979م.
- 25- الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح سنن أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998م.
- 26- الأندلسي، عبد الحق بن عطية. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- 27- الأندلسي، عبد الله بن الحسن المالقي. *تاريخ قضاة الأندلس*. القاهرة: دار الكاتب المصري، 1948م.
- 28- البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير، 2002م.
- 29- البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: عالم الكتب، 1983م.

- 30- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- 31- الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع الكبير*. تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- 32- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. مكة المكرمة، مكتبة الأسد، 2003م.
- 33- الجرجاني، علي بن محمد السيّد الشريف. *تعريفات الجرجاني*. تح: محمد صدّيق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
- 34- الجزري، عز الدين ابن الأثير. *اللباب في تهذيب الأنساب*. بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.
- 35- الجزري، محمد بن محمد بن علي. *غاية النهاية في طبقات القراء*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.
- 36- الجزيري، عبد الرحمن. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- 37- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. *أحكام القرآن*. تح: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992م.
- 38- الجمحي، محمد بن سلام. *طبقات فحول الشعراء*. جدة: دار المدني، د.ت.
- 39- الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد. *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. القاهرة: دار الحديث، 2009م.
- 40- حاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. *المستدرک على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

- 41-الحمد، عبد القادر شيبية. شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1982م.
- 42-الحموي، ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان. بيروت: دار صادر، 1977م.
- 43-الخن، مصطفى. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم، 1992م.
- 44-الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.
- 45-الداوودي، محمد بن علي. طبقات المفسرين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
- 46-الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. حلب: دار إحياء الكتب العربي، د.ت.
- 47-الدمشقي، عبد الحي بن أحمد بن محمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير، 1991م.
- 48-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. العبر في خبر من غير، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
- 49-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب العلميّة، 1998م.
- 50-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.
- 51-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. تح: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م.
- 52-الذهبي، محمد حسين. الإسرائيليات في التفسير والحديث. القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.
- 53-الذهبي، محمد حسين. التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.

- 54-الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. لبنان: دار المعاجم، 1999م.
- 55-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. المفردات في غريب القرآن. تح: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- 56-الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، 1985م.
- 57-الزحيلي، وهبة. الوجيز في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر، 1999م.
- 58-الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. تح: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتب العربي، 1995م.
- 59-الزركلي، خير الدين. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- 60-الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
- 61-السبتي، عياض بن موسى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تح: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
- 62-السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى. تح: مجموعة من المحققين، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1918م.
- 63-السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، 1431هـ.
- 64-السلماني، محمد بن عبد الله. الإحاطة في أخبار غرناطة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- 65-السمعاني، عبد الكريم بن محمد. الأنساب. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1962م.
- 66-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1967م.

- 67-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *طبقات الحفّاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
- 68-الشافعي، محمد بن إدريس. *الأمّ*. تح: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، 2001م.
- 69-الشامي، يحيى. *موسوعة المدن العربية والإسلامية*. بيروت: دار الفكر العربي، 1993م.
- 70-الشربيني، محمد بن أحمد. *مغني المحتاج*. تح: علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- 71-الشنقيطي، محمد الأمين. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م.
- 72-الشوكاني، محمد بن علي. *البر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ت.
- 73-الصفدي، صلاح الدين بن أبيك. *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م.
- 74-الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الصغير*. تح: محمد شكور محمود، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
- 75-الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تح: محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- 76-عبد الرحمن، عبد الجبار. *نخائر التراث العربي الإسلامي*. بغداد: اللجنة الوطنية، 1983م.
- 77-عقيلي، عمر بن أحمد. *بغية الطلب في تاريخ حلب*. تح: سهيل زاكار، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- 78-علي، محمد كرد. *الإسلام والحضارة العربية، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوني،* 2017م.
- 79-عنان، محمد عبد الله. *دولة الإسلام في الأندلس. القاهرة: مكتبة الخانجي،* 1990م.
- 80-الفارسي، علي بن بلبان. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،* 1991م.
- 81-الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *كتاب العين. تح: عبد الحميد هنداوني، بيروت: دار الكتب العلمية،* 2003م.
- 82-الفهري، محمد بن عمر بن رشيد. *ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيئة الى الحرمين مكة وطيبة. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، تونس: الشركة التونسية للتوزيع،* 1989م.
- 83-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث،* 2008م.
- 84-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام. تح: أحمد حجازي السقا، القاهرة: دار التراث العربي،* 1980م.
- 85-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *التذكار في أفضل الأذكار. بيروت: مكتبة دار البيان،* 1407هـ.
- 86-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع،* 1425هـ.
- 87-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *الجامع لأحكام القرآن. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة،* 2006م.
- 88-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تح: محي الدين ديب ميستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير،* 1996م.

- 89-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. قمع الحرص بالزهد والقناعة وردُّ نُلِّ السُّؤال بالكتب والشفاعة. تح: مجدي فتحي السيد، طنطا: دار الصحابة للتراث، 1989م.
- 90-القرطبي، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحمد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
- 91-القصبي، محمود زلط. القُرطبي ومنهجه في التفسير. بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، د.ت.
- 92-القطن، مناع. مباحث في علوم القرآن. القاهرة، مكتبة وهبة، د.ت.
- 93-الكاساني، أبي بكر ابن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علي محمد عوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.
- 94-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م
- 95-مالك، أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م
- 96-مالك، أنس. الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- 97-المالكي، محمد بن أحمد. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. بيروت، دار العلم للملايين، 1968م.
- 98-المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1992م.
- 99-الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تح: علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
- 100-المحلي، محمد بن أحمد بن محمد. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2013م.

- 101-المراكشي، محمد بن محمد بن عبد الملك. *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة*. تح: مجموعة من المحققين، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.
- 102-المزني، إسماعيل بن يحيى. *المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله*. الرياض: دار مدارج للنشر، 2019م.
- 103-المزني، إسماعيل بن يحيى. *مختصر المزني*. بيروت: دار الفكر، 1983م.
- 104-مسلم، بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. القاهرة، دار الحديث، 1991م.
- 105-المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. *الترغيب والترهيب*. الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.
- 106-الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.
- 107-النابغة، الجعدي. *ديوان النابغة الجعدي*. تح: واضح الصمد، بيروت: دار صادر، 1998م.
- 108-نزار أباطة وآخرون. *إتمام الأعلام*. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1999م.
- 109-النمري، يوسف بن عبد الله. *الاستنكار*. تح، سالم محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- 110-النووي، محي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، 1347هـ.
- 111-النووي، محي الدين بن شرف. *صحيح مسلم بشرح النووي*. القاهرة، المطبعة المصرية، 1347هـ-1929م.
- 112-النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاوش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.

113-الواحدي، علي بن أحمد. أسباب النزول. الدمام: دار الإصلاح، 1992م.